الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر الموسومة ب:

المشاريع الإدماجية الفرنسية وأثرها على المجتمع الجزائري 1919-1947م

إعداد الطلبة:

– بومدين أيمن

– دغميش كمال الدين

إشراف الأستاذ:

– د.سعد طاعة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة	الصفة
د.محمد بليل	استاذ التعليم العالي	رئيسا
د.سعد طاعة	استاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د.عبد القادر بكاري	استاذ محاضر– أ –	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية: 1441– 1442 هـ/2020–2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

عملا بقوله تعالى: " وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ". الأية: (7) من سورة ابراهيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من اصطنع إليكم معروفا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم فإن الله يحب الشاكرين".

قبل كل شيء الحمد لله الذي هدانا لهذا و ماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على رسوله الكريم وسلم تسليما كثيرا

نتقدم بأسمى عبارات التقدير و الإحترام و الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور سعد طاعة الذي لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته فجزاه الله خيرا.

نتوجه بالشكر للأساتذة المناقشين لهذا العمل على قبولهم و تحملهم عناء تصفح هذه الصفحات و تسجيلهم الملاحظات و افادتنا أكثر في هذا الموضوع

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة قسم التاريخ وكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة إبن خلدون تيارت على مساعدتهم ونصائحهم ونخص بالذكر الأستاذ كركب عبد الحق وإلى رئيس القسم كرطالي نور الدين

كما لا يفوتنا أن نتقدم بأسمى عبارات التقدير والإحترام إلى كل من قدم لنا يد العون في إتمام هذه المذكرة نخص بالذكر عمال المكتبة المركزية

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا.

إهـــــداء

اولا و قبل كل شيء أحمد الله عز و جل الذي وفقني في إتمام عملي هذا حمدا كثيرا مباركا فيه

إلى أعز الناس إلي والدي الكرام الذين ربياني صغيرا وصرت بهم بصيرا

إلى صاحب الروح الطاهرة أبي العزيز"محمد" رحمه الله

إلى أعز الناس إلى قلبي والدتي، شكرا لك لأنك والدتي لأنك في حياتي مهما فعلت ومهما قلت لن أوفيك حقك، ماذا عساي أقول سوى أن أدعو الله عزوجل ان يرزقك الصحة و العافية و العمر المديد

إلى من هم سند لي في هذه الحياة إخوتي وأخواتي شكرا لكم أنتم أيضا

إلى كل الأهل و الأحباب و الأصدقاء الذين أحاطوني بكامل الرعاية و الإهتمام

إلى رفيقي الذي قاسمني مشقة هذا العمل صديقي العزيز كمال الدين وكان لي بمثابة أخ وسند ارتكزت عليه لإتمام هذا العمل، ارجو من المولى عزوجل ان يوفقك لما يحبه ويرضاه

إلى كل من ساهم في هذا العمل سواء من بعيد أو قريب

إلى كل شهدائنا الأبرار الذين ضحوا من أجل كرامة الجزائر وعزتها.

أيمن.

إهـــــداء

الحمد لله العلي القدير الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل من غيرحول مني ولا قوة الذي له الفضل أولا و أخرا.

لحظات يقف المرء حائرا عاجزا عن التعبير عما يختلج في صدره من تشكرات لأشخاص أمدوه بالكثير والكثير، الشيء الذي أثقل كاهله، فأهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الله تعالى:"وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"

إلى من كانت دعواتها صدى في أذني ونبرسا في حياتي إلى قرة عيني ورفيقة دربي "أمي الغالية فاطمة" أطال الله في عمرها أدعوا الله أن يرزقك الشفاء العاجل

إلى من زرع بذور الإرادة و العزيمة في نفسي" الوالد الفاضل خالد" حفظه الله و رعاه

إلى الذين حبهم يسير في دمي إخوتي: "محمد السعيد و صلاح الدين"

إلى أخواتي وتوأم روحي" حنان و زهية"

إلى أعز صديق و ذراعي الأيمن" قادة الكابوني"

إلى أقرب الأهالي: "ابو جهاد، الناصر،الطيب، أمين ووليد، عبد العزيز، هشام، بشرى، إسمهان". و إلى خالي" الحسين" وكل الأحباب و الأصدقاء

إلى الزميل و الأخ الذي عرفتني به الجامعة، و الذي قاسمني حلاوة و مرارة المذكرة "أيمن" وفقك الله في حياتك المهنية

إلى أرواح الشهداء الطاهرة و إلى كل الإخوان في فلسطين

إلى كل انسان تمنى لي النجاح و التوفيق في حياتي.

كمال الدين.

قائمة المختصرات

أ) باللغة العربية:

تر	ترجمة
تق	تقديم
ج	جزء
د س	دون سنة
د ط	دون طبعة
ص	صفحة
ص ص	صفحات متتالية
ط	طبعة
ط خ	طبعة خاصة
ع	عدد
م	ميلادي
مج	مجلد
هـ	هجري

ب) باللغة الأجنبية:

A.N.E.P	Agence Nationale d'Edition et Publicité
ED	Edition
J.O.R.F	Journal Officiel de République Française
Op cit	Opus citatum
P	Page
PP	Pages Successive
S.N.E.D	Société National des éditions et Distribution
T	Tome

مقدمـــــة

مقدمة

قامت فرنسا منذ احتلالها للجزائر سنة 1830م، فرض سيادتها على جميع الميادين (السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية، الدينية)، مستعملة شتى الوسائل والأساليب سعيا منها إحكام السيطرة على التراب الجزائري، وإخضاع شعبه، في إطار سياسة قمعية ترتب عنها كل أنواع الظلم، الإحتقار والتمييز العنصري، حيث ارتكزت هذه السياسة في العقود الأولى من الصراع على الإستيلاء على الأرض بإعتبارها المصدر الأساسي لقوت الجزائريين والعامل الحاسم في توطين الإحتلال، ثم اتجهت الإدارة الإستعمارية بعد ذلك إلى تحطيم البنية الحضارية للشعب الجزائري من لغة ودين وإنتماء وتراث بدعوى تمدينه وتحضره، والواقع أن الهدف من هذا كله هو تسهيل عملية استغلاله واستعباده.

ومع مطلع القرن العشرين، ونتيجة لمتغيرات محلية وإقليمية ودولية، جاءت فرنسا بعدة إصلاحات ومشاريع إدماجية، وادعت من خلالها العمل على تحسين وإصلاح أوضاع الأهالي الجزائريين أهمها: إصلاحات فبراير 1919م لإرضاء الجزائريين على مشاركتهم في الحرب العالمية الأولى، ثم جاءت حكومة الجبهة الشعبية وطرحت مشروع بلوم فيوليت عام 1936م، وبمجيء ديغول إلى الجزائر سنة 1943م قام بطرح أمرية مارس 1944م، وفي سنة 1947م تم وضع قانون خاص للجزائر لإمتصاص غضب الشعب الجزائري بعد مجازر 8 ماي 1945م.

لكن في حقيقة الأمر كانت تسعى من خلالها إلى استمرار وجودها في الجزائر والحفاظ على التوازن داخل المستعمرة بين الأقلية الفرنسية المُسْتَغِلّة للأرض وما عليها، وبين الأغلبية الأهلية المُسْتَغَلّة دما وعرقا واقتصادا وانتماءا حضاريا.

إشكالية البحث:

إن إشكالية بحثنا هذا ترتكز حول تساؤل محوري مفادها:

ما أثر المشاريع الإصلاحية الإدماجية التي أعلنتها الحكومة الفرنسية في الفترة الممتدة مابين 1919 إلى 1947م على المجتمع الجزائري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية منها:

- ما هي أهم المشاريع الإدماجية الفرنسية في الفترة الممتدة من 1919-1947م؟

- ما هي الظروف العامة التي جاءت فيها هذه المشاريع؟

- ماهي أسباب لجوء فرنسا للإصلاح في الجزائر ما بين 1919-1947م؟

- هل استجابت هذه المشاريع في مضمونها لمطالب الجزائريين؟

- ما هي انعكاسات ونتائج هذه المشاريع الإدماجية؟ وكيف أثرت على المجتمع الجزائري 1919-1947م؟

أهمية إختيار الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على أهم المشاريع الإدماجية الفرنسية في الجزائر في فترة 1919-1947م، ومعرفة السياسة الفرنسية والتي تهدف إلى تحقيق الإدماج، كذلك من خلال هذا الموضوع يمكننا معرفة أثر هذه الإصلاحات على المجتمع الجزائري.

أسباب إختيار الموضوع:

لقد دفعتنا عدة أسباب لإختيار هذا الموضوع أهمها:

- حب التعرف وإكتشاف جوانب جديدة من تاريخنا الوطني والسعي لإثراء الرصيد المعرفي الشخصي.

- الرغبة في تقديم مساهمة متواضعة في مجال الدراسات العلمية الأكاديمية حول التاريخ الوطني عامة وتاريخ الجزائر المعاصر خاصة.

- لم يحظ هذا الموضوع بالدراسة الوافية من قبل الباحثين في تاريخ الجزائر الذين اكتفوا بدراسة كل محطة زمنية على حدة دون التعمق في موضوع الأثر الذي خلفته هذه المشاريع على المجتمع الجزائري.

– محاولة معرفة مضامين المشاريع الإدماجية، وذلك لتوضيح إنعكاساتها على الجزائريين ما بين 1919–1947م.

– التشجيع الكبير الذي تلقيناه من الأستاذ المشرف الدكتور سعد طاعة للخوض في هذا الموضوع.

حدود الدراسة:

إن المرحلة التي تناولناها بالدراسة تنحصر بين السنوات 1919–1947م، ولذلك فمجال الدراسة يغطي النصف الأول من القرن 20م.

المناهج المتبعة:

للإجابة على التساؤلات والإلمام بجوانب الموضوع تم اتباع المناهج التالية

– **المنهج التاريخي السردي:** والذي تم الإعتماد عليه في سرد الأحداث التاريخية وترتيبها ترتيبا كرنولوجيا لأن موضوع البحث هو مجموعة مراحل تطويرية تتخللها أحداث لا تتضح معالمها باستكمال جميع عناصرها.

– **المنهج التحليلي:** وقد اعتمدناه في دراسة وتحليل مضامين المشاريع وظروف صدورها وأهدافها بغيت الوصول إلى إبراز أثرها على المجتمع الجزائري.

خطة البحث

لقد حاولنا الإجابة عن تساؤلات بحثنا وفق خطة راعينا فيها التسلل الموضوعي للأحداث والتي تكونت من مقدمة ومدخل وخمسة فصول كل فصل يحتوي على مجموعة عناصر وخاتمة متبوعة بقائمة الملاحق وقائمة المصادر والمراجع وفهرس.

– المدخل: تناولنا فيه قرار الإلحاق الذي كان سنة 1834م، ثم قانون 1848م.

– فيما يخص الفصل الأول فكان بعنوان إصلاحات جورج كلمنصو 1919م تطرقنا من خلاله إلى تعريف الإصلاحات ودوافع صدورها إضافة إلى مضمون هذه الإصلاحات وأهدافها.

– الفصل الثاني كان بعنون مشروع بلوم فيوليت 1936م حيث احتوى هذا الفصل على ثلاثة عناصر هي ظروف صدور المشروع ثم مضمونه وأخيرا أهداف هذا المشروع.

– الفصل الثالث إختص بأمرية ديغول 1944م تطرقنا من خلاله إلى مفهوم هذه الأمرية وظروف صدورها إضافة إلى محتواها والآثار المترتبة عنها.

– الفصل الرابع عنوانه كان القانون الأساسي للجزائر 1947م يندرج ضمنه تعريف هذا القانون، عوامل صدوره ثم محتوى هذا القانون.

– الفصل الخامس أتى بعنوان أثر هذه الإصلاحات على المجتمع الجزائري حيث احتوى على ثلاثة عناصر مهمة هي ظهور مجتمع طبقي، وارتفاع نسبة الفقر والبطالة ثم انتشار الأمية وتطبيق سياسة الفرنسة والتجنيس.

وأنهينا هذه المذكرة بخاتمة شملت ما توصلنا إليه من نتائج مختلفة في هذا الموضوع.

عرض لأهم المصادر والمراجع

اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المصادر والمراجع تفاوتت في قيمتها من حيث علاقتها بالموضوع وقد تم الإطلاع على معظم المصادر والمراجع والأخذ منها ما يثري ويفيد البحث وفي ما يلي عرض سريع لأهم المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

– كتاب الكفاح القومي والسياسي لعبد الرحمن بن ابرهيم العقون بجزئيه الأول والثالث اللذين تناولا على الترتيب الفترة الأولى 1920–1936م، الفترة الثالثة 1936–1945م.

– كتاب هذه هي الجزائر لأحمد توفيق المدني الذي تضمن معلومات هامة حول المرحلة المعنية بالدراسة

ثانيا: المراجع

– كتاب شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871–1919م الجزء الثاني وتاريخ الجزائر المعاصر إذ يعتبر هذان المرجعان من أهم المراجع التي تناولت

موضوع دراستنا بمختلف جوانبها وقد كان بالنسبة لنا الموجه لنا لتناوله تفاصيل كثيرة عن المشاريع الفرنسية 1919-1947م.

- كتاب أبو القاسم سعد الله الحركة الوطنية الجزء الأول، الثاني والثالث حيث أفادنا كثيرا فهو يتناول الإصلاحات الفرنسية بالتفصيل تقريبا.

- كتاب الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية الجزء الأول للمؤالف عبد الحمد زوزو الذي يعد عملا علميا ومزودا بالعديد من المعلومات والوثائق الهامة والتراجيم المفيدة.

- محفوظ قداش في كتابه الحركة الوطنية الجزائرية وهو في جزأين وباللغتين وهو الأخر كتاب جيد قيم نظرا لغزارة معلوماته ووثائقه واحالاته وقد أفادنا كثيرا في معالجة الموضوع

- التاريخ السياسي للجزائر للمؤلف عمار بوحوش وهو أيضا يحتوي على معلومات قيمة افادتنا كثيرا في الإلمام بجوانب من مدخل دراستنا.

- كتاب يحي بوعزيز سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية 1830-1954م الذي عالج السياسة الفرنسية التعسفية المطبقة في الجزائر.

الرسائل الجامعية:

بالنسبة للرسائل الجامعية فقد استفدنا من رسالة الماجيستير بعنوان: سياسة الإصلاحات الفرنسية في الجزائر وردود الفعل الوطنية لصاحبها العربي غانم.

J.Frommage: L'Algérie Vivra-t-elle ? Ou le projet Blum- Viollette au temps- du front populaire.

إضافة إلى ما سبق ذكره استفدنا من بعض الدوريات والمجلات خصوصا مجلة علوم الإنسان والمجتمع، عصور جديدة، القرطاس.

وإن لم نذكر بعض المصادر والمراجع هذا لا يعني عدم أهميتها، و إنما كي لا نطيل بحكم وجودها في قائمة البيبليوغرافيا.

الصعوبات:

مما لا شك فيه أنه لا توجد دراسة دون صعوبات وعراقيل، ومن جملة الصعوبات التي واجهتنا أثناء هذه الدراسة نذكر منها:

– الإختلاف في تاريخ وبداية الإصلاحات. مثل قانون 04 فيفري 1919م وجدنا في بعض المراجع تذكر أنه صدر في 6 فيفري، وكذلك مشروع بلوم فيوليت هناك مراجع تتحدث على أنه صدر سنة 1935م وأخرى 1936م.

– الإختلاف أيضا في بنود المشاريع، فمثلا إصلاحات كلمنصو 1919م كان الإختلاف في البند الذي ينص على الجنسية للجزائريين فيه بعض المراجع تذكر أربعة ومراجع تذكر أكثر من ذلك الشروط التي يجب توفرها للحصول على الجنسية.

– كما أن كل عنصر من عناصر هذا الموضوع يشكل مذكرة بحد ذاتها مما صعب علينا دراسة الموضوع دراسة مطولة.

– الصعوبة الكبيرة في ترجمة الكتب الفرنسية خاصة أن أغلب مصادر الموضوع باللغة الفرنسية.

و في الأخير لا يسعنا سوى التوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف سعد طاعة الذي كان له الفضل الكبير إلى توجيهنا لهذا الموضوع وضبطه بهذه الكيفية، كما نشكره على مختلف التوجيهات والملاحظات القيمة التي زودنا بها خلال هذا البحث وأخيرا نتمنى أن نكون قد أفدنا ولو بقليل طلاب العلم بهذا العمل المتواضع.

مدخل

مدخل:

بعدما نجح الجيش الفرنسي من السيطرة الكاملة على الجزائر يوم 05 جويلية 1830م، بادرت السلطات الفرنسية بقيادة دي بورمون إلى إنشاء نواة الإدارة الفرنسية في الجزائر وإيجاد سلطة مدنية إلى جانب السلطة العسكرية[1].

كانت سياسة الإحتلال منذ البداية تهدف إلى بسط النفوذ الفرنسي في المنطقة والإستيلاء على خيراتها وثرواتها، وبالتالي إيجاد منطقة نفوذ فرنسية، وإخضاع السكان بالقوة لها، ولذلك عمد السياسيون الفرنسيون إلى انتهاج سياسة الإدماج في الجزائر، وإصدار القوانين التي تجعل من الجزائريين رعايا أوروبيين يقيمون في بلد يخضع قانونيا للسيادة الفرنسية، لكنهم لا يتمتعون فيه بأي حقوق سياسية أو اجتماعية أو ثقافية، ومثل ما قال منرفيل أول رئيس لمحكمة الجزائر في عهد الإحتلال الفرنسي، أن الجزائر قائمة على فكرة أساسية مفادها أنه: «ينبغي أن يذوب السكان المسلمين في الحضارة الفرنسية، لأن الشعب القادم من الشمال جاء ليستقر في الجزائر»[2].

كما أن السياسة الفرنسية في الجزائر منذ الإحتلال 1830م، كانت تهدف إلى ثلاثة أهداف: الأول صنع الجزائر الفرنسية بكل ما يعينه ذلك من أبعاد، ثانيا طمس التاريخ والشخصية الجزائرية وإزالتها من الإعتبار، ثالثا قهر أي نوع من أنواع المقاومة التي يمكن أن تزعج أمن فرنسا في الجزائر، حيث أنها إنتهجت سياسة خاصة من أجل تحقيق أهدافها وكانت تدور حول الإلحاق بفرنسا، وعلى هذا الأساس أصدرت فرنسا مرسومين[3]:

---

[1]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، ط1، الجزائر، دار الرائد 2009. ص 28

[2]– عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائريين من البداية ولغاية 1962م، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997. ص–ص 193–194

[3]– أبو القاسم سعد الله، أراء وأبحاث في تاريخ الجزائر، ج2، الجزائر، دار الرائد، 2009. ص 89

أولاً: قرار الإلحاق 1834م:

بسبب طبيعة الحكم العسكري الفرنسي وما انجر عنه من كثرة الشكاوي والتهميش للمسؤولين المدنيين الفرنسيين، هذا ما دفع الحكومة الفرنسية إلى تشكيل لجنة إفريقية في 07 جويلية 1833م، من أجل التحقيق في الموضوع، وبعد التحقيق اقترحت اللجنة أن تحتفظ فرنسا بالجزائر، وأطلقت عليها إسم الممتلكات الفرنسية في إفريقيا.

وفي 12 ديسمبر 1833م تشكلت لجنة ثانية موسعة تتألف من 19 شخصية عسكرية ومدنية برئاسة ديكازيس، حيث أكدت أعضاء اللجنة على بسط السيادة الفرنسية على القطر الجزائري[1].

وبإختصار فإن التقرير الذي قدمته اللجنة الثانية في 10 مارس 1834م للحكومة الفرنسية، يشتمل على النقاط التالية:

- خلق منصب الحاكم العام بالجزائر وإعتباره مسؤولا عن الشؤون المدنية والعسكرية.
- إعطاء صلاحيات للحاكم العام بإدخال عناصر جزائرية إلى المجلس البلدي.
- إنشاء مجالس بلدية في كل من الجزائر، وهران، وعنابة.
- إنشاء ميزانية خاصة للجزائر.
- تخفيض عدد أفراد الجيش إلى 21.000 جندي.

وبداية من تاريخ صدور هذا التقرير، أصبحت الجزائر تابعة إداريا إلى وزارة الحرب الفرنسية، (أي أنها لا تطبق عليها القوانين الفرنسية بصفة طبيعية لأن لها نظام عسكري خاص بالجزائر)[2].

---

[1]- عمار بوحوش، المرجع السابق. ص-ص 121-122

[2]- نفسه. ص-ص 122-123

من خلال هذا التقرير الذي قدمته اللجنة الإفريقية، حاولت فرنسا فرض سيطرتها وقبضتها على البلاد وحتى تضفي طابع الشرعية على مخططاتها الإستعمارية، أصدرت مرسوم 22-07-1834م، نص على إلحاق الجزائر بفرنسا، وهي جزء لا يتجزأ منها والمحافظة عليها[1].

يقضي هذا المرسوم الملكي بتعيين أيضا حاكما عاما للقيادة العامة، والإدارة العليا للممتلكات الفرنسية في شمال إفريقيا، ويأتمر بأمره الضباط الموظفون المدنيون والعسكريون[2]. وحسب النصوص القانونية التي وردت في الأمر الرئاسي الصادر بتاريخ 22 جويلية 1834م، فإن الحاكم العام يعين من طرف مجلس الوزارة بناءا على إقتراح من وزير الحرب الفرنسي، وفي البداية أعطيت له كل الصلاحيات بحيث يقوم بإعداد الميزانية التي تدخل في إطار ميزانية وزارة الحرب التي تقدم للبرلمان، كما أنه يشرف على قضايا جمع الضرائب وفرضها ومعاقبة من لا يدفعها، كما يختص بقضايا العدالة وإشرافه على أعمال رجال القضاء، وبصفته الحاكم العام فإنه المسؤول الأول عن قضايا الأمن والشرطة وكل المسائل العسكرية[3].

كما تكونت هيئة مجلس الإدارة الذي يحدد السياسة الفرنسية في الجزائر، ويدرس الميزانية والجباية والمالية والعبادات والأمن، تحت إشراف الحاكم العام الذي يعرض الخطة على الوزارة الحربية، وبما أن المجلس يهيمن عليه المعمرون الأوروبيين فإنهم يوجهونه وفق مصالحهم الإستغلالية. فقرار 1834م الذي اعتبر الجزائر أرضا فرنسية قسمها إلى ثلاث ولايات ودوائر(الجزائر،وهران، وقسنطينة)، وفي نفس الوقت عين أول حاكم عام (دريت ديرلون)، وهو نوع من إضفاء التبعية للسلطة والقوانين الفرنسية وصار النظام الإداري في الجزائر يسير نظرياً بقوانين ملكية فرنسية على أساس أن الجزائر فرنسية[4].

---

[1]- أبو القاسم سعد الله، أبحاث و أراء، ج2، المرجع السابق. ص 93

[2]- بوضرساية بوعزة، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830- 1930م وانعكاساتها على المغرب العربي، الجزائر، دار الحكمة، 2010. ص 92

[3]- عمار بوحوش، المرجع السابق. ص 123

[4]- عميراوي حميدة، السياسة الإدارية الفرنسية في الشرق الجزائري من خلال مشروع لويس بلانكي، ع 6، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، 2002. ص 93

ثانيا: قانون 1848م:

بعد أن استقر رأي المسؤولين الفرنسيين على الإحتفاظ بالجزائر كجزء من فرنسا سنة 1845م، تركزت السياسة الفرنسية على فكرة إقامة إدارة في الجزائر مشهابة للإدارة الموجودة في فرنسا، وهكذا تقرر في الأمر الرئاسي الصادر في 5 أفريل 1845م، تقسييم الجزائر إلى ثلاثة مقاطعات هي: الجزائر، وهران وقسنطينة، وبهذا تقلصت سلطات الحاكم العام وأصبحت حكومة باريس تسيطر على مجرى الأمور بحيث أن رئيس الدولة الفرنسي هو الذي يصدر المراسيم المتعلقة بالجزائر، ووزير الحرب الفرنسي هو الذي يصدر التعليمات والقرارات الخاصة بالجزائر[1].

شهدت الجزائر خلال فترة الإنتقال في عهد الجمهورية الثانية إلى الإمبراطورية الثانية[2] 1848- 1852م أحداث كثيرة مست مختلف الجوانب، فسارت عكس ما كانت فرنسا قد وعدت به الجزائريين منذ 1830م.لا سيما إلتزام إحترام الشعب الجزائري أرضا وعرضا. فقد تنكرت لتلك الوعود وناقضت ذلك بإتباعها السياسة الوحشية، والتعسفية تجاه الجزائرين[3].

كانت سنة 1848م، المنعرج الحاسم للتغيير الجذري لأوضاع الجزائر حيث وقعت الثورة الفرنسية[4]، وشارك فيها المعمرون، وكانت أوضاعها فرصة مناسبة استغلتها مجموعة جزائرية نشطة وجعلت منها مبررا وفرصة من أجل الوقوف في وجه المستعمر الفرنسي خاصة من خلال نشر أخبار الأوضاع السيئة التي تعيشها فرنسا[5].

---

[1]- عمار بوحوش، المرجع السابق. ص 125

[2]- الجمهورية الثانية والإمبراطورية الثانية: عرف النظام السياسي الفرنسي في هذه الفترة عدة تحولات فمن الملكية التي كان على رأسها لويس فليب إلى الجمهورية الثانية التي صار على رأسها الأمير لويس نابليون إلى الإمبراطورية والإمراطور نابيلون. ينظر: أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج1، المرجع السابق. ص 312

[3]- مصطفى عبيد، الفكر الإستعماري السانسيموني في مصر والجزائر 1833-1870م، الجزائر، دار المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، 2013. ص 72

[4]- الثورة الفرنسية: في 24 فيفري 1848م، وقعت الثورة في فرنسا ضد النظام لويس فليب ولم تؤدي الثورة إلى سقوط الملك أو عزله فقط بل إلى تغيير النظام كله إذ تحول من الملكية إلى الجمهورية، ينظر: أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنبة، ج1، المرجع السابق. ص 312

[5]- صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية الإحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد 1844-1871م. عنابة، منشورات جامعة باجي مختار 2006. ص-ص 51-52

كانت الثورة الفرنسية سنة 1848م تحمل أمالا لإنهاء الحكم العسكري وتحقيق الدمج[1]، حيث كان المستوطنون منزعجون من هذا الحكم، وطالبوا بدمج الجزائر مع فرنسا قانونيا، وذلك لفرض الحكم المدني، إذ كانت فكرة الدمج سلاحهم المفضل[2]. وبإعتبار أن الجزائر كانت تحت حكم العسكر أو ما يعرف حينها بجيش إفريقيا، وذلك منذ دخول الإحتلال الفرنسي سنة 1830م،[3] فكانت عرضة لمختلف مظاهر النهب والغصب والإرهاب، وفرض الإستعمار بالقوة وجمع الضرائب بكل أنواعها العادية والحربية، وإنتزاعها من الشعب الجزائري.[4] ولم يكتف المستوطنون بكل هذا حيث قاموا سنة 1848م بالتوجه نحو سياسة الحكم المستقل، وطالبوا بأن يأخذ رأيهم في المسائل السياسية والمالية التي تخص الجزائر[5].

تحصل المعمرون سنة 1848م على المكسب السياسي، بمقتضى الدستور الجديد الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1848م والذي نصت المادة 109 منه على إعتبار الجزائر أرضا فرنسية.[6] وقد حابى هذا الدستور المستوطنين حين نص على أن تخضع الجزائر لقوانين خاصة بهم إلى حين إصدار قانون يقضي بتطبيق أحكام الدستور عليها[7].

أصدرت الحكومة الفرنسية أيضا في مصلحة المعمرين مرسوم 27 أفريل 1848م، الذي نص على إلغاء نظام العبودية في الجزائر فتحرر العبيد الذين كانوا في أيدي الجزائريين ولكن إستغلالهم تحول إلى أيدي المعمرين، فإستخداموهم كأجراء وخماسين، في الأراضي التي تم الإستحواذ عليها ومصادرتها[8].

---

[1]– شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصر، تر: عيسى عصفور، ط1، بيروت، منشورات عويدات 1982. ص 46

[2]– أحمد الخطيب، حزب الشعب الجزائري جذوره التارخية والوطنية ونشاطه السياسي والإجتماعي، ج1، الجزائر، المؤسسة الوطنية. 1986. ص 24

[3]– أبو القسم سعد الله، أبحاث وأراء، ج2، المرجع السابق. ص 20

[4]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج1، المرجع السابق. ص 314

[5]– أحمد الخطيب، المرجع السابق. ص 25

[6]– عمار بوحوش، المرجع السابق. ص 126

[7]– أحمد الخطيب، المرجع السابق. ص 25

[8]– صالح عباد، المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر 1830–1870م، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1984. ص 20

منحت الجمهورية الفرنسية خلال فترة (1848-1852م) فرنسي الجزائر حقوقا تمثيلية في المجالس الفرنسية: 4 نواب في المجلس التأسيسي، 3 نواب في المجلس التشريعي، ومنحهم حق انتخاب ثلثي أعضاء المجالس البلدية في الجزائر، بينما مثلت قلة معينة من الجزائريين، ولأول مرة منذ الإحتلال، يحق انتخاب ممثلين لهم، فيما لا يتعدى ثلث أعضاء المجالس البلدية[1].

لم تكن سياسة الإدماج التي استعملها الجمهوريون بعد 1848م قد نجحت في جلب الجزائر لأنها كانت تعني عندهم التخلي عن أحوالهم الشخصية التي تتحكم فيها الشريعة الإسلامية. اذن هذه السياسة الليبيرالية لم تنجح في الجزائر[2].

كل هذه القوانين التي صدرت في حق الجزائريين، كانت تهدف لسياسة الإدماج الكلي الذي طبق خلال سنة 1870م[3].

أصدرت الحكومة الفرنسية قانون 04 أكتوبر 1870م لتقوية نفوذ المستوطنين، حيث منح 6 مقاعد للمستوطنين الأوروبيين في البرلمان بعد أن كان 4 مقاعد، كما قامت بتوسيع الحكم المدني إلى المناطق العسكرية بموجب قانون اكتوبر 1870م، وفي 10 أكتوبر 1870م صدر قانون كريميو(Crémieux)، و الذي بموجبه تم منح يهود الجزائر الجنسية بصفة جماعية، و هكذا سيطروا على الجزائر وقاموا بإذلال شعبها، وفي ديسمبر 1870م تم الغاء العمل بالمكاتب العربية في المناطق الخاضعة للحكم المدني، و لتوسيع نفوذ المستوطنين في المناطق التي يقطنها الجزائريون المسلمون[4]، وتم اصدار قانون الأنديجينا سنة 1871م الخاص بالمسلمين الذي دعم سنة(1881م، 1890م، 1897م) يحتوي 27 مخالفة، وهو قانون عنصري طبق بهمجية على الجزائريين[5].

---

[1]- أحمد الخطيب، المرجع السابق. ص 26

[2]- أبو القاسم سعد الله، ابحاث واراء ، ج2، المرجع السابق. ص 99

[3]- عبد الحميد زوزو، تاريخ الإستعمار والتحرر في إفريقيا وآسيا، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009. ص 71

[4]- عبد الوهاب بن خليف، الوجيز في تاريخ الجزائر من بداية الاحتلال إلى مجازر 8 ماي 1945م(1830-1945م)، ط1،الجزائر، دار بني مزغنة للنشر و التوزيع،2005. ص-ص 39-41

[5]- عمار عمورة، الجزائر بوابة التاريخ ماقبل التاريخ إلى 1962م، ج1، الجزائر، دار هومة، 2011. ص-ص 38-41

الفصل الأول : إصلاحات جورج كليمنصو 1919م

1- تعريف الإصلاحات و عوامل صدورها

2- مضمونها

3- أهدافها

1: تعريف الإصلاحات وعوامل صدورها:

أولا: تعريفها:

جاء قانون 1919م، بعد مبادرة قام بها جورج كليمنصو[1] رئيس لجنة مجلس الشيوخ الفرنسي الذي راسل الجمهورية ورئيس الحكومة، وذلك من أجل جلب انتباهها بتطبيق الإصلاحات الموافق عليها خلال التصويت الذي حدث في فيفري 1914، وهكذا أصبحت هذه الإصلاحات ممكنة لما أصبح كليمنصو رئيسا للحكومة، وقيامه بتعيين جونار[2] حاكما عاما على الجزائر، هذا الأخير الذي تلقى دعمه في مهمتهم الجديدة، وأدخل كليمنصو البعض من التعديل على القانون الإصلاحي خاصة فيما يتعلق بعلاقة الجزائريين بالاستعمار والتي عرفت انسدادا طيلة القرن التاسع عشر[3].

انتهت الحرب الكبرى، ورأت فرنسا أنه لا بد من عمل شيء للجزائريين من قبيل ذر الرماد في العيون على الأقل[4]، حيث أعلنت السلطات الفرنسية منذ فبراير 1919م ما أسمته بالإصلاحات التي اعتقدت أنها تكافئ بها الجزائريين على خدمتهم لها في جيشها خلال الحرب[5].

---

[1]- جورج كليمنصو: نائب راديكالي و ليبيرالي، ثم سيناتور غير متحمس للإستعمار، رئيس للحكومة ووزير الداخلية، تولى رئاسة لجنة الشؤون الخارجية، ينظر: عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية، ج1، الجزائر، دار هومة، 2012. ص-ص 227-228

[2]- شارل سلستين جونار: رجل سياسي فرنسي، اشتغل منصب حاكم عام في الجزائر، وزير سابق للأشغال العامة، اهتم بوجه خاص بإنعاش التجهيز الإقتصادي للجزائر، ينظر: شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق. ص 111

[3]- محمد بكار، نواب الإدارة الاستعمارية في الجزائر 1919-1956م، اشراف: د. كريم ولد النبية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث المعاصر، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، 2013-2014. ص 41

[4]- أحمد التوفيق المدني، هذه هي الجزائر، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 2001. ص 162

[5]- أبو القاسم سعد الله، خلاصة تاريخ الجزائر 1830-1962م، لبنان، دار الغرب الإسلامي. ص 105

حاولت فرنسا أن تحتفظ بسياستها الاستعمارية في مستعمراتها الفذة والهادئة، وهذا الموقف شمل توسيع وتحديد قانون الأهالي المعادي للحركة الوطنية، واحياء نظام الاحتجاز السري وصرف الضغوط من خلال إظهار أن الحركة الوطنية مستوحاة من الخارج.

عينت فرنسا خلال عقد واحد من الزمن على الأقل أربعة حكام عامين على الجزائر كان من بينهم جونار المعروف بعطفه القوي على الجزائريين، وهو الذي أعلن وبارك إصلاحات سنة 1919م[1].

يراه الباحثين بأنه عبارة عن ميثاق أو دستور حدد الوضع القانوني للأهالي، بل هو أهم تشريع خاص بيهم منذ الاحتلال إلى ما قبل قانون 20 سبتمبر 1947، المعروف بتشريع الجزائر، ذلك أنه جاء في ظروف عصيبة كان يحياها الأهالي في ظل احتلال قاهر بإجراءاته الردعية، وقوانينه الزجرية كقانون الأهالي والغابات، مع استمرار مصادرة الأراضي والامعان في التجهيل وافقار الأهالي بضرائب مرتفعة ومتنوعة كل هذا بعيدا عن القانون العام وفي منأى القضاء والعدالة، تلك هي الصورة التي كان عليها الأهالي وعلى ضوء هذا الواقع المؤلم صدرت إصلاحات 1919م، والتي اعتقدت الحكومة الفرنسية أنه من خلال المصادقة عليها سوف يكون بوسعها ترضية الأهالي وحل القضية الجزائرية[2].

تم التصويت على القانون الذي سوف يعرف باسم قانون 4 فيفري أو اصلاحات كليمنصو بعد مشاورات طويلة بين الحاكم العام في الجزائر جونار وبين جورج كليمنصو رئيس الحكومة الفرنسية، وكذا التعديلات التي أدخلها مجلس الشيوخ الفرنسي بتصويت 166 عضوا مؤيد مقابل 53 صوت معارض[3].

---

[1]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900–1930م،ج2، ط4، لبنان، دار الغرب الإسلامي،1992. ص 299

[2]– العربي غانم، سياسة الإصلاحات الفرنسية في الجزائر وردود الفعل الوطنية، إشراف: د. شايب قدادرة، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجيستر في التاريخ الحديث المعاصر، جامعة 8 ماي 1945م، قالمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، 2012–2013. ص 71

[3]– شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871–1919م، ج2، تر: م حاج مسعود –ع بلعربي، الجزائر، دار الرائد للكتاب، 2007. ص 869

ثانيا: أسباب صدورها:

كانت هناك مجموعة دوافع مباشرة دفعت فرنسا إلى إعلان إصلاحات 1919م نذكر منها:

– الضغوطات التي كانت مفروضة على الفرنسيين للإصلاح في الجزائر، كضغوط الدعاية الألمانية العثمانية، باعتبار أن الجزائر كانت تابعة للخلافة العثمانية سابقا[1].

– ثورة العرب في الشرق الأدنى ثورة الشريف حسين 1916م ، التي ساهم فيها بعض الجزائريين منهم الشيخ العقبي الذي عاد إلى الجزائر بعد نهاية الحرب العالمية الأولى بعدما اكتسب سمعة كبيرة في المشرق العربي من خلال حرصه و اهتمامه بالقضايا العربية[2].

– ازدياد الوعي العمالي بين العمال الجزائريين، واختلاطهم بالعمال الفرنسيين، وأثر ذلك على نفسيتهم، خاصة بعد اكتشافهم أن الفرنسيين في أوروبا أكثر اتزانا، وأقل غطوسة من الأوروبيين المقيمين بالجزائر[3].

– وقع مبدأ حق تقرير المصير على شعوب المضطهدة[4].

– اعتراف فرنسا بالدور البطولي الذي لعبه الشعب الجزائري في تحرير فرنسا من الاحتلال الألماني من جهة، وترضية للجزائريين الذين كانوا ينادون بالاصلاح من جهة اخرى[5].

---

[1]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج2، المرجع السابق. ص 257

[2]– أحمد مريوش، الشيخ الطيب العقبي ودوره في الحركة الوطنية، ط1، دار هومة، 2007. ص 47

[3]– عمار بوحوش. المرجع السابق. ص 216

[4]– ابو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج2، المرجع السابق. ص 257

[5]– عمار بوحوش، المرجع السابق. ص 216

– بروز كوكبة النخبة الجزائرية التي تطالب برفع المظالم والتسوية في الحقوق والتنديد بسياسة النظام الاستعماري أمثال عمر بوضربة، ومحمد بن رحال،كما قام الأساتذة المرحومون أمثال أحمد بن اسماعيل بوضربة و الحاج عمار والصادق دندان منذ سنة 1910م بتأسيس صحف وطنية تكتب باللسان الفرنسي، و تدافع عن حقوق ورغائب المسلمين مثل صحيفة الهلال وصحيفة الراشدي وغيرهما،و أحدثت هذه الصحف رجة عنيفة في الأفكار، وأخذت المقاومة السياسية تشتد، وأخذ الشبان المثقفون ثقافة فرنسية يشاركون فيها ويتقدمون إلى الأمام[1].

– ظهور مجموعة من النواب البرلمانيين أمثال ألبان روزي[2]، وجورج لاق[3] الذين شنوا حملة ضد ما في القانون الأهلي من إجحاف ونظام البلديات المشتركة حيث يسيطر المتصرفون، وضد إدماج الأهالي تدريجيا في جميع الميادين، وساندهم في ذلك المعمرون الإشتراكيون الذين رأوا أن حالة الأهالي الإقتصادية لايمكن ان تتحسن إن لم يتحصلوا على حرية سياسية، ساعدهم في ذلك أيضا جريدة لوطان ذات التأثير الواسع، وجريدة لاروفي أنديجان وجمعية حقوق الرجل[4].

– الضغط الوطني داخل الجزائر، وانتشار الفكر التحرري، وبروز أحداث أخرى أكثر خطورة أفضت إلى مقاومة الأهالي للتجنيد الإجباري قبل الحرب العالمية الأولى، ففي بلدية بريكة المختلطة أشار مندوب الإدارة إلى وجود بوادر للشغب بمجرد التمهيد لضبط قوائم المجندين، وفي الأوراس كان دوار إيشمول مطالبا بتقديم 250 متطوع فلم يتقدم سوى 25.[5]

---

[1]- أحمد توفيق المدني، المصدر السابق. ص–ص 161– 162

[2]– ألبان روزي: جمهوري ليبيرالي و رجل سياسة معتدل، من أنشط النواب بالمجلس الوطني وأكثرهم تصميما على طرح القضايا الجزائرية للنقاش و الدفاع عن مصالح الأهالي، ينظر: عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي، ج1، المرجع السابق. ص 227

[3]– جورج لاق: نائب ووزير الداخلية، ثم وزير المستعمارات ضمن المجموعة المهتمة بإحداث اصلاحات لصالح الأهالي، دعى إلى اشراك الأهالي في العمل الفرنسي دون إذابتهم في المجتمع الفرنسي، ينظر: عبد الحميد زوزو، المرجع السابق. ص 228

[4]– شارل أندري جوليان، إفريقيا الشمالية تسير القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية، تر:المنجي سليم واخرون، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976. ص 49

[5]– شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج2، المرجع السابق. ص 815

حيث علق المؤرخ الإنجليزي أرتولد توينير على الإصلاحات الفرنسية في الجزائر على أنها مبادرة فرنسية مشيرا إلى ذلك بقوله "إن هذه الإصلاحات جاءت نتيجة المبادرة الفرنسية وليس لضغط أية حركة سياسية منظمة من جانب الأهالي الجزائريين"، مضيفا إلى ذلك "أن فرنسا قد قررت تلك الإصلاحات لكي تظهر اعترافها بالجميل للجزائريين"[1].

– النهضة التركية والإنقلاب العثماني والتغيير الذي احدثاه في حالة البلاد المعنوية خاصة بعد العدوان الإيطالي على ولايتي طرابلس و برقة، فأخذ المسلمون يتململون، بحيث نشأت صحافة اخذت تعبر عن إستياء العالم الإسلامي من حالته الوضيعة[2].

– نمو الوعي السياسي الجزائري نتيجة أحداث العالم الخارجية كتأسيس عصبة الأمم من طرف الرئيس الأمريكي ويلسون[3].

[1]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج2، المرجع السابق. ص 257

[2]– أحمد توفيق المدني، المصدر السابق. ص 160

[3]– يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية 1830–1954م الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2007. ص 78

2- مضمونها:[1]

أ) **الإصلاحات السياسية:** وأهم ما تضمنت الحقوق التمثيلية للأهالي وذلك بتوسيع الدائرة الانتخابية الإسلامية كما يلي:

- حق الانتخاب والترشح للمجالس البلدية والعمالية والمالية وتقصير نسبة تمثيل الجزائريين في هذه المجالس، حيث كانت نسبة المسجلين في قوائم الانتخابات قبل هذا القانون نحو 25000، فأصبحت 21000 كما كان في المجالس العمالية ست نواب فأصبحوا عشرة، وفي المجالس البلدية تضاعف العدد وأصبح نوابها المسلمون يشاركون في انتخاب رئيس البلدية بعدما كانوا ممنوعين[2].

- رفع الكتلة الانتخابية الجزائرية في القسم الانتخابي المتعلق بالأهالي من نحو 15000 إلى 425000 منتخب يمثلون 43% من الرجال الجزائريين فوق سن 25 لاختيار ممثليهم في المجالس البلدية بالإضافة إلى انشاء هيئة أخرى لانتخاب المستشارين العامين والمندوبين الماليين تتألف من 103145 منتخب[3]، ولكي يصبح الأهلي ناخبا يجب أن تتوفر الشروط الآتية:

- أن يكون الناخب مستوفيا 25 سنة.
- الخدمة في الجيش أو البحرية الفرنسية.
- حيازة الملكية.
- أن يكون موظفا في الدولة أو العمالة أو البلدية أو يتقاضى راتبا تقاعديا من السلطات الفرنسية.
- يحمل شهادة تعلمية من أحد المعاهد الفرنسية.
- يكون قد نال جائزة من الفرنسيين[4].

---

[1]- ينظر: الملحق رقم 01 (النص الأصلي). ص 96

[2]- عبد الرحمن بن إبراهيم بن العقون، الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر 1920-1936م، ج1، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984. ص 73

[3]-بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1989م، ج1، الجزائر، دار المعرفة،2006. ص 356

[4]- أحمد الخطيب، المرجع السابق. ص 72

– وضع مرسوم 6 فبراير أنصاف المواطنين المحليين المعنيين، وهم جميع أهالي المسلمين البالغين سن 25 سنة الذين أقاموا مدة سنتين متتابعتين في البلدية، ويوجد زيادة على ذلك في إحدى الوضعيات الآتية:

- أن يكونوا قد أدو الخدمة العسكرية.
- أن يكونوا أصحاب أملاك أو مزارعين أو تجار مكلفين بالضريبة ومقيمين.
- أن يكونوا حاصلين على شهادة تعليم الابتدائية أو شهادة عليا.
- أن يكونوا أعضاء في غرفة الزراعة أو التجارة.
- أن يكونوا قد تقلدوا أوسمة فرنسية.
- أن يكونوا فازوا بجوائز في مسابقات أو معارض زراعية[1].

– أما بالنسبة لقانون 14 فبراير 1919م، رفع عدد المنتخبين بالنسبة للمجالس البلدية، ولم يعد الناخب خاضع لقانون الأهالي، كما رفع القانون عدد الناخبين المسلمين، ومع هذا ليس هناك أي تمثيل للجزائريين المسلمين، إلا أن هذه الإصلاحات لم تحجب الفرنسيين الأوروبيين في الجزائر ولم ترضى أيضا الجزائريين المسلمين، فالأعيان والمنتخبين الجزائريين، صارت أهم أولوية على الإطارات التقليدية بفضل نشاط الأمير خالد[2].

– تناقضت هذه الإصلاحات مع أبسط مبادئ المساواة و الديموقراطية بالإضافة إلى تجاهلها التمثيل الجزائري في البرلمان الفرنسي[3]، وقرار 5 مارس 1919م والمتعلق بتنظيم الانتخاب وتسييره على تنظيم الاقتراع بقائمة تقترحها الهيئة الانتخابية الموسعة والمتعلق أيضا بالقابلية للترشيح[4].

---

[1]- شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954م، مج2، تر: محمد حمداوي، ابراهيم صحراوي، الجزائر، دار الأمة، 2008. ص-ص 440-441

[2]- محفوظ قداش، جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر 1830-1954م، تر: محمد المعراجي، الجزائر، منشورات ANEP، 2008. ص 272

[3]- بشير بلاح، المرجع السابق. ص-ص 356-357

[4]- شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون، المرجع السابق. ص 876

– نص قانون 6 فيفري 1919م على تحديد عدد المستاشريين الرئسيين الأهالي 4 من 100 إلى 1000 ساكن، مع مستشار إضافي كلما زاد العدد عن 1000 ساكن، على أن لا يتجاوز المجموع ثلث أعضاء المجلس، ولا يزيد عن العدد 12.[1]

– زيادة عدد المستشارين العاملين في المجالس الولائية من 18إلى 29 مستشارا، 10 عن عمالة قسنطينة، 10 عن عمالة الجزائر، 9عن عمال وهران، بجانب 89 مستشار أوروبيا(جزائريا)، ونفس الشيء بالنسبة للنواب الماليين الذين بقي عددهم كما كان21.[2]

ب) **<u>الإصلاحات المتعلقة بالمواطنة</u>:** المحور الثاني خاص بالمواطنة والتجنيس، والتي اعتبرتها جماعة النخبة مطلبا بسيطا نظير ضريبة الدم المقدمة في الحرب العالمية الأولى، فإن الإصلاحات المتعلقة بهذا المحور جاءت في بابين وخمسة عشر فصلا.

– الباب الأول والمتضمن 11 فصلا حدد شروط الحصول على الجنسية[3]، واقتصرت على فئة معينة من المسلمين الجزائريين مثل: العسكريين القدامى والجزائريين الذين قدموا تضحيات ملموسة أثناء الحرب العالمية الأولى، إضافة إلى التجار والملاك وأعضاء الغرفة التجارية وأعضاء الغرفة الزراعية[4]، فقد وضع هذا القانون مجموعة من الشروط للحصول على الجنسية الفرنسية وهي:

- أن يكون عمره 25 سنة.
- أن يكون عازبا.
- ألا يكون قد حكم عليه بجريمة، أو جرد من حقوقه السياسية أو اتهم بعمل ما ضد فرنسا.
- أن يكون قد أقام في منطقته سنتين على الأقل[5].

---

[1]- شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون، المرجع السابق. ص 882

[2]- عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي ، المرجع السابق. ص77

[3]-العربي غانم، المرجع السابق. ص 36

[4]-ناهد إبراهيم الدسوقي، دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر الحركة الوطنية في فترة مابين الحربين 1917-1939م، الإسكندرية منشأة المعارف، 2001. ص 98

[5]- أحمد الخطيب، المرجع السابق. ص 71

وتوفير شرط من أحد الشروط الآتية:

- الخدمة في الجيش والبحرية الفرنسية مع شهادة حسن السلوك من سلطاته العسكرية.
- معرفة القراءة والكتابة باللغة الفرنسية.
- ملكية بعض الممتلكات في إحدى المدن أو الأرياف.
- التوظف لدى السلطات الفرنسية أو قبض أجرة التقاعد منها.
- الانتخاب لشغل منصب عام.
- الحصول على وسام فرنسي، أو كان عمره 21 سنة ومولود الأب جزائري متجنس بالجنسية الفرنسية[1].

قدم القانون منذ الوهلة الأولى ضمانات جديدة للطالبين، وبهذا المعنى أصبح الإجراء غير اداري، بل قانوني، في الحقيقة احتفظ الحاكم العام بحق الرفض المطلق ولا يمكن للمحاكم الإنتقال إلى معارضة مبنية على غياب احدى الشروط الضرورية، فطالب التجنيس الذي رفضت دعوته ليس باستطاعته تجديد طلبه إلى بعد مرور 5 سنوات[2].

تعتبر هذه الشروط شبه مستحيلة بالنسبة للجزائريين، اذ تمنعهم من المشاركة في التصويت أو الترشيح حيث يعتبرون في الدرجة الثانية بصفتهم مسلمين، وتعرض أغلبهم لقانون الأهالي، وعجزهم على اثبات شهادة حسن السلوك والسيرة من الإدارة، مما يمنعهم من الحصول على الجنسية الفرنسية والتمتع بكل الحقوق[3].

لذلك فقد أثار والي الجزائر المسألة الواردة في قانون 6 فيفري 1919م، والمتعلقة بارتباط الجنسية، وهذا بالتخلي عن الهوية العربية الإسلامية، وقد أدى هذا إلى انقسام حركة الشبان الجزائريين حول هذا الموضوع، وذلك أملا على أن يكونوا متساويين مع الأوروبيين، ويصير عدد المسلمين المتجنسين أكثر[4].

---

[1]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج2، المرجع السابق. ص273

[2]_ شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون، المرجع السابق. ص-ص 885-886

[3]- عمار بوحوش، المرجع السابق. ص217

[4]- نفسه. ص-ص 220-221

كانت نية الحكومة الفرنسية احاطة طلبات التجنيس بضمانات جديدة، وفي الحقيقة كان رفض الإدارة حول مسألة قانون الأحوال الشخصية الذي غير معنى المشروع، وكذا الحكم المسبق المتناول (إذا لم يعتنق المسلمون كلية عادات وتقاليد الفرنسيين لا يمكنهم ان يصبحوا فرنسيين)، ولقد تم الإحتفاظ بهذا الحكم و تأسف الشباب الجزائريون، وحاول البعض الرد بأن منح المواطنة في هذه الظروف هو مجرد نفاق[1].

تناول الباب الثاني جاء في خمسة فصول وضع الأهالي الذين رفضوا التجنس بالجنسية الفرنسية، وبالتالي فهم مجرد رعايا فرنسيين[2]، و سيمثلهم في كل المجالس الاستشارية في الجزائر أعضاء منتخبون، كما نص على أن المستشارين الجزائريين في البلديات ذات الصلاحيات الكاملة، سيكون لهم حق المشاركة في انتخاب رؤساء مجالس البلدية ومساعديهم، وبناء على القانون الجديد فإن الرعايا الجزائريين الذين لم يتجنسوا بالجنسية الفرنسية سيسمح لهم بتقلد بعض الوظائف تحت شروط محددة[3].

ج) <u>الإصلاحات الإدارية</u>:

– إحياء مجالس الجماعات في البلديات ذات الصلاحيات الكاملة[4]، وكان الهدف المعلن من إعادتها هو حماية سكان هذه البلديات، ودواويرها من استغلال المستعمرين ورؤساء البلديات، تنتخب لمدة أربع سنوات، و عدد أعضائها من 6 إلى 16 عضوا حسب عدد سكان الدوار.

– لا يجوز تخصيص عائدات أملاك البلدية والدواوير إلا لإنجاز أشغال ذات منفعة عمومية تهم سكان الدوار، مع تخصيص الخدمات نقدا أو عينا لصيانة الطرق الريفية أو القروية ما عدا الحصص المقتطعة لحساب العمالات[5].

---

[1]- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون، المرجع السابق. ص 886

[2]- العربي غانم، المرجع السابق. ص 36

[3]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج2، المرجع السابق. ص–ص 273–274

[4]- بلديات كاملة الصلاحيات: هي بلديات يقطن بها عدد كبير من الأوربيون، يسيرها الفرنسيون، ينظر: عبد الحميد زوزو، الهجرة ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين 1919–1939م، ط2، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985. ص 24

[5]- العربي غانم، المرجع السابق. ص–ص 37–38

– منح القياد في البلديات المختلطة[1]، مالا ونفوذا أكثر، فصنفهم إلى ست درجات يتقاضون بداية من شهر جويلية 1919م مرتبا من 4000 إلى 7000 فرنك، وكذا الترقية إلى ألقاب أكبر بعد 12 سنة من الخدمة، أما في البلديات كاملة الصلاحيات فالمرتب لا يتعدى 4000 فرنكا[2].

– تسوية الضرائب بين سائر السكان في الجزائر من حيث الضرائب، حيث كان الأهالي الجزائريون يدفعون أكثر من الأوروبيين، وكان عليهم أيضا ضرائب خاصة بهم[3].

– إلغاء الضرائب المعروفة باسم الضرائب العربية[4].

ج) **الاصلاحات العسكرية**: نشير إلى أن هذا المحور قد سبق غيره، حيث صدر في بداية سنة 1919م بسبب ظروف الحرب، وتضمن:[5]

– فتح المجال أمام المسلمين في الترقية إلى أعلى الرتب العسكرية على قدم المساواة مع الفرنسيين.

– المساواة في المنح بين الفرنسيين والأهالي.

– المساواة في نفقات الإعفاء من الخدمة العسكرية، وكذلك التقاعد بعد انقضاء سنة واحدة من الخدمة[6].

---

[1]- البلديات المختلطة: يحكمها حاكم عام، تساعده لجنة مؤلفة من منتخبين فرنسيين، وبعض المساعدين من الأهالي المعنيين، يقل فيها عدد الأوروبيين، ينظر: عبد الحميد زوزو، الهجرة و دورها، المرجع السابق. ص–ص 24–26

[2]- شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، المرجع السابق. ص 880

[3]- أحمد توفيق المدني، المصدر السابق. ص 162

[4]– جمال قنان، قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، الجزائر، منشورات المتحف الوطني للمجتهد، 1994. ص 181

[5]- عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي، المرجع السابق. ص 82

[6]- شارل روبير أجيرون، المسلمون الجزائريون، المرجع السابق. ص–ص 872–873

– إن الإصلاحات التي جاء بها قانون 1919م في جانبها العسكري لم تخل هي الأخرى من بعض التمييز بين المجندين الأهالي والفرنسيين، ذلك أن القيادة تؤول إلى القائد الفرنسي في حالة تساوي الرتب.

– الضباط الأهالي لم يكن مسموحا لهم العمل، إلا في الوحدات الخاصة بالأهالي القناصة.

– ومن الجانب المادي، فإن عائلات الجنود الأهالي لم تستفد من نفس الحقوق في الرواتب مقارنة مع تلك المخصصة للفرنسيين[1].

[1]- عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي، المرجع السابق. ص–ص 82–83

3- أهدافها:

- لم تكن هذه الإصلاحات المطبقة لتخدم مصالح الجزائريين، ويبدو أن هذا القانون وما تبعه من مراسيم مجرد إصلاحات سطحية، الهدف منها هو ربح الوقت، لأن فرنسا خرجت منهارة من الحرب، وكانت تحتاج إلى مزيد من الاستقرار للنهوض باقتصادها، واسترجاع هيبتها كقوة عالمية منافسة لبريطانيا، حيث أن هذه الإصلاحات المزعومة لم تراع عمق الأزمة الجزائرية، ولم تقف على حجم معاناة، ومأساة الشعب وانعكاسات الحرب العالمية عليه بعد تحمله أوزارها ماديا وبشريا[1].

- الإبقاء على التمييز بين الرعايا والمواطنين، وعدم الحصول على صفة المواطنة إلا بطلب شخصي مشروط بالتخلي عن الصفة القانونية كمسلم، حيث أن هذه الإصلاحات لم تأت بجديد لتحسين الأمور الخاصة بالجنسية بل ظل الاجراء الضروري قائما، وهو أن يقدم الراغب في التجنيس طلبه شخصيا، وهو الأمر الذي يجعله لفترة معينة لا ينتمي لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء[2].

- تطرقنا في مضمون إصلاحات 4 فيفري 1919م إلى الشروط التي وضعتها فرنسا من أجل الحصول على الجنسية، ويمكن اعتبارها مجرد خدعة لحماية مصالح المعمرين، وضمان فوزهم في الانتخابات كأقلية على الاقتصاد الجزائري، والوظائف الإدارية العمومية، و خاصة مصدر القرار سواء في الجزائر أو المتروبول، و وضع خط أحمر أمام الجزائريين غير المحظوظين حتى لا يمسهم بشكل كلي قانون الاستفادة من الجنسية[3].

---

[1]- محمد بكار، المرجع السابق. ص 46

[2]- غي بروفيلي، النخبة الجزائرية الفرانكفونية 1880-1962م، تر: م حاج مسعود وآخرون، الجزائر، دار القصبة للنشر، 2007. ص-ص130-131

[3]- محمد بكار، المرجع السابق. ص 43

– إن مثل هذه الشروط ماهي إلا عبارة عن حواجز، وضعت بقصد منع الجزائريين من المشاركة في التصويت على المترشحين، الذين يعتبرون من الدرجة الثانية من المواطنين وهم المسلمين، فمثلا طلب شهادة حسن السيرة والسلوك يعني حرمان الأغلبية الساحقة من الجزائريين الذين تعرضوا للعقاب في إطار قانون الأهالي الذي عانى منه كل مسلم عاش في الفترة الممتدة من 1896 إلى غاية 1944م، ثم إن السلطات المحلية التي هي المكلفة بإعطاء شهادة حسن السيرة والسلوك هي التي لا تريد من المسلمين أن يتجنسوا، أو يحصلوا على حق التصويت في الانتخابات المحلية، ونفس الشيء يمكن أن يقال عن تحديد مكان الإقامة بسنتين متتاليتين، حيث يعني أن معظم الشباب المتنقل، والذي يذهب في مواسم حصد القمح لا يحق لهم التصويت في الانتخابات المحلية[1].

– إبقاء منظمة الجنوب الجزائري خاضعة للحكم العسكري، ومنح ساكني البلديات كاملة الصلاحيات حقوق أكبر من ساكني البلديات المختلطة في مجال الانتخابات من أجل التفريق بين سكان الجزائر الأهالي[2].

– إفراغ جنسية المسلم الجزائري من حقوقها الأساسية ومن معناها، مع إبقاء معاناته لعقود أخرى في أقسام انتخابية خاصة به، وامتياز الحصول على بطاقة الناخب هو امتياز شكلي يمكن اعتباره مجرد دهاء سياسي، أراده الاستعمار لغرض تحسين صورته لدى الرأي العام الدولي، فمهما بلغ عدد الناخبين الجزائريين، ومهما بلغت أعداد بطاقات الناخبين الموزعة من قبل الإدارة، فإنه لا يمكن لهؤلاء أبدا تعويض أصوات السكان الآخرين المحرومين من حقهم، والبالغ عددهم 95 % من مجموع السكان[3].

[1]- عمار بوحوش، المرجع السابق. ص 217

[2]- العربي غانم، المرجع السابق. ص–ص 54–55

[3]- محمد بكار، المرجع السابق. ص 48

– إضافة إلى هذه النقائص فإن مضمون القانون الاصلاحي وملحقه (مرسوم 6 فيفري 1919م)، قد بينا نوايا السلطة الاستعمارية في البقاء راسخة في هذا البلد مع احتقار من أسمتهم بالفرنسيين المسلمين، ورغم اقتناع جل المؤرخين الجزائريين بأن القانون الإصلاحي كان عديم الفائدة، فإن المؤرخين الفرنسيين اعتبروا أن فرنسا قد اتخذت موقفا شجاعا لمكافأة الشباب الجزائري الذين شاركوا في الحرب العالمية تحت راية العلم الفرنسي، وأن الإصلاحات جاءت نتيجة مجهود ملحوظ لدى رجال السياسة ومنهم "كليمنصو" الذي قرر منح بعض الحقوق السياسة للجزائريين بعد الحرب لكن هدفها الأساسي تكريس التفرقة بين الجزائريين المحظوظين وغير المحظوظين[1].

– كانت فرنسا تهدف من وراء اصلاح 1919م، تطبيق سياسة جديدة بعد أن تعذر عليها تطبيق سياسة الادماج بحذافرها، وهي سياسة المشاركة، Association، وذلك بألا تطلب من المسلم النزول عن حالته الشخصية لكي يصبح مواطنا فرنسيا، بل تركت له الجمع بين الميزتين، وكان هدف فرنسا من ذلك استمالة الصفوة الممتازة من الأهالي في جملة الفرنسيين مع العمل على تعميم اللغة الفرنسية، وتحسين مستوى الشعب الاجتماعي بقدر ما تسمح به الظروف، ولكن وجه الخطر في هذه السياسة أنها سبيل إلى التفرقة بين أبناء الوطن الواحد فتظهر في أقلية ضئيلة تتمتع بمزايا و حقوق ليست ميسرة لسائر الشعب[2].

[1]– محمد بكار، المرجع السابق. ص 48

[2]– ناهد إبراهيم دسوقي، دراسات في تاريخ افريقيا الحديث والمعاصر، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2011. ص 45

الفصل الثاني : مشروع بلوم – فيوليت 1936م

1- ظروف صدور المشروع

2- مضمونه

3- أهدافه

01- ظروف صدور المشروع:

أولاً: أصل مشروع بلوم فيوليت:

تم تعيين الليبرالي موريس فيوليت[1] في ماي 1925م حاكما عاما على الجزائر، وكان يعتقد أن في الإمكان دفع الجزائر نحو الاندماج بخطوات متأنية عبر ترقية التعليم والمساواة في الحقوق لصالح الأهالي، ولقيت أفكاره صدى طيبا لدى حركة الشبان في الجزائر بين حاملي الشهادات الجامعية وذوي الثقافة الفرنسية (معلمين، أصحاب المهن الحرة، موظفين، إداريين)، الذين كانوا يناضلون من أجل إدماج الجزائر في فرنسا كاملة، واقترح فيوليت فتح القوائم الانتخابية لعدد محدود من العرب الذين يمثلون لجنة الأهالي، إلا أنه اصطدم بمقاومة عنيفة من طرف الأقلية الأوروبية بزعامة السيناتور «دودكاس» مما أدى إلى تنحيته سنة 1927م[2].

ترأس موريس فيوليت سنة 1931م عقب الاحتفال بذكرى الاحتلال، لجنة من مجلس الشيوخ الفرنسي، عهد إليهم بدراسة الأوضاع الجزائرية، وتقديم توصيات عن الإصلاحات التي يجب إدخالها، وفعلا قدمت اللجنة مشروع إصلاحات أصبح منذئذ يعرف بمشروع بلوم فيوليت، وتقوم حجة فيوليت في هذه الوثيقة على أن فرنسا سترتكب خطأ كبيرا إذا لم تتحرك لإجراء تغييرات في الوضع بالجزائر، وقد انتقد السياسة الفرنسية واتهمها بالظلم وقال:«إذا استمرت بدون تغيير فأنها ستشكل خطرا قاضيا على إمبراطوريتنا الإفريقية»[3].

قامت وسائل الإعلام بنشر المشروع على أسماع الجزائريين والفرنسيين على السواء، وبدأت مناقشته في البرلمان الفرنسي وطالت إلى غاية سنة 1935م[4].

---

[1]- موريس فيوليت 1870- 1960 م، سيناتور ماسوني من رجال الحزب الاشتراكي الفرنسي، حاكم الجزائر ماي 1925 – 1927م، ووزير الدولة المكلف بشؤون الجزائر في حكومة الجبهة الشعبية، ومهندس مشروع بلوم فيوليت، ينظر: بشير بلاح، المرجع السابق. ص 379

[2] – بن يوسف بن خدّة، جذور أول نوفمبر 1954م، تر: مسعود حاج مسعود، الجزائر، دار هومة، 2010. ص- ص 402-403

[3]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية 1930-1995م، ج3، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1992. ص 18

[4]- نفسه. ص 19

لكن هذا المشروع رفض في المرة الأولى سنة 1931م من طرف مجلس الشيوخ، مما دفع المنتخبين الجزائريين إلى تشكيل لجنة كبيرة، وأوفدوها إلى باريس في جوان 1933م لتلتمس من الحكومة تبني المشروع، ولكن بعد إصدار الحاكم جيل كارد (Carde Jules) معارضته لذلك المطلب. لم تحظ تلك البعثة حتى باستقبال من طرف الحكومة الفرنسية[1].

بعدها بسنتين أعاد موريس فيوليت طرح مشروعه، وكان ذلك في مارس قبيل الموافقة على قرار رينيه، وقد دافع عن طرحه الذي يقول أن معاناة الجزائريين ليست من الأزمة الاقتصادية فحسب بل كذلك معاناتهم من أزمة نفسية بسبب النظام الذي يقتل شيئا فشيئا كل أفاق المجتمع الأهلي[2].

اقترح حينها موريس فيوليت منح الجنسية لبعض الجزائريين وهم النخبة وصاغ المشروع في اقتراحين:

أولاً: منح الانتخاب لكل الجزائريين مع بقائهم في هيئة انتخابية واحدة. خاصة وذلك حتى لا يتنافسوا مع المعمرين الفرنسيين.

ثانياً: منح حق الانتخاب لعدد قليل منهم، وهم جماعة النخبة وجعلهم ضمن الهيئة الانتخابية كمسلمين. وقد أوضح فيوليت أنه يفضل الاختيار الثاني لسببين:

أنه يمنح حق الانتخاب لأشخاص جدد ضمن نظام موجود من قبل، وإن خلق هيئة انتخابية واحدة سيساعد على تحقيق دمج الجزائريين في المجتمع الفرنسي وهو الأمر الذي تقوم عليه السياسة الفرنسية، أما خلق هيئتين انتخابيتين كما يقترح الخيار الأول فهو يشجع الوطنية والانفصال، وبناء على اختياره الثاني فإن الجزائريين سيزداد عددهم تدريجيا حسب المؤهلات التي يحملونها والتي فصلها المشروع[3].

---

[1]–لمياء بوقريوة، مشروع مريس فيوليت مؤامرة سياسية واجتماعية ضد الجزائر، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة باتنة، الجزائر، ع 04 ديسمبر 2012. ص–ص 316– 317

[2]– Frommage Julien : L'Algérie vivra–t–elle ? Ou projet Blum Viollette au temps du front populaire, mémoire de fin d'étude, université Lyon 3, juin 2003. P15

[3]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج3، المرجع السابق. ص–ص 19–20

يعبر هذا الاختيار عن نظرة فيوليت البعيدة، وكذلك سعيه الحثيث لفصل النخبة الجزائرية عن عامة الشعب، ودمجها كليا في الحياة الفرنسية، إلا أن المشروع رفض مرة أخرى في 22 مارس 1935م، وكان ذلك الخطاب الذي ألقاه النواب الفرنسيون في الجزائر: كيطولي[1] ، ديرو، ووزير الداخلية الراديكالي رينه الذي صرح منذ 1919م. بذلنا كل ما بوسعنا لا تطلبوا منا الذهاب إلى أبعد من هذا لأنه بكل بساطة مستحيل[2].

لما استسلمت السلطة في فرنسا حكومة الجبهة الشعبية اليسارية[3]. (4 يونيو 1936– مارس 1937م) برئاسة اليهودي ليون بلوم (Léon Blum)[4]،ابتهج بانتصارها الجزائريون كما يذكر فرحات عباس وعلقوا عليها الآمال وأعلنوا ثقتهم فيها كما كتب الشيخ البشير الإبراهيمي في مجلة الشهاب، وأرادت هي أن تعبر عن عطفها المزعوم على الشعب الجزائري. فأعلنت عزمها على إحياء وتبني مشروع "قانون فيوليت". الذي ظهر سنة 1931م، وكان محل نقاش في فرنسا منذ ذلك العام ولما يقرب من عقد من الزمن وأطلق عليه اسم (بلوم–فيوليت).

عرض وزير الدولة فيوليت ذلك المشروع على مجلس الوزراء في 15 أكتوبر 1936م وظهر في الجريدة الرسمية يوم 30 ديسمبر 1936م مشتملا ثمانية فصول وخمسين مادة[5].

---

[1]– كيطولي: نائب عمالة قسنطينة راديكالي اشتراكي. ينظر: عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي، المرجع السابق. ص 132

[2]– Fromage. Op. Cit. p16

[3]– تم تأسيسها بعد حكومة لافال (La valle) وذلك بعد التفاف كل الأحزاب اليسارية حولها وفوزها ب 378 مقعد في البرلمان القرنسي سنة 1936م برئاسة بلوم، لكنها لم تصمد طويلا إذ إنطوت صفحتها سنة 1938م. ينظر: أحمد عبد الرزاق، الجبهة الشعبية الفرنسية ودورها السياسي في فرنسا، مجلس كلية التربية، مج 17، الكوفة 2015. ص–ص 351–356

[4]– ليون بلوم: سياسي فرنسا ولد في 09 أفريل 1842م، بدأ العمل السياسي سنة 1899م، حيث انتخب عام 1919م نائب بمجلس الأمة عن منطقة السين، وعين سكرتير للحزب الاشتراكي بالبرلمان وأصبح رئيسا به 1919، كما تولى رئاسة الوزراء عام 1936م، توفي سنة م1950، ينظر: عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج1، بيروت، دار الهدى، 1979. ص 562

[5]– بشير بلاح، المرجع السابق. ص–ص 379–380. ينظر الملحق رقم 02. ص 103

ثانيا: دوافع صدوره:

أ) السياسية:

– نجاح الجبهة الشعبية التي تتكون من تجمع الأحزاب السياسية الثلاثة الاشتراكي، الشيوعي، الراديكالي، في الانتخابات البرلمانية الفرنسية 1936م التي أصبح فيها موريس فيوليت عضوا في حكومة ليون بلوم[1].

– كثرة الإضرابات التي واجهتها فرنسا بالجزائر ما بين سنة 1935م – 1936م حيث شن العمال الجزائريين عددا من الإضرابات في المعامل والمصانع التي يسيطر عليها المعمرون آنذاك، وذلك للمطالبة برفع الأجور وتحقيق المساواة بينهم وبين العمال الفرنسيين ومن بين هذه الإضرابات تذكر إضراب العمال بسيدي موسى في 11 جوان 1936م، وفي 15 جوان 1936م ببئر توتة، وإضراب عمال سيدي بلعباس في 4 جوان 1936م، مما أدى إلى حدوث اصطدام بين العمال والقوات الفرنسية حيث جرح فيها حوالي 4 ألاف شخص[2].

– تخوف موريس فيوليت من انتقال عدوى الروح القومية المتأججة التي ظهرت في بقية أنحاء العالم العربي إلى النخبة الجزائرية خاصة وأن أفكارها كانت تتماشى مع أفكار النخبة الجزائرية[3].

– تجديد الأمل في نفوس بعض الإصلاحيين الجزائريين الذين كانوا يرجون دائما الغوث في فرنسا[4].

– تغيير موازيين القوى مع بداية 1931م، لصالح الحركة الوطنية الجزائرية.

– استمرار حزب شمال إفريقيا في نشاطه رغم حله[5].

---

[1] – سعد طاعة، دور النواب المسلمين في الحياة السياسية بالجزائر 1947–1956م، الجزائر، دار الكوكب، 2012. ص 33

[2]– يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري، المرجع السابق. ص 99

[3]– ناهد إبراهيم دسوقي، دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر الحركة الوطنية، المرجع السابق. ص 219

[4]– أحمد الخطيب، المرجع السابق. ص 193

[5]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج3، المرجع السابق. ص–ص 16–17

– ميلاد جمعية علماء المسلمين التي أحدثت تحولات عميقة في الذهنية الوطنية الجزائرية، وهزة كبيرة في المجتمع الجزائري[1].

ب) <u>الاقتصادية:</u>

– مخلفات الأزمة الاقتصادية العالمية، التي كشفت عن نواحي ضعف فرنسا في مستعمراتها. ما جعلها تدخل في متاهات المشاكل الداخلية والخارجية. هذا ما أدى إلى انخفاض أسعار المواد الفلاحية وانهيار أسعار الحبوب، وسقوط قيمة الأجور، وتعطل المشاريع العامة، ما أثر على فرنسا بسبب ارتباط الاقتصاد الجزائري باقتصادها.

– انفراد المعمرين بالاستقلال المادي للجزائر بمقتضى قانون سبتمبر 1919م، واستغلال الفلاحين الجزائريين.

ج) <u>الاجتماعية والثقافية:</u>

– انتشار الفقر والمجاعة والأوبئة والأمراض في الجزائر.

– ظهور نهضة فكرية أدت إلى ظهور الصحافة الوطنية والتي لعبت دورا هاما في رفع الوعي الفكري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الجزائري.

– ظهور نوادي وجمعيات ثقافية خلفت نشاطا سياسيا واسعا والمتمثل في المحاضرات والدروس والمهرجانات، والذي أدى إلى ظهور النخبة على اختلاف ثقافاتهم، حيث أخذوا يستقلون تدريجيا بآرائهم، ويلحون أحيانا في مطالبهم القائمة على المساواة في الحقوق والواجبات مع الفرنسيين[2].

[1]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج3، المرجع السابق. ص 17

[2]– نفسه. ص–ص 39–44

2- مضمونه:

احتوى مشروع بلوم فيوليت إلى جانب المضامين الاقتصادية والاجتماعية على ستة مواد[1]:

المادة الأولى: يتاح للأهالي الجزائريين الفرنسيين بالعمالات الثلاث[2] بالقطر الجزائري الذين تتوفر فيهم الشروط المبنية بالفقرات الآتية التمتع بالحقوق السياسية التي للفرنسيين بدون أن ينتج عن ذلك تغيير في حالتهم الشخصية أو في حقوقهم المدنية وهذا بصورة نهائية، ماعدا تطبيق التشريع الفرنسي الخاص بزوال الحقوق السياسية[3].

أولا: الأهالي الجزائريون الفرنسيون الذين غادروا الجيش برتبة ضابط.

ثانيا: الأهالي الجزائريون الفرنسيون من صغار الضباط الذين غادروا الجيش برتبة "باش شاوش"[4] أو برتبة فوقها بعد أن خدموا العسكرية مدة خمسة عشر عاما بعد أن خرجوا منها وبأيديهم شهادة حسن السيرة.

ثالثا: الأهالي الجزائريون الفرنسيون الذين قضوا خدمتهم العسكرية وحصلوا جميعا على الوسام العسكري وعلى صليب الحرب[5].

---

[1]– العربي غانم، المرجع السابق. ص 71. ينظر الملحق رقم 03. (النص الأصلي بالفرنسية). ص 104

[2]– التعبير بالعمالات الثلاث تفيد بإلحاق الجزائر بفرنسا كجزء لا يتجزأ منها، وقد جعلت هذه العمالات تحت أرقام. 91، 92، 93 مضافة إلى عمالة فرنسا (الأم). ينظر: عبد الرحمن بن إبراهيم العقون، الكفاح القومي والسياسي، ج1. المصدر السابق. ص 445

[3]– عبد الحميد بن باديس، الشهاب. ج3، مج13. 12 ماي 1937. ص 161

[4]– باش شاوش: تقني رتبة رقيب أول ينظر: محفوظ قداش، الجزائر الجزائريين، المرجع السابق. ص 325

[5]– عبد الحميد زوزو، تاريخ افريقيا واسيا، المرجع السابق. ص 103

رابعا: الأهالي الجزائريون الفرنسيون الذين تحصلوا على إحدى الشهادات التالية (شهادة التعليم العالي، شهادة التعليم الثانوي، الكفاءة العليا، شهادة نهاية الدراسة الابتدائية، شهادة نهاية الدراسة الثانوية، شهادة المدارس العربية، التعليم المهني أو الصناعي أو الزراعي أو التجاري، وجميع الموظفين الذين تم تعيينهم في الوظيفة بعد نجاحهم في المسابقة[1].

خامسا: الأهالي الجزائريون الفرنسيون المنتخبون في غرف التجارة و الفلاحة أو المعنيون من طرف مجلس الإدارة للناحية الاقتصادية ومن طرف غرف الفلاحة الجزائرية في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية.

سادسا: الأهالي الجزائريون الفرنسيون الممثلون الماليون والمستشارون العامون والمستشارون البلديون في البلديات ذات الممارسة الكاملة ورؤسات الجماعات الذين مارسوا وظيفتهم خلال مدة العهدة.

سابعا: الأهالي الجزائريون الفرنسيون باش أغاوات، وقياد من مارسوا وظائفهم مدة ثلاث سنين على الأقل.[2]

ثامنا: الأهالي الجزائريون الفرنسيون المحرزون على الصنف الثاني من وسام الليجيون دونور أو الذين أحرزوا على أحد أصناف الوسام بالطريقة العسكرية.

تاسعا: العملة الذين أحرزوا على وسام الشغل وكتبة نقابات العملة المعنيون بصورة نظامية بعد مباشرة وظائفهم مدة عشرة أعوام[3].

[1]– بن يوسف بن خدة، المصدر السابق. ص 378

[2]– محفوظ قداش، جزائر الجزائريين، المرجع السابق. ص 326

[3]– عبد الحميد بن باديس، الشهاب، المصدر السابق. ص 162

شملت هذه المادة على تسع فقرات، والتي كان مضمونها هو منح الحقوق السياسية لبعض الجزائريين للحصول على الجنسية الفرنسية مع احتفاظهم بأحوالهم الشخصية (الإسلامية) وقد حصرهم في الضباط القدماء، وأصحاب الشهادات الجامعية والنواب[1]، وتمكينهم من الانتخاب في القسم الأول مع الفرنسيين، ومعنى ذلك إبقاء أغلبية الشعب الجزائري على حاله وينتخب قسم منه فقط في القسم الثاني[2].

كرست هذه المادة الطبقية وقسم المجتمع إلى قسمين، قسم يدخل ضمن التشريع الفرنسي في الحقوق والواجبات بينما القسم الأخر الذي يمثل الأغلبية وليس لها نفس الحقوق التي للمواطنين الفرنسيين، وهذا ما أشار إليه قداش في هذه المادة لم تأتي بحل للقضية الجزائرية بقدر ما كرس فصل النخبة وترجيح الحضارة الفرنسية ووسع من فكرة الاندماج[3].

المادة الثانية: إن مجلس إدارة الجهة الاقتصادية بالقطر الجزائري سيعين بإحدى دوراته التي ستعقب تطبيق هذا القانون 200 تاجر أو صانع أو عامل من كل عمالة جزائرية وعندما تعطى لهم الحقوق السياسية الممنوحة بالفصل الأول من هذا القانون بقرار من الوالي العام وسيتعين الحجرات الثلاث بالقطر الجزائري كل واحدة على نفس الشروط ولنفس الغاية 200 فلاح بالدورة الأولى من كل سنة من السنوات التي ستعقب تطبيق هذا القانون.

إن مجلس إدارة الجهة الاقتصادية بالقطر الجزائري سيعين على نفس الشروط أنفا 50 تاجرا أو صانعا أو عاملا من كل عمالة وإن الحجرات الفلاحية الثلاث سيتعين كل واحدة على نفس الشروط ولنفس الغاية خمسين فلاحا[4].

---

[1]– Stora Benjamin et Daoud Zaky, Farhat Abbas : une utopie algérienne, Denoël, Paris 1995. P85

[2]– بشير بلاح، المرجع السابق. ص 380

[3]– محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية 1919–1939م، ج1، تر: أمحمد بن البار، الجزائر، دار الأمة، 2011. ص 408

[4]– عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي، المرجع السابق. ص–ص 468– 469

حسب هذه المادة تمنح الحقوق بعد سنة من تطبيق هذا القانون لمائتين من أهالي كل عمالة من بين التجار والحرفيين بمقتضى قرار يصدره الوالي العام وتمنح نفس الصلاحية للغرف الفلاحية الثلاث تحت نفس الشروط صلاحية منح حقوق المواطنة لمائتي فلاح، بينما يصبح هذا العدد في كل سنة خمسين، تمنحه الغرفة الفلاحية التجارية وأرباب العمل والغرف الفلاحية لمن تختارهم من الفلاحين[1].

المادة الثالثة: إن كل الأحكام المنصوص عليها بقانون 2 فيفري 1952م، بفصليه 15و 16، كذلك كل عزل وقع إيزاء أصحاب الوظائف المنصوص عليها بالفصل الأول المادتين 6 و7، وكذلك تشطيب الإسم من قوائم الأوسمة الشرفية،والوسام العسكري تقضي بكامل الحق تشطيب الاسم من القوائم الانتخابية[2].

حسب هذه المادة تنتسب الإدانات المنصوص عليها في قانون 2 فبراير 1852م ولا سيما المادتين رقم 15 وجميع حالات العزل التي تمس المستفدين من الوظائف الواردة في كل من المواد 1 و6 و7 وجميع حالات أوسمة جوقة الشرف من أصحابها، تتسبب جميعها بحكم القانون في سحب الترشيح في القوائم الانتخابية من أصحابها[3].

كما حافظت هذه المادة على نفس الشروط المقدمة في قرارات 1919م، ومن هذه الشروط:(الذين يحق لهم التصويت هم الموظفون الرسميون الذين يعملون في الإدارة لهم شهادات تعليمية ويشغلون مناصب عليا،وقدموا خدمات في الجيش الفرنسي وتحصلوا على نياشن)[4].

---

[1]– Lazard Claude, L'accession des indigènes algériens à la citoyenneté française, Paris, librairie technique et économique 1938. P70

[2]– عبد الحميد بن باديس، الشهاب، المصدر السابق. ص 162

[3]– فرحات عباس، المصدر السابق. ص 406

[4]– سعد طاعة، المرجع السابق. ص 34

المادة الرابعة: يمكن بالنسبة لكل أهلي جزائري فرنسوي متمتع بنصوص هذا القانون أن يسحب منه التمتع بالنصوص المذكورة أنفا بتطبيق ما تضّمنه الفصل والفقرة 5 من قانون 10 أوت 1927[1].

تنص هذه المادة على كيفية سحب الجنسية الفرنسية من الأهلي المستفيد في حالة إدانته بإرتكاب مخالفات يعاقب عليها القانون، كما يحرم الأهلي من منصب شغله إن كان موظفاُ[2].

المادة الخامسة: ليس ما تضمنه هذا القانون أي مفعول فيما مضى، ولا ينطبق إلا على الجزائريين الفرنسيين الذين تتوفر فيهم الآن، أو ستتوفر فيهم في المستقبل الشروط الجنسية[3].

حسب فرحات عباس لا تكتسب إجراءات القانون الحالي أي أثر رجعي بل تطبق فقط على الأهالي الجزائريين الفرنسيين الذين تتوفر فيهم حاليا، أو مستقبلاُ الشروط التي تبينها تلك الإجراءات[4].

المادة السادسة: ستحقق نيابة الجزائر بمجلس الأمة بنسبة نائب واحد لكل سبعين ألف ناخب (70.000) مرسومة أسمائهم، أو (قسم عشرين ألف 20.000)

كلف وزير الداخلية بنتنفيذ هذا القانون[5].

وحسب الإدارة الفرنسية في الجزائر فإن العدد التقريبي للناخبيين الجدد، سيصل بتطبيق هذا القانون إلى 24046 ناخباً، وأما بالنسبة للإنتخابات المقررة في سنة 1940م فسيصل إلى 30046 ناخباً أما بالنسبة لتقسييم فئات الناخبيين الجدد سيكون التالي[6] :

---

[1]– عبد الحميد بن باديس، الشهاب، المصدر السابق. ص 163

[2]– العربي غانم، المرجع السابق. ص 71

[3]– عبد الرحمان بن إبراهيم العقون، الكفاح القومي و السياسي، ج،1 المصدر السابق. ص 447

[4]– فرحات عباس، المصدر السابق. ص 406

[5]– عبد الحميد بن باديس، الشهاب، المصدر السابق. ص 163

[6]– Frommage Julien. Op. Cit. P36

المعنيون بالجنسية الفرنسية	العدد
– قدماء الضباط وضباط الصف الذين أدوا 15 سنة من الخدمة العسكرية.	2150
–قدماء المحاربين الذين تحصلوا على ميدالية عسكرية وصليب الحرب.	6000
–حاملي شهادة التعليم العالي.	4300
الأهالي الجزائريون الفرنسيون الأعضاء بالمجلس المالي والمجالس العامة والمستشارون البلديون ورؤساء الجمعيات.	6006
–الموظفون عن طريق المسابقات.	1500
–القياد وقدماء القياد والآغوات والباشا آغوات.	1714
–الأهالي المنتخبون بالغرف التجارية والفلاحية.	636
–الأهالي الجزائريون الحاصلون على وسام الشرف.	120
–العمال الحاصلون على وسام الشغل.	غير معنيين
–الأعضاء المعنيون من طرف مجلس إدارة الجبهة الاقتصادية.	600

نستنتج إذن ان عملية انتقاء الهيئة الانتخابية الجزائرية وحسب –محفوظ قداش– بموجب هذا القانون ستصل سنة 1940م في حالة إعتماده إلى 30546 ناخباً على أقصى تقدير[1].

[1]– Kaddache Mahfoud: Histoire du Nationalisme Algérien 1919–1939, T1, Alger, Edif.2000. P–P 387–388

أي بمعدل عشرة ألاف عن كل عمالة من العامالات الثلاث: الجزائر، قسنطينة ووهران، ثم تقسيم كل عشرة ألاف على ثلاثة أو أربعة أقسام أو دوائر انتخابية، وبذلك يكون عدد الأهالي الناخبيين أقلية لا يمكنهم أن يبعثوا بنائب عنهم إلى المجلس الوطني الفرنسي، ويصبحون بالتالي مضطرين إلى انتخاب أحد المترشحين الفرنسيين الذين يتوسمون فيه الخير، لمساعدتهم والدفاع عن مصالحهم[1].

وعليه بموجب هذا القانون يصبح بإمكان 25046 أهلي مسلم الإنضمام إلى العائلة الفرنسية، ويكون لهم الحق في التصويت ليرتفع هذا العدد بشكل تدريجي في الانتخاباب التشريعية المقبلة 1940م إلى (30546)، ومهما تكن دقة تلك التقديرات، فإنه يبيين أن الهيئة الانتخابية الفرنسية، وعدد المسجلين فيها البالغ عددهم (202،749) في عام 1936م لم تكن تخشى الإكتساح غير أن نسبة 12 إلى 14% من الناخبيين الإضافيين الذين كان يتوقع أن تنتخب الغالبية منهم مرشحي الجبهة الشعبية كانت كافية بلا شك لتعدييل التمثييل النيابي السياسي للجزائر في غرفة نواب الجزائر 12 نائبا بدل 09 نواب وهذا كله لا يبرر أي خوف أو هلع من هذا المشروع كما أشير[2].

[1]– لمياء بوقريرة، المرجع السابق. ص 327

[2]– شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصر، من انتفاضة 1871، المرجع السابق. ص 717

3- **أهدافه:**

كان لفرنسا الرغبة في تحقيق مجموعة من الأهداف وهذا من وراء اقتراحها لمشروع بلوم فيوليت 1936م، والتي تمثلت فيما يلي:

1- يهدف بالدرجة الأولى إلى حرمان الشعب الجزائري من ممارسة حقوقه السياسية، وهو مخطط جهنمي حيث أنه يمكن أن يمنع الحركة الوطنية من التطور لأنه يمتص منها أغلبية المتعلمين، والمفكرين الذين يريدون أكثر من الاندماج[1].

2- قمع الشعور الوطني الإسلامي، ومحاولة إستئصال الأمة من مقوماتها السياسية، والقضاء على الأحوال الشخصية الإسلامية.

3- تطبيق سياسة الادماج التام.[2]حيث عبر عنها فيوليت قائلاً: " إن السياسة الفرنسية في الجزائر لا يمكن أن يكون لها سوى شكل واحد هوالادماج"،[3] إنطلاقا من منح فئات معنية من مسلمي الجزائر الوطنية الفرنسية دون التخلي عن أحوالهم الشخصية الإسلامية، والبالغ عددهم حوالي 25ألف ناخب. (ما نسبته8.10% من مجموع الهيئة الناخبة العامة)،[4] ودمجهم في هيئة انتخابية واحدة لتعيين ممثلين عنها في مجلس الأمة في باريس، كما يقضي المشروع أن تتواصل هذه العملية تدرجيا كلما توفرت الشروط، وبذلك تذوب النخبة في المجتمع الفرنسي في حين يظل الأهالي رعايا فرنسين عليهم الواجبات (الضرائب والجندية) ولا حقوق لهم[5].

---

[1]- محمد العربي الزبيري، الثورة الجزائرية في عامها الأول، ط1، الجزائر، دار البعث 1984. ص 25

[2]- صالح فركوس، تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005. ص 410

[3]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج3، المرجع السابق. ص 30

[4]- عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي، المرجع السابق. ص 412

[5]- أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق. ص 30

4- تشجيع التقارب، وتحضير ذلك الاندماج الذي سيتمخض عنه جنس قوي وسليم فرنسي بكل أليافه. الذي لن تكون إسهاماته المادية والفكرية إلا لتثري إشعاع العبقرية الفرنسية في العالم[1].

5- إنشاء إنقسامات بين بين الشعب الجزائري لأن هذا المشروع يحمل بؤسا أكثر بإنقسام نخبتنا التي عندما تصير فرنسية بالكامل، حينئذ تمحقنا بإحتقارها أكثر مما يجعل ذلك المهيمنون علينا الأن،[2] فمنذ 107 سنوات لم يستطع مضطهدوا بلادنا أن يجعلوا الجزائريين يتخلون عن الإسلام، لقد استعملوا التهديد و استعلوا القوة واستعملوا الحيلة واستعملوا المخادعة ولم ينجح لهم أي سلاح من كل هذا إلى اليوم، فوجدوا وسيلة لإرضائهم: ربط النخبة الجزائرية كلما تكونت بالمزايا وورقة الانتخاب. يهدف إلى معرضة [3].

6- كما أنه يهدف إلى معارضة الجزائرين للجزائريين، ويريد تحويل الجزائر إلى أرض فرنسية على مراحل وأقساط من 20ألف جزائري تنتزع في كل مرة، وهكذا تنفصل شيئا فشيئا عن شمال إفريقيا وعن العالم العربي الإسلامي[4].

7- كانت غاية فيوليت إجبار السكان الأوروبيين عن طريق وحدة هيئة الناخبيين أن يبحثوا بأنفسهم عن ميدان للمصالحة مع الصفوة الجزائرية[5].

8- وبإعتباره خبيرا بالشؤون الأهلية سعى فيوليت إلى تأكيد ضرورة القيام بإصلاحات لأن الوقت لصالح الإدارة الفرنسية، إذ أن الإسراع في هذه الإصلاحات يجنب الإنزلاق في ثورات وإضرابات ومظاهرات، فالأنجح حسب رأيه الشروع في إصلاحات شاملة وعاجلة تؤدي إلى دمج الجزائريين بصفة نهائية داخل الكيان الفرنسي[6].

---

[1]- Kaddache Mahfoud, Op, Cit. P388

[2]- محفوظ قداش، جزائر الجزائريين، المرجع السابق. ص 327

[3]- نفسه. ص-ص 327-328

[4]- مصالي الحاج، مذكرات مصالي الحاج 1898-1998م، تر: محمد المعراجي، الجزائر، منشورات ANEP، 2007. ص 218

[5]- شارل روبير أجرون،تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق. ص 144

[6]- Viollette Mourice : L'Algérie Vivra-t-elle ? Libraire Felix Alcan, Paris, 1934. P503

9- تحقيق بعض المساعدات والإصلاحات الاقتصادية لفئة معينة من الجزائريين[1].

10- يهدف أيضا إلى رفع عدد الناخبيين الأهالي[2].

11- رغبة حكومة الجبهة الشعبية الفرنسية في كسب ثقة الجزائرين[3].

12- إن هذا النص يتضمن عنصرين أساسيين يحققان في النهاية مصلحة فرنسا بالدرجة الأولى وتأكيد سلطانها على الجزائر، فهو من جهة يريد إخراج الجزائريين من الحالة الأهلية، ومن جهة أخرى يضمن السيادة الفرنسية والإستمرار في إحتلال الجزائر[4].

[1]- لمياء بوقريرة، المرجع السابق. ص 318

[2]- بن يوسف بن خدة، المصدر السابق. ص 377

[3]- أحمد الخطيب، المرجع السابق. ص 193

[4]- عبد الكريم بوصفصاف، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها في تطور الحركة الوطنية الجزائرية 1931-1945م، الجزائر، عالم المعرفة، 2009. ص 340

الفصل الثالث : أمرية ديغول 1944م

1- ظروف صدورها

2- محتوى الأمرية

3- أثارها

1- ظروف صدور الأمرية:

أولا: تعريفها:

هي عبارة عن مجموعة من القرارات أصدرت من طرف اللجنة التي شكلها ديغول في 14 ديسمبر 1943م[1]، ومع استمرار جلسات عمل تلك اللجنة توجه ديغول في يناير 1944م إلى برازافيل بإفريقيا، وألقى هناك خطابا تحدث فيه عن السياسة الفرنسية، وقال بأنها تهدف إلى جعل الشعوب المستعمرة تحكم نفسها في إطار اتحاد فديرالي فرنسا[2]، وظهرت بتاريخ 7مارس 1944م خلال المرحلة الأخيرة من المرحلة العالمية الثانية حيث تم تحرير فرنسا من الوجود النازي، وتعتبر هذه الأمرية مبادرة من رئيس اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني[3].

تقرر بموجبها منح الجنسية إلى 65 ألف جزائري مسلم، وتكمن قرارات ديغول الثورية في أنه ألغى الأنديجانية وأقر مبدأ المساواة في المدينة، كما ألغى المرسوم شرط التخلي عن الشخصية الوطنية للحصول على الجنسية الفرنسية[4].

يتبين من خلال أمرية ديغول حسن النية اتجاه أولئك الذين قدموا خدمات جديدة لتحرير فرنسا كان هذا الظاهر في الأمرية، لكن الباطن تدعيم التواجد الاستعماري في الجزائر وتكريس الادماج والاستيطان[5].

---

[1]- جمال خرشي، الإستعمار وسياسة الاستيعاب في الجزائر 1830-1962م، تر: عبد السلام عزيزي، دار القصبة للنشر، 2009. ص-ص 170-171

[2] - أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية ، ج3، المرجع السابق. ص 219

[3]- سعد طاعة، المرجع السابق. ص- ص 37-38

[4]- عبد القادر حميد، فرحات عباس رجل الجمهورية، ط خ، الجزائر، دار المعرفة، 2007. ص 100

[5]- سعد طاعة، المرجع السابق. ص 38

ثانيا: ظروف صدورها:

من الواضح أن الجنرال ديغول درس جيدا الأزمة الجزائرية، وتبين له أن سياسة الالحاق لا يمكن أن تحقق لوجود عوائق كثيرة منها: الاختلاف العقائدي بين المسلمين والمسيحيين بالإضافة إلى الاختلاف الثقافي والعرقي بينهم، كما لا يمكن للمعمرين تقبل فكرة المساواة مع الجزائريين سواء تعلق الأمر بالحقوق أو الواجبات لأن أمر كهذا سيجبرهم حتما إلى اقتسام ربع الجزائر مع أهلها، ولهذا على فرنسا تحمل وفود الآلاف من المهاجرين إليها للعمل، وتحسين أوضاعهم فما كان يصبوا إليه هو إيجاد ما هو إيجابي فقط يسمح بتطور المحظوظين من المجتمع الجزائري دون المساس بحقوق الأوربيين[1].

وخلال زيارة ديغول إلى قسنطينة يوم 12 ديسمبر 1943م رفقة الحاكم العام ألقى خطابا باسم اللجنة الفرنسية للتحرير في ساحة لابراش " La brèche"[2]، أعلن فيه عن جملة من الإصلاحات، حيث جاء في خطابه: "وعليه فقد قررت اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني أن تمنح عشرات الآلاف من المسلمين الجزائريين حقوق كاملة، كما قررت رفع عدد المسلمين في مختلف الجمعيات، وإن الحكومة الفرنسية مصممة على اصلاح أوضاع الجماهير الجزائرية، إضافة إلى زيادة عدد المسلمين في المجالس العامة"[3].

يظهر خطاب ديغول بأنه كان يرفض بيان 10 فيفري 1943م وملحقه، خاصة وأنه بعد يومين من خطابه أصدر مرسوما يوم 12 ديسمبر 1943م، ينص على تعيين لجنة للتكفل بإعداد برنامج إصلاحي في المجال السياسي، الاجتماعي والاقتصادي للجزائريين[4].

---

[1]– محمد بكار، المرجع السابق. ص 267

[2]– محمد شبوب ، الجزائر في الحرب العالمية الثانية (1939–1945م) دراسة سياسية اقتصادية واجتماعية، إشراف: د بلقاسمي بوعلام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران1، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، 2014–2015. ص 176

[3]– شارل ديغول، مذكرات الحرب 1942–1944م، ج2، تر: عبد اللطيف شرارة، ط2، بيروت، منشورات عويدات، 1982. ص 536

[4]– محمد شبوب، المرجع السابق. ص 177

تلك اللجنة كانت مكونة من 16 عنصرا أربعة منهم موظفين ساميين، و06 أعضاء من الفرنسيين المحتلين، وسبعة أعضاء جزائريين هم: الشيخ الطيب العقبي، الدكتور ابن جلول، الشيخ قاسمي، الدكتور تامزالي، القاضي عبد القادر، فضيل رينييه، إضافة إلى الشيخ بوعزيز بن قانة[1].

اختيار هؤلاء الأعضاء الجزائريين جاء مدروسا لأنهم كانوا إما موالين لفرنسا أو أفكارهم لا تشكل خطرا عليها ، خاصة وأنهم ابتهجوا لخطاب قسنطينة واعتبروا بداية طيبة في طريق الإصلاحات المطلوبة و المنتظرة منذ عقود بأكملها[2].

وعلى إثر ذلك وجه فرحات عباس يوم 15 ديسمبر 1943م رسالة إلى رئيس المندوبيات المالية بالجزائر مما جاء فيها: " في 23 سبتمبر 1943م، وبناءا على قرار السيد والي الجزائر اعتقلت مع السيد السايح رئيس الفرع العربي للمندوبات المالية في منطقة الجنوب الغربي لوهران هذا الاعتقال حدث ضدنا أثناء ممارستنا لعهدتنا، وذلك عندما كنا في مداولات خاصة وبدون اساءتنا للنظام العام أو المجهود الحربي"[3].

شرعت تلك اللجنة في عملها يوم 21 ديسمبر 1943م، ولم تتوقف عن سماع أراء الزعماء السياسيين و الأعيان الجزائريين إلا يوم 08 جويلية 1944م ثم جمعت كل محاضرها في مجلدين يمكن الرجوع إليهما في أرشيف اكس ان بروفانس[4].

---

[1]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج3، المرجع السابق. ص 219

[2]– محمد العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر، ج1. من منشوراته، إتحاد الكتاب العرب، 1999. ص 38

[3]– Kaddache Mahfoud, Histoire du Nationalisme Algérien, T2, Alger, EDIF2000, 2010. p 650

[4]– محمد العربي الزبيري، المرجع السابق. ص 38

ألح الدكتور ابن جلول خلال مداخلاته في تلك اللجنة على ضرورة استفادة الجزائريين من الجنسية الفرنسية تصريح ابن جلول هذا الذي يظهر وكأنه يدافع عن المواطنة الفرنسية والسؤال هو متى كلف الجزائريين ابن جلول شرف الحصول لهم على الجنسية الفرنسية، خاصة وأنه وعند متابعة تيارات الحركة الوطنية على اختلاف اتجاهاتها، نجد شعبية التيار الادماجي كانت ضعيفة مقارنة بالتيار الاستقلالي والاتجاه الإصلاحي، ثم ان ابن جلول نفسه كان قد انفصل عن فرحات عباس عام 1938م، وأسس التجمع الفرنسي الإسلامي الجزائري[1].

تعمدت الإدارة الاستعمارية بعد هذه الجلسة الأولى سماع ادلاءات الأوروبيين الذين كانوا جميعهم رافضين لتوحيد هيئة المنتخبين، لكنهم غير مثقفين فيما يخص منح المواطنة الفرنسية للمسلمين الجزائريين، ومن بين أولئك الأوروبيين تجدر الإشارة إلى رئيس فديرالية رؤساء البلديات السيد عبو (Abbo)، وعامل عمالة وهران السيد باتيستيني (Battistini)، ورئيس بلدية تلمسان السيد فالور (Valleur)، وقد أشار كلهم على اللجنة بعدم تجاوز خمسين ألف مواطن جديد ، ويبدوا أن أمرية الجنرال ديغول قد أخذت ذلك في الإعتبار[2].

من جهته تقدم البشير الابراهيمي رئيس جمعية العلماء المسلمين بثلاثة مقترحات للجنة وهي:

- اصلاح العدالة والسماح بتطبيق الشريعة الإسلامية.
- السماح بالتعليم العربي.
- احترام المساجد والأوقاف.
- الاعتراف بالمواطنة الجزائرية.
- المساواة بين جميع سكان الجزائر دون تمييز لا في الجنس ولا في الدين.
- ضرورة تغيير نظام الاحتلال بنظام الحكومة الجزائرية، تكون مسؤولة أمام برلمان جزائري[3].

---

[1]– Slimane Chikh, L'Algerie en Armes ou le temps des certitudes, 2eme Ed, Alger, Casbah Editions, 2006. P 42

[2]– محمد العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر، ج1، المرجع السابق. ص 38

[3]– محمد البشير الإبراهيمي، الأثار، ج2، ط1، تق: أحمد طالب الإبراهيمي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997. ص 137. ينظر: الملحق رقم 04. ص 110

خلال انعقاد الجلسة الثانية في 23 ديسمبر 1943م استمع أعضائها إلى عمار أورزقان ممثل الحزب الشيوعي الذي أكد على قراراته السابقة المتمثلة في المساواة في الحقوق بين الجزائريين والفرنسيين في إطار الاتحاد الفرنسي[1]، وكذا المطالبة بجنسية مزدوجة (جزائرية – فرنسية)، وبهذه النقاط نجد أن هذا الحزب لم يعرف تغييرا كثيرا في توجهاته، بل حافظ على إيديولوجيته القائمة أساسا على فكرة الارتباط بفرنسا والمحافظة على مصالحها في الجزائر[2].

أما عن اقتراح مصالي الحاج لهذه اللجنة فقد كان ثابت وموازي لمطالبه السابقة المتمثلة في ضرورة منح الجزائر استقلالها وانشاء برلمان جزائري، إضافة إلى تشكيل جيش وطني وإطلاق سراح جميع المعتقلين السايسين.

ورد على تلك المقترحات صرح عباس بأن مبادرة ديغول تلك ما هي إلا إعادة لمشروع بلوم فيوليت، الذي كان قد صدر عام 1936م، مذكرا في ذات الأهالي، وإنما أصبح الهدف هو إلغاء تلك الامتيازات والقضاء على كل امبريالية في الجزائر مهما كان صنفها، لجل ذلك رأى عباس بأن الإصلاحات التي يمكن أن تكون في مستوى فرنسا المتغيرة يجب أن تتم في إطار المبدأين التاليين:

المبدأ الأول: أن الناس يولدون أحرارا ويعيشون أحرارا وسواسية في الحقوق.

المبدأ الثاني: كل شعب حر في تغيير مصره بنفسه[3].

من خلال تلك المقترحات التي قدمها أعضاء الحركة الوطنية للجنة التي عينها ديغول تبين بأن جل المطالب التي تقدم بها هؤلاء القادة خلال هذه الفترة كانت موازية ومطابقة لمطالبهم فترة تأسيس أحزابهم التي تعود قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية، فمنطلقات النشأة لديهم تواصل تأثيرها حتى اللحظة (عام 1944م) بدليل تمسك كل تيار بأفكاره و قراراته[4].

---

[1]– Kaddach Mahfoud, op, cit. p 389

[2]– محمد شبوب، المرجع السابق. ص 180

[3]– محمد العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر، ج1، المرجع السابق. ص–ص 39– 43

[4]– محمد شبوب، المرجع السابق. ص–ص 183–184

2- محتوى الأمرية:

أولا: بنودها:

تضمنت هذه الأمرية ثماني مواد، وهي عبارة عن مجموعة من الإصلاحات منحت للجزائريين بتاريخ 7 مارس 1944م.

المادة الأولى: يستمتع الجزائريون المسلمون بكامل الحقوق، وسيكون عليهم نفس الواجبات التي هي على الفرنسيين غير مسلمين، وكل الوظائف الرسمية سواء كانت مدنية أو عسكرية ستكون مفتوحة لهم[1].

فالشيء الملاحظ في هذه المادة، أنها قسمت سكان الجزائر إلى مسلمين وغير مسلمين، وثم إسقاط رسميا صفة الأنديجان من القاموس السياسي الفرنسي بإلغاء قانون الأنديجينا[2].

المادة الثانية: سيطبق القانون بدون تمييز بين الجزائريين المسلمين والفرنسيين غير المسلمين، وسيتم إلغاء جميع القوانين الاستثنائية المفروضة عليهم[3].

كما أن هذه المادة تخلت عن التعامل بكلمة الجزائريين كصفة مضافة إلى الأنديجان والمسلمين التي جاء ذكرها في قانون فبراير 1919م، وأصبحت تسميتهم بالفرنسيين المسلمين، وفي مجال الأحوال الشخصية أقرت نفس المادة بأن الفرنسيون المسلمون بالجزائر الذين لم يعبروا صراحة عن إرادتهم للخضوع للقانون الفرنسي يبقون يسيرون بقوانينهم وعاداتهم فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية، ومواريثهم وعقاراتهم التي لا تتطلب ملكيتها مع القوانين الفرنسية للنظام العقاري بالجزائر[4].

---

[1]- محفوظ قداش، جزائر الجزائريين المرجع السابق. ص 350

[2]- سيدي عبد القادر سباعي، مسألة الادماج في السياسة الكولونيالية الفرنسية 1870-1940م، الجزائر نموذجا، إشراف:.مبخوت بودواية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث، المعاصر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، 2015-2016م. ص 170

[3]- الجيلالي صاري، محفوظ قداش، المقاومة السياسية 1900-1945م الطريق الثوري والطريق الإصلاحي، تر: عبد القادر بن حراث، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1987. ص 76

[4]- سيدي عبد القادر سباعي، المرجع السابق. ص-ص 170 -171

جاءت هذه المادة لتؤكد على ان حق تقاضي الجزائريين "المسلمين الفرنسيين" أمام القضاء الإسلامي فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية لا زال قائما وكذلك بالنسبة للمواريث والعقارات التي تخضع للمنظومة العقارية أو التي ليس لها وثيقة إدارية أو محررة لدى موثق أو تحمل قرارا قضائيا[1].

المادة الثالثة: إن الفئات الآتية سيعتبر أصحابها مواطنين فرنسيين، ويوضعون على نفس سجل المصوتين غير المسلمين من المواطنين الذكور البالغين 21 سنة أو أكثر وهم:

– قدماء المحاربين، وحملة إحدى الدرجات العلمية الآتية: شهادة التعليم العالي بكالوريا التعليم الثانوي، الأهلية العليا الابتدائية، أهلية الدراسات الابتدائية العليا، شهادة الدراسات الثانوية، شهادة التخرج من المدرسة الوطنية الكبرى أو من مدرسة وطنية للتعليم المهني سواء كانت صناعية أو فلاحية أو تجارية، شهادة اللغة العربية.

– الموظفون المدنيون أو المتصرفون الذين توظفهم الدولة والولات، والبلديات أو المصالح المعتمدة.

– الحائزون على مناصب دائمة بمقتضى تنظيمات سيعيدها القانون.

– أعضاء الغرف التجارية والفلاحية، والباشوات، والآغوات، والقياد اللذين تولوا وظائفهم ثلاث سنوات على الأقل ولم يكونوا قد عزلوا منها.

– أعضاء مجالس اتحاد العمال في الاتحادات العمالية المؤسسة تأسيسا شرعيا، بعد أن يكونوا قد مضى عليهم في وظيفتهم ثلاث سنوات إضافة إلى أعضاء مجالس التوثيق والوكلاء الشرعيون[2].

[1]– سيدي عبد القادر سباعي، المرجع السابق. ص 171

[2]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج3، المرجع السابق. ص–ص 273–274

المادة الرابعة: يسمح لجزائريين آخرين بالحصول على المواطنة الفرنسية، وسيحدد المجلس الوطني التأسيسي الطريقة التي يحصل بها التغيير[1].

وعليه فابتداء من 7 مارس 1944م فإن جميع الجزائريين من هذا الصنف نقصد هنا الذكور البالغين 21 سنة أو أكثر، يستفيدون من مواد قانون 4 فبراير 1919م وسيوضعون في قائمة الدائرة الانتخابية التي تختار النواب الخاصين بالمجالس البلدية، والمجالس العامة كما هو معمول به سابقا، وسيكون هؤلاء النواب في المجالس العامة والمجالس المالية بنسبة خمسين من مجموع عدد أعضاء هذه المجالس، وفي المجالس البلدية فسيكون أيضا بنسبة 50% باستثناء الحالات التي لا تصل فيها النسبة بين السكان المسلمين الجزائريين، ومجموع السكان إلى هذا العدد، وفي هذه الحالة فإنهم سيكونون بنسبة حجم السكان المسلمين[2].

التوسع في تمثيل الجزائريين المسلمين بالمجالس المحلية، ورفع عددهم من الثلث إلى الخمسين، وإلى النصف في الجمعية لعامة التي حلت مكان المجالس العامة، وفي المناطق الريفية من الربع إلى النصف[3].

المادة الخامسة: للفرنسيين الحق في المجالس الجزائرية بدون تمييز، ومهما كانت الدائرة الانتخابية التي ينتمون إليها ولا يخضعون إلا للشروط العادية[4].

تدعوا هذه المادة الفرنسيين للإشراف عل كل ما يقوم به الجزائريين من خلال منح الفرنسيين الحق في الترشح في المجالس الجزائرية مهما كانت الهيئة الناخبة التي ينتمون إليها وهذا تثبيت لسياسة الادماج[5].

---

[1]– يحي بوعزيز سياسة التسلط الإستعماري، المرجع السابق. ص 110

[2]– أبو القاسم سعد الله الحركة الوطنية، ج3، المرجع السابق. ص 274

[3]– يحي بوعزيز، المرجع السابق. ص 109

[4]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج3، المرجع السابق. ص 275

[5]– محفوظ قداش ، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية 1939–1951م، ج2، تر: أمحمد بن البار، ط خ، الجزائر، دار الأمة،2011. ص 1291

المادة السادسة: ستظل القوانين المعمول بها بخصوص سكان واد ميزاب، وسكان المناطق الصحراوية المعروفة بهذا الاسم سارية المفعول[1].

حفظت هذه المادة حقوق هاته المناطق، وثم إلغاء القوانين التعسفية المطبقة في حقهم ومنحت لهم كل الصلاحيات لممارسة نشاطهم وفق القوانين المعمول بها والهدف من ذلك إبعاد هاتين المنطقتين عن الأحداث السائدة، وتفادي أي شغب يصدر منهم[2].

المادة السابعة: سوف تحدد تدابير لتطبيق هذا القرار.

تناولت المادة السابعة بأن القرارات التي ينص عليها قرار 7مارس 1944 ستشبع بمرسوم فيما بعد، كما أن قرار الامتياز قابل للتطوير[3].

المادة الثامنة: سيتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الفرنسية والجريدة الرسمية الجزائرية بصفة قانون 7 مارس 1944م.

تنص على أن هذه الاقتراحات عبارة عن أمر وستنشر في الجرائد الرسمية لفرنسا والجزائر وبعد هذه العملية تحتمل صفة القانون[4].

بالإضافة إلى تلك الإصلاحات السياسية التي تقدمت بها لجنة الستة عشر للجزائريين، كان لها أيضا جملة من القرارات الاجتماعية من ذلك نذكر:

– دراسة الأوضاع المعاشة في المدن في المدن والقرى والأحوال الصحية، إضافة إلى المساعدات الطبية.

– تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على العمال الجزائريين[5].

---

[1]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج3، المرجع السابق. ص 275

[2]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج3، المرجع السابق. ص 220

[3]– رضوان عيناد تابت، 8 ماي 1945م، والابادة الجماعية في الجزائر، تر: سعيد محمد اللحام، ط1، الجزائر، 2005. ص 40

[4]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج3، المرجع السابق. ص 275

[5]- نفسه. ص 221

- العمل على تصنيع الجزائر، والعناية بالصناعة التقليدية الأهلية.
- تعميم التعليم على جميع أطفال الأهالي، وتطوير الحياة الريفية[1].

ثانيا: تحليل مضمون الأمرية:

عند قراءة عنوان أمرية 7 مارس 1944م، قراءة متأنية نلاحظ أن معظم مقترحاتها ذات طابع سياسي مثل منح الجنسية دون التخلي عن الأحوال الشخصية الإسلامية، وإلغاء القوانين الاستثنائية، الترشح للانتخابات، والمساواة في الحقوق والواجبات[2].

لم تركز على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بصورة كبيرة، وهذا يدل على أن ديغول كان هدفه الجانب السياسي لتضييق الخناق على الحركة الوطنية الجزائرية، وبذلك يكون قد تجاهل مطالب بيان 10 فيفري 1943م[3]، وقد أصدر هذا الأمر لمباغتة زعماء الحركة الوطنية من جهة، و شغل الشعب الجزائري ليتخلى عن قضيته الوطنية، ويخضع للإدارة الاستعمارية[4].

اتضح أن هذه الإصلاحات قسمت المجتمع الجزائري إلى فئتين، وهما الأقلية التي استفادت من حق المواطنة بموجب المادة الثالثة من قرار 7مارس 1944م، وباقي الجزائريين هم الأغلبية التي رفضت الرضوخ لهذا الأمر باعتباره أنه جاء متأخرا، وأن الشعب الجزائري أصبح يتطلع بكل قواه إلى التحرير الوطني مثل جميع الشعوب المضطهدة[5].

---

[1]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج3، المرجع السابق. ص 221

[2]– محمد شبوب، المرجع السابق. ص 185

[3]– Abbas Ferhat, La Nuit Coloniale, Ministére de La Culture, 2009. p151

[4]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج3، المرجع السابق. ص 275

[5]– عامر رخيلة، 8 ماي 1945 المنعطف الحاسم في مسار الحركة الوطنية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995. ص 51

بعد ملاحظة هذه الإصلاحات، نتفق مع فرحات عباس فيما ذهب إليه، وهو أن تلك القرارات التي صدرت من قبل لجنة الإصلاحات الإقتصادية والإجتماعية بتاريخ 7 مارس 1944م تتطابق وإصلاحات مشروع بلوم فيوليت الذي تقدمت به إدارة الإحتلال عام 1936م، والذي تضمن سياسة الإدماج والمساواة بين الجزائريين والفرنسيين دون التخلي عن الأحوال الشخصية هذه المرة، لكن مع التطور السياسي الحاصل عند أعضاء الحركة الوطنية فترة الحرب العالمية الثانية جعل أمرية ديغول تلك لا ترقى إلى مستوى تطلعاتهم[1].

وإن محتوى ما تضمنته في الحقيقة تطبيق متأخر لمشروع قديم، وهي كما قال أبو القاسم سعد الله جاءت متأخرة عن موعدها، ولا تعني التطبيق الفوري، فالقانون ينص على أن الأمور ستأخذ مدة طويلة وفترة مالية انتقالية، والأمر وإن كان قد حاول إرضاء جماعة النخبة والنواب وقدماء المحاربيين، فإنه لم يقدم حلولا للشعب الجزائري[2].

تظهر هذه الأمرية على أنها انتصار لمطالب الحركة الوطنية، وتحقيق حلم حركة الشبان الجزائريين فيما يتعلق بالتجنيس ضمن قانون الأحوال الشخصية، وأنه رضوخ للسلطة الكولونيالية لأمر الواقع، وأنه تراجع للسلطة الفرنسية عن مبدأ استقالة منح المواطنة ضمن القانون الشخصي للجزائريين، لكن يبدو الأمر أعمق من ذلك فهذه المواطنة غير المشروطة استعملتها السلطة الفرنسية لإحتواء مخاطر ما جاء في بيان الشعب الجزائري، ومن جهة ثانية لكسب ما تبقى من دعاة الإدماج لضرب جماعة البيان[3].

هكذا إذا جاء مشروع مارس 1944م مخيبا لآمال وطموحات الشعب الجزائري، كما أنه لم يأخذ بعين الإعتبار مقترحات ممثلي وأقطاب الحركة الوطنية، وعليه قد جاء موجها لطبقة مرتبطة مصلحيا بفرنسا، في حين أبقى المشروع على سياسة فرنسا اتجاه الأهالي القائمة آنذاك على استغلال واستعباد شعب لشعب آخر[4].

---

[1]– Kaddach Mahfoud, op, cit. p–p 653–655

[2]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج3، المرجع السابق. ص 221

[3]– سيدي عبد القادر سباعي، المرجع السابق. ص 173

[4]– محمد شبوب، المرجع السابق. ص 188

وبذلك بقيت إدارة الإحتلال تحكم سيطرتها على الجزائر، في حين لا يستطيع أصحاب الأرض رغم أغلبيتهم التأثير على مصير بلادهم[1].

تبين في هذه الأمرية أن عملية منح المواطنة الكاملة للأنديجان المسلمين عرفت توسيعا كبيرا في قائمة الفئات المستفيدة مقارنة بقانون 4 فبراير 1919م الذي حصرها في 7 فئات فقط، ولهذا السبب ارتفع عدد الجزائريين الذين أصبحوا مواطنين فرنسيين مع المحافظة على قانونهم الشخصي.

بموجب هذا القانون أصبح الجزائريون يتمتعون بحقوق وحريات المواطنة الفرنسية دون تنازلهم عن قانون أحوالهم الشخصية، وهكذا فإن مسألة التنازل التي قد أثارت جدلا كبيرا وطويلا في مختلف الأوساط سواء بالجزائر أو المتروبول منذ 1865م، والتي كانت محل اختلاف وخلاف داخل النخبة الجزائرية، وشكلت عائقا نحو الإدماج السياسي الكلي للجزائريين، لم تعد بعد 1944م حجة تخفي الوجه الحقيقي للسياسة الإقصائية والعنصرية المطبقة اتجاه الجزائريين، وبذلك سقط قطاع كولونيالي آخر أمام الشبان الجزائريين وتمسكهم بأحوالهم الشخصية التي كانت تمثل بالنسبة لهم آخر حصن للهوية والشخصية الوطنية[2].

[1]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج3، المرجع السابق. ص 221

[2]– سيدي عبد القادر السياعي، المرجع السابق. ص 174

3- آثارها:

- مع التطور السياسي الحاصل عند أعضاء الحركة الوطنية فترة الحرب العالمية الثانية جعل أمرية ديغول لا ترقى إلى مستوى تطلعاتهم[1]، وإن محتوى ما تضمنته هو في الحقيقة تطبيق متأخر لمشروع قديم كما رأينا أن هذه الإصلاحات أصبحت عقيمة تجاوزها الزمن[2]، وهي كما قال أبو القاسم سعد الله جاءت متأخرة عن موعدها ولا تعني التطبيق الفوري فالقانون ينص على أن الأمور ستأخذ مدة طويلة وفترة انتقالية، والأمر وإن كان قد حاول إرضاء جماعة النخبة والنواب وقدماء المحاربين، فإنه لم يقدم حلولا للشعب الجزائري[3].

- جاء مشروع 7 مارس 1944م مخيبا لآمال وطموحات الشعب الجزائري، وعليه فقد جاء موجها لطبقة مرتبطة مصلحيا بفرنسا في حين أبقى المشروع على سياسية فرنسا اتجاه الأهالي القائمة آنذاك على استغلال واستعباد شعب لشعب آخر[4]، وبذلك بقيت إدارة الاحتلال تحكم سيطرتها على الجزائر في حين لا يستطيع أصحاب الأرض رغم أغلبيتهم التأثير على مصير بلادهم[5].

- كما أوضحنا آنفا وخلال زيارته إلى قسنطينة أعلن الجنرال ديغول على منح الجزائريين جملة من المطالب تجسدت في أمرية 7مارس 1944، تلك الإصلاحات وبعد تحليلها تبينت بأنها شكلية مبتغاها ربح الوقت وتهدئة الأجواء خاصة في ظل استقرار نشاط الحركة الوطنية، وتواصل مجريات الحرب العالمية الثانية، ذلك ما ذهب إليه بعض زعماء الأحزاب السياسية أمثال فرحات عباس والبشير الابراهيمي من خلال رفضهم لمحتوى ذلك المشروع جملة وتفصيلا واعتبروه نسخة مطابقة لمشروع بلوم فيوليت[6].

---

[1]- Kaddache Mahfoud, op, cit. p-p 653-655

[2]- Stora Benjamin, Daoud Zakya, Farhat Abbas une autre Algérie, Ed Casbah, Alger, 1995. p135

[3]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج3، المرجع السابق. ص 221

[4]- Kaddache Mahfoud, op, cit. p-p 654-655

[5]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج3، المرجع السابق. ص 221

[6]- محمد شبوب، المرجع السابق. ص-ص 191-192

اتفق بعدها كل من عباس ومصالي والبشير الابراهيمي على تأسيس لجنة أحباب البيان والحرية التي كانت تحقق تجمعا وطنيا كبيرا دافع عن مطالب البيان ورفض أمرية 7 مارس ودفع الساسة المعتدين للحركة الوطنية إلى خيار الكفاح إلى جانب الجماهير الشعبية[1].

– إن أحباب البيان والحرية تجمع يهدف إلى التعريف ببيان الشعب الجزائري، والدفاع عنها أمام الرأي العام الجزائري والفرنسي، كما أنه يرمي إلى المطالبة بحريات التعبير لجميع الجزائريين، وعلى هذا الأساس فإن التجمع الجديد لن يستعمل سوى سلاح القول و الكتابة لمحاربة الإستعمار[2].

– بعد تأسيس حركة أحباب البيان والحرية واصلت عملها بالتأثير على المجتمع الجزائري، رغم اختلاف توجهاتها حيث عملت على القيام بحملات واسعة عبر التراب الوطني منذ بدايتها منددة بأمرية 7 مارس 1944م[3]، وتنشر أهدافها المتمثلة في التعريف بما جاء في البيان الجزائري وملحقه والدفاع عنه أمام الرأي العام الجزائري والفرنسي بواسطة الكلمة والكتابة، ذلك أنها كتبت لافتات بالعربية وعلقتها في بعض المدن الجزائرية ومما جاء فيها "لا للجنسية الفرنسية، نعم للجنسية الجزائرية"[4].

– هذا إضافة إلى أنها كانت تهدف إلى مقاومة الاستعمار والمشاركة في إيجاد عالم جديد مبتغاه الأساسي كما ذكر شارل أندري جوليان يتمثل في تقريب فكرة الأمة الجزائرية والترغيب في إنشاء جمهورية فرنسية مناوئة للاستعمار والامبريالية[5].

---

[1]– أحمد مهساس، الحركة الوطنية الثورية في الجزائر من الحرب العالمية الأولى إلى الثورة المسلحة، تر : مسعود الحاج و عباس محمد، منشورات الذكرى الأربعين،2002. ص 203

[2]- محمد العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر، ج1، المرجع السابق. ص 45

[3]– عبد الكريم بوصفصاف، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وعلاقاتها بالحركات الجزائرية الأخرى 1931–1954م، الجزائر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1996. ص 285

[4]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج3، المرجع السابق. ص 222

[5]– شارل أندري جوليان، افريقيا الشمالية، المصدر السابق. ص 329

الفصل الرابع : القانون الأساسي للجزائر 1947م

1- تعريفه

2- عوامل صدوره

3- محتوى القانون الأساسي

1- تعريفه:

عرف المشروع الحكومي بإسم(La statut de L'Algérie) ، أي القانون التنظيمي، وله عدة تسميات أخرى منها: دستور الجزائر، القانون الأساسي، قانون الجزائر...إلخ[1].

جاء هذا القانون في عهد رئيس الجمهورية (X.Auriol)، ورئيس الحكومة (Paul Ramadier)، والحاكم العام الفرنسي للجزائريين ايف شتاني(Chatagnaux) ، واستبدل فيما بعد بمارسال إدموند نايجلان (Naigelen) ، وقد حمل القانون رقم 47-1853، وقبل أن يصدر هذا القانون نوقش بشكل مطول في المجلس الوطني الفرنسي في إطار مشروع إصلاحات سياسية في الجزائر، وصوتوا عليه يوم 27 أوت 1947م[2]، إذ وافق عليه 325 صوتا، بينما إعترض عن هذا القانون 86 صوتا وإمتنع 163 عن التصويت، وقد إمتنع النواب المسلمين الأثنا عشر، ومنهم خمسة من حركة إنتصار الحريات الديموقراطية[3].

تمت الموافقة عليه بتاريخ 20 سبتمبر 1947م، بعد أن وضع من قبل النواب الشيوعيين الجزائريين وهم: جماد عبد الرحمان الشريف، إليس سيبورتيش، مختاري محمد، وبيار فابي بتاريخ 13 مارس 1947م.

أما الوصف الخارجي لهذه الوثيقة، والتي تحمل عنوان القانون الأساسي للجزائر تقع في 36 صفحة نصفها الأول تحليل لحالة الجزائر ولمشروع القانون نفسه، ونصفها الثاني مواد القانون نفسه وعددها 60 مادة، ولم ينص على المطبعة التي طبعته ومكان الطبع[4].

---

[1]- العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر، ج1، المرجع السابق. ص 117. ينظر: الملحق رقم 06. ص 111

[2]- سعد طاعة، المرجع السابق. ص 49

[3]- محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، ج2. ص 1094

[4]- يحي بوعزيز، الايديولوجيات السياسية للحركة الوطنية الجزائرية من خلال وثائق جزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009. ص 6

كتب أعلى ورقة الغلاف فوق العنوان الأساسي عبارة نحو الحرية والديموقراطية، وتحتها القانون الأساسي للجزائر، وأحيطت العبارات بدائرة، وكتب تحتها مشروع القانون الأساسي الذي ألفه الحزب الشيوعي الجزائري، ووضعه نوابه على المجلس الوطني الفرنسي في 13 مارس 1947م[1].

يهدف بالدرجة الأولى إلى فصل من يسمون بالنخبة التي تتمتع بحق المواطنة عن الجماهير الشعبية، التي ترغب سلطات الإستعمار في ايقافها في حالة التبعية الدائمة[2].

[1]– يحي بوعزيز، الايديولوجيات السياسية، المرجع السابق. ص 6

[2]– محمد العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر، ج1، المرجع السابق. ص 118

2- <u>عوامل صدوره:</u>

لقد تعددت الأسباب التي أدت إلى ظهور قانون الجزائر، ولعل أهمها في مايلي:

- تظاهر إدارة الإحتلال بالإستماع للمطالب الوطنية، وأخذها بعين الإعتبار القضية الجزائرية، وظهر ذلك من خلال سلسلة الإصلاحات التي كانت تطرحها من حين لأخر لذر الرماد في الأعين مثل إصلاحات جورج كليمنصو 1919م، وكذا مرسوم ديغول في 7 مارس 1944م الذي خيب أمال الجزائرين[1].

- الجرائم البشعة في ماي 1945م التي قامت بها الإدارة الفرنسية والكولون ضد المسلمين الجزائريين في كل من سطيف، قالمة وكامل التراب الوطني والتي راح ضحيتها أكثر من 45 ألف شهيد، وبالتالي أرادت فرنسا من خلال هذا القانون التخفيف من وطأة جرائمها.

- أثناء صدور مشروع 1947م كانت وضعية الريف على حالها منذ فترة طويلة، البؤس والإستغلال، فالأرياف في الجزائر عموما لم تتغير لا ماديا ولا اجتماعيا، فأبشع أنواع الاستعمار ظلت تتمادى، والفلاحون وسكان البداوي على العموم تعرضوا للنهب، فكانوا يعيشون الفقر والحرمان مقابل الغنى الفاحش للكولون، فأرادت من خلال هذا القانون أن تمرر رسالة مفادها أن الإدارة الجديدة راغبة في الإصلاح والعدالة والمساواة.

- تضييق الخناق على نشاط الحركة الوطنية خلال وبعد الحرب العالمية الثانية من خلال مراقبة ومتابعة وسجن روادها، وتعطيل الصحف وإيقاف نشاط الأحزاب، لذا اتجهت نحو سياسة المرونة والمراوغة والإغراء لإلهاء رجالات السياسة المسلمين لأن الإستعمار من طبعه يحب الحراك السلمي ولا يحبذ الحراك الجسدي[2].

---

[1]- أحمد مريوش، محاضرات في تاريخ الجزائر 1900-1954م، ج2، ط1، الجزائر، دار نور الحكمة. ص 421

[2]- سعد طاعة، المرجع السابق. ص-ص 50-51

– إصرار الحركة الوطنية على مطالبها المتمثلة في إدخال إصلاحات جذرية تمس الجوانب السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

– القضايا التي كانت مثار جدل واسع بين الإدارة الفرنسية والمسلمين كقضية فصل الدين عن الدولة، مصادرة الأراضي، الأوقاف، القضاء، التعليم، وحاولت هذه الإدارة أن تأخذها من يد أصحابها المطالبين بها ووضعها ضمن هيئات استشارية جديدة خاصة بالجزائرين وتولي عليها أطراف من أبناء جلدة الجزائريين حتى تأخذ أطول فترة ممكنة، والهدف من ذلك إرضاء الكولون وعدم الإعتراف بأي حق يخص المسلمين.

– أرادت فرنسا من هذا القانون خلق نموذج جديد لتمثيل الجزائريين في الهيئات الرسمية الإنتخابية، ولكن على مقاس الإدارة الإستعمارية، ومن هنا ظل هذا القانون شبيه تماما بقرارات 1919م، ومشروع بلوم فيوليت وأمرية 1944م[1].

– أنصب إهتمام واضعي هذا القانون على خدمة مصالح فرنسا والشعب الفرنسي قبل أي إعتبار أخر وذلك أهم وازع ودافع حفزهم إلى وضعه، وهو ما أكدوه صراحة في الديباجة عندما قالوا: أن التغيير ينذر بإنتشار دعاية رجعية ضد فرنسا بين مختلف العناصر المؤلمة للسكان الجزائريين وبالإضرار بمصالح الشعب الفرنسي والسكان الجزائريين[2].

[1]– سعد طاعة، المرجع السابق. ص 51

[2]– يحي بو عزيز، الإيديولوجيات السياسية، المرجع السابق. ص 8

3- محتوى القانون الأساسي :

أولا: بنوده:

لقد احتوى هذا القانون على 12 فصلا، تضمنت هذه الفصول 60 مادة، حيث تناول الفصل الأول النظام السياسي، أما الفصل الثاني فكان حول الحقوق السياسية والاقتصادية والفصل الثالث حول المجلس الجزائري، أما الرابع فقد خص النظام التشريعي، و تضمن الفصل الخامس الميزانية، والفصل السادس كان حول الحكومة الجزائرية والسابع حول السلطات القضائية في الجزائر، أما الفصل الثامن فقد تحدث عن تمثيل فرنسا في الجزائر وكان التاسع النظام الإداري، والفصل العاشر حول الهيئات المحلية، أما الفصلين الحادي عشر والثاني عشر فكان حول أنظمة مختلفة وانتقالية.[1] وفيما يلي فصول ومواد القانون:

الفصل الأول: في النظام السياسي: وتضمن 3 مواد وهي:

المادة 1: تجهز الجزائر في دائرة الإتحاد الفرنسي بالشخصية المدنية والإستقلال الإداري والمالي وبنظام خاص يعينه القانون الحالي.

المادة 2: تكون الجمهورية الجزائرية عضو في الإتحاد الفرنسي مع الإشراف المشترك على الخارجية والدفاع الطني.

المادة 3: تتمتع الجمهورية الجزائرية بالسيادة على كامل التراب الوطني وتشرف على جميع الشؤون الداخلية على برلمان ونواب يتم انتخابهم بالإقتراع التام[2].

---

[1]- عبد الكامل جوبيه، الحركة الوطنية الجزائرية والجمهورية الفرنسية الرابعة 1946-1954م، الجزائر، الراية للكتاب، دس. ص 151. ينظر: الملحق رقم 07 (النص الأصلي). ص 112

[2]- عبد الحميد زوزو، محطات في تاريخ الجزائر، دراسات في الحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية، مج 7، الجزائر، ديوان المطبوعات، 2010. ص 357

ينص هذا الفصل على أن الجزائر تتشكل من مجموعة عمالات، لها شخصيتها المدنية و الاستقلال المالي و تنظيمها الخاص تحددها مجموعة من القوانين، كما يؤكد هذا الفصل على المكانة التي توليها فرنسا للجزائريين في إطار الإتحاد الفرنسي[1].

الفصل الثاني: في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية: ويتضمن 7 مواد كالآتي:

المادة 4: تتمتع النساء المسلمات بالحق في التصويت، ويحدد قرار المجلس الجزائري الذي يتخذ بموجب الشروط المنصوص عليها في المواد 14-15 و16 من هذا النظام الأساسي كيفيات ممارسة حق التصويت.

المادة 5: الحاكم العام يمثل حكومة الجمهورية الفرنسية في جميع أنحاء الجزائر[2].

المادة 6: جميع المواطنين الفرنسيين المقيمين بالجزائر يتمتعون بجميع الحقوق المتعلقة بالجزائر بصفة المواطن ويخضعون لنفس الواجبات.

المادة 7: جميع المواطنين الجزائريين المقيمين بفرنسا يتمتعون بجميع الحقوق المتعلقة بصفة المواطن الفرنسي ويخضعون لنفس الواجبات.

المادة 8: الحرية الدينية مضمونة لجميع المواطنين وإدارات البنيات الدينية وأموالها بما فيها الأحباس تكون تحت التصرف المطلق لمجالس كل دين، ويضمن القانون فصل الشعائر الدينية عن السلطات العامة[3].

---

[1]–JORF : Loi 1947.1853 du 21 septembre 1947. P 9474

[2]– M.Merlo : L'organisation Administrative de l'Algérie, Blida, impremie Amanguin, 1960. p199

[3]– يحي بوعزيز، الإيديولوجيات السياسية، المرجع السابق. ص 35

المادة 9: وفقا للمادة 82 من قانون الجمهورية الفرنسية يجهز الجزائريون والجزائريات بالأحوال الشخصية ماداموا لم يتركوها بحرية أنفسهم، ولا يمكن لهذه الأحوال الشخصية ولا بأي مناسبة أن تكون سببا في رفض أو تحديد استعمالهم التام لحقوقهم وحرياتهم المواطنية.

المادة 10: اللغة الفرنسية واللغة العربية معترف بهما كلغتين رسميتين على قدر المساواة وعلى جميع الدرجات وفي جميع المدارس التعليمية العامة[1].

ينص هذا الفصل الذي جاء في 7 مواد على المساواة التامة بين جميع المواطنين الفرنسيين من سكان العمالات الجزائرية مع إمكانية إحتفاظ الجزائري بالحالة الشخصية الإسلامية[2].

الفصل الثالث: المجلس الجزائري: ويتضمن 12 مادة:

المادة 11: يتألف المجلس الجزائري من مواطني الجزائر الذين ينتخبون انتخابا سريا مباشرة لمدة 4 سنوات وهو يتألف من 120.

المادة 12: يتقسم الهيكل الانتخابي إلى هيئتين انتخابيتين مختلفتين.

المادة 13: يتألف المجلس الجزائري بصفة انتقالية من 60 ممثلا للهيئة الانتخابية الأولى و60 ممثلا للهيئة الانتخابية الثانية.

المادة 14: السن القانونية للانتخاب ب 23 سنة على الأقل.

المادة 15: القانون يضبط كيفية الإنتخاب وتركيب الهيئة الإنتخابية.

المادة 16: للمجلس الجزائري وحده الحكم في أحقية إنتخاب أعضائه واستقامة انتخابهم وله حق وحده في قبول إستقالتهم[3].

---

[1]– عبد الحميد زوزو، محطات في تاريخ الجزائر، المرجع السابق. ص 358

[2]– أحمد مهساس، المصدر السابق. ص 310

[3]– سعد طاعة، المرجع السابق. ص 53

المادة 17: تحدد جلسات المجلس في السنة والحالات التي يستند فيها المجلس بطلب من ثلث النواب أو عند طلب من رئيس مجلس الوزراء.

المادة 18: جلسات المجلس مفتوحة وعامة كما توضع مناقشته ومداخلات النواب وكل الوثائق المتعلقة بالمجلس في الجريدة الرسمية للجزائر AOJ.

المادة 19: الشروط التي يوفرها المجلس من حضانة وراتب شهري خاص بالنائب.

المادة 20: يتمتع المجلس الجزائري بالإمتيازات التي عينها قانون 27 أكتوبر 1946م فيما يخص انتخاب ممثلي الجزائرلمجلس الإتحاد الفرنسي.

المادة 21: وكالة النائب في المجلس الجزائري لا تشبه وكالة النائب في المجلس الوطني والجمهوري أو الإتحادي.

المادة 22: يمكن للمجلس انتخاب مكتب في كل سنة عند بداية الجلسة الأولى وهو يتألف من رئيس وثلاثة مساعدين وأربعة إداريين هؤلاء يعينون من الهيئتين الانتخابيتين الأولى والثانية[1].

ينص هذا الفصل الذي تندرج تحت إثنا عشر مادة على إنشاء مجلس جزائري من 120 عضو مناصفة بين الأهالي والمستوطنين مع تحديد الكيفيات والمهام[2].

الفصل الرابع: في النظام التشريعي: يتضمن على 7 مواد :

المادة 23: المجلس الجزائري له حق التصرف في السلطة التشريعية وفي كامل المسائل الداخلية الجزائرية ولا يمكن تكليف أحد لهذه السلطة.

المادة 24: توضع مشاريع وإقتراحات القوانين على مكتب المجلس الجزائري[3].

[1]– سعد طاعة، المرجع السابق. ص–ص 53–54

[2]– العربي غانم، المرجع السابق. ص 107

[3]– عبد الحميد زوزو، محطات في تاريخ الجزائر، المرجع السابق. ص 361

المادة 25: يدرس المجلس الجزائري مشاريع وإقتراحات القوانين في الجزائر التي تقدم له بواسطة اللجان التي يعين عددها وتركيبها وصلاحيتها.

المادة 26: يبحث المجلس الجزائري عن كيفية تطبيق القوانين في الجزائر التي سنها المجلس الوطني الفرنسي، ويطل نظام إصدار المراسيم كمادة تشريعية[1].

المادة 27: تطبق بملأ الحق جميع القوانين الفرنسية التي تضمن الحريات الدستورية.

المادة 28: تعلن القوانين التي صوت عليها المجلس الجزائري بواسطة رئيس الإتحاد الفرنسي ولأجل ذلك فهي تسلم بواسطة رئيس المجلس الجزائري إلى رئيس الحكومة الجزائرية الذي يحولها إلى رئيس الإتحاد الفرنسي في مدة خمسة أيام.

المادة 29: يبطل المجلس المالي الذي تأسس بأمر 5 سبتمبر 1945م بملأ الحق في اليوم الذي يبتدئ فيه عمل المجلس الجزائري المقرر في القانون الحالي[2].

يشير الفصل في مواده السبعة إلى اقتراح المشاريع وتطبيق القوانين[3].

الفصل الخامس: في الميزانية الجزائرية: ويتضمن 4 مواد:

المادة 30: يصوت المجلس الجزائري بكامل السلطة على الميزانية الجزائرية ويراقب تطبيقها، ويملك نواب المجلس الجزائري كامل الأمر في تعيين المصاريف.

المادة 31: يراقب المجلس الجزائري إستعمال جميع الديون التي تقدمها الجمهورية الفرنسية للجزائر وخصوصا القرض والتسبيقات المالية للتجهيز الإقتصادي والإجتماعي في الجزائر[4].

---

[1]– عبد الحميد زوزو، محطات في تاريخ الجزائر، المرجع السابق. ص 361

[2]– يحي بوعزيز، الإيديولوجيات السياسية، المرجع السابق. ص 38

[3]– العربي غانم، المرجع السابق. ص 107

[4]– عبد الحميد زوزو، محطات في تاريخ الجزائر، المرجع السابق. ص 362

المادة 32: يقرر المجلس الجزائري القانون المالي الجديد وخصوصا تعيين النقود والجباية والمكوس.

المادة 33: تدخل ميزانية الأراضي الجنوبية في ميزانية الجزائر عند مفعول هذا القانون[1].

يحتوي هذا الفصل على أربع مواد تدرس ميزانية الجزائر، وكيفية الحصول عليها، وتوزيعها والقروض[2].

الفصل السادس: في الحكومة الجزائرية: ويتضمن 6 مواد:

المادة 34: ينتخب المجلس الجزائري رئيس الوزارة بالتصويت العام وبأكثرية أعضاء المجلس المطلقة ورئيس الوزارة يختار وزراءه.

المادة 35: يتألف مجلس الوزراء بصفة إنتقالية من عدد متساوين من جزائريين أو جزائريات ونواب المجلس الجزائري من المجمع الإنتخابي الأول والمجمع الثاني.

المادة 36: تضمن الحكومة الجزائرية تنفيذ القوانين بصفة مشتركة.

المادة 37: يعين رئيس مجلس الوزراء الإستخدام لكل الوظائف المدنية بتوقيع الوزير والصلاحية.

المادة 38: تتكلف الحكومة الجزائرية بالسلم الداخلي للجزائر وتكون كل قوات البوليس خاضعة لها.

المادة 39: الوزراء مسؤولين بالإجماع أمام المجلس الجزائري عن سياسة الحكومة العامة وبصورة فردية على أعمالهم الشخصية[3].

---

[1]– عبد الحميد زوزو، محطات في تاريخ الجزائر، المرجع السابق. ص 362

[2]– العربي غانم، المرجع السابق. ص 107

[3]– يحي بوعزيز، الإيديولوجيات السياسية، المرجع السابق. ص 39

يشير هذا الفصل المتضمن لست مواد على أن القانون الأساسي أنشأ مجلسا للحكومة ساوى فيه بين ممثلي الهيئة الإنتخابية الأولى الأوروبية و الهيئة الإنتخابية الثانية المسلمة[1].

الفصل السابع: في السلطات القضائية: ويتضمن 3 مواد:

المادة 40: يحدد المجلس الجزائري تأليف وإختصاص هيئة عليا للقضاء وتشمل هذه الهيئة على قسمين: قسم للقضاء المدني وقسم للقضاء الإسلامي.

المادة 41: تؤلف هيئة بالأخص من معلمي المذاهب الإسلامية الأربعة الكبيرة وتقدم للمجلس الجزائري مشروع توحيد وتشريع العمل الإسلامي في جميع أنحاء القطر الجزائري.

المادة 42: إذا كان بالدعوى المنوطة بإدارة الأحباس أو بالأحوال الشخصية أحد الطرفين غسر مسلم تخرج هذه الدعوى من إختصاص المحاكم المدنية إلا إذا لم يلق بالطرفين وضعهما أمام الشرع الإسلامي[2].

يدرس هذا الفصل، والمتضمن لثلاث مواد الهيئة العليا للقضاء،أقسامها، والمهام المنوطة بها[3].

الفصل الثامن: في ممثل الجمهورية الفرنسية:

المادة 43: تعيين حكومة الجمهورية الفرنسية ممثلا لدى الحكومة الجزائرية.

المادة 44: ممثل الجمهورية الفرنسية لدى الحكومة الجزائرية وهو ممثل لصالح الإتحاد الفرنسي العام في الجزائر، وهو يشترك في مداولات مجلس الوزراء، وهو يحضر أعمال المجلس الجزائري، وهو يسهم على احترام الحريات الدستورية[4].

---

[1]– سعد طاعة، المرجع السابق. ص 56

[2]– عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي، المرجع السابق. ص 844

[3]– العربي غانم، المرجع السابق. ص 107

[4]– عبد الحميد زوزو، محطات في تاريخ الجزائر، المرجع السابق. ص 364

يحدد هذا الفصل مهام الممثل في الحكومة الجزائرية، وربط العلاقة بين الجزائر و الميتروبول[1].

الفصل التاسع: في النظام الإداري: ويتضمن 3 مواد:

المادة 45: يبطل لقب ووظائف الوالي وتبطل إدارة الولاية.

المادة 46: الموظفون وأعوان الدولة الذين وضعتهم فرنسا تحت تصرف الجزائر في بسيل خدمتها يوضعون تحت مراقبة الوزير ذو الصلاحية من الحكومة الجزائرية، وهم يعاملون حسب قانون الوظائف العامة المعمول بها في فرنسا، والموظفين والعملاء الفرنسيين القائمين في الوقت الحاضر بوظائفهم بالجزائر يستفيدون شخصيا من جميع الميزات المكتسبة منذ الوقت الذي تجعلهم الحكومة الفرنسية تحت تصرف الحكومة الجزائرية.

المادة 47: تأسيس مدرسة للإدارة في الجزائر لتكوين وتنمية موظفين جزائريين جدد[2].

يحتوي هذا الفصل على ثلاث مواد تحدد مهام الحاكم العام وأعوان الإدارة وتكوينهم ومهامهم[3].

الفصل العاشر: في البيئات والمجتمعات المحلية: ويتضمن 9 مواد :

المادة 48: المجتمعات المحلية هي القرى والدواوير والنواحي والمدن أما البلديات فتنتهي صلاحيتها.

المادة 49: تنظيم البلدية وحدودها ومساحتها واتساعها يحدده القانون[4].

---

[1]– العربي غانم، المرجع السابق. ص 107

[2]– عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي، المرجع السابق. ص 845

[3]– العربي غانم، المرجع السابق. ص 107

[4]– سعد طاعة، المرجع السابق. ص 56

المادة 50: ينتهي النظام الخاص بالأراضي الجنوبية.

المادة 51: تقاد البلديات بواسطة مجالس منتخبة بالتصويت المباشر والسري، والمجالس التي بشأنها الانتخاب هي المجالس العامة والمجالس البلدية ومجالس الجماعة.

المادة 52: يكون عدد نواب البلدية والجماعة مناسبا ومساويا لكل قسم انتخابي ويكون لكل هيئة إنتخابية ممثل واحد على الأقل.

المادة 53: تتألف المجالس العامة بصفة إنتقالية من عدد النواب متساو تماما بين ممثلي كل هيئة انتخابية.

المادة 54: سلطة المجالس المحددة في قانون 51مدتها، انتخابها، نظامها، تركيبها يحددها القانون[1].

المادة 55: المجتمعات المحلية تدار بتجربة من قبل مجالس منتخبة بالإقتراع العام المباشر والسري.

المادة 56: ضمان استقلال الدين الإسلامي عن الدولة مثل الديانات الأخرى في إطار قانون 9 ديسمبر 1905م ومرسوم 27 سبتمبر 1907م، على أن تطبيق ذلك فيما يتعلق بإدارة أملاك الحبوس وستكون موضوع قرارات الجمعية الجزائرية، التي أصبحت واجبة التنفيذ وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادتين 15 و16. منهذا النظام الأساسي[2].

برهن هذا الفصل والذي تضمن تسع مواد على عنصرية الإدارة الفرنسية بالحفاظ على تفوق العنصر الأوروبي على الأهلي الجزائري المسلم[3].

---

[1]– سعد طاعة، المرجع السابق. ص–ص 56–57

[2]– Code de L'Algérie Annote, 1947, Archive de Wilaya du Constantine, UB530. p–p 261–262

[3]– ابراهيم العقون، الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر1945–1954،ج3، ط3، الجزائر، منشورات السائحي، 2010. ص 54

الفصل الحادي عشر: في الأنظمة المختلفة:

المادة 57: تكون اللغة العربية إحدى لغات الإتحاد الفرنسي وتطبق عليها نفس أحكام اللغة الفرنسية فيما يتعلق بنظام الصحافة والمنشورات الرسمية، وسيتم تنظيم تدريسها في الجزائر على جميع المستويات[1].

هذا الفصل به مادة واحدة تنص على الاعتراف باللغة العربية لغة رسمية في كل المستويات[2].

الفصل الثاني عشر: في الأنظمة الإنتقالية: ويتضمن 3 مواد:

المادة 58: المجلس الجزائري يتم انتخابه في موعد أقصاه 15 جانفي 1948م في غضون أسبوعين. وسيتم حل الجمعية المالية التي تم إنشاؤها بموجب مرسوم 15 سبتمبر 1945م[3].

المادة 59: سلطة المجالس الناشئة من المادة 51، وكيفية انتخابها واحد منهما ووضعية المواد 12. 13. 22. 35. 52. 53 فلا يمكن تعديلها أو نسخها قبل مرور خمسة سنوات على إعلان القانون الحالي، بعد ذلك الوقت يمكن تعديل أو حذف الأنظمة المذكورة حسب شروط يحددها قانون نظامي[4].

المادة 60: تصبح المواد 1 إلى 15 من هذا القانون نافذة عند إبتداء المجلس الجزائري.

تصبح المواد 16 إلى 35 و57 من القانون الحالي نافذة عند إبتداء المجلس الجزائري في العمل[5].

---

[1]– JORF. Loi 1947, op, cit. p 9474

[2]– شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصر من انتفاضة 1871، المرجع السابق. ص 988

[3]– Code de L'Algérie Annote, op, cit. p 262

[4]– يحي بوعزيز، الإيديولوجيات السياسية، المرجع السابق. ص 43

[5]– عبد الحميد زوزو، محطات في تاريخ الجزائر، المرجع السابق. ص 368

يبتدأ في تنفيذ المواد 48 إلى 56 من هذا القانون الحالي عند إعلان القانون المعين في المادة 49.

أما باقي مواد القانون الحالي فيبتدأ في تنفيذها عند انتخاب رئيس مجلس الوزراء الجزائري[1].

تعلن المواد الثلاث في الفصل الأخير عن مباشرة تطبيق هذا القانون بعد شهر من إعلانه[2].

ثانيا: تحليل محتواه:

يعرف قانون 20 سبتمبر 1947م (القانون العضوي للجزائر) في مادته الأولى أن الجزائر مجموعة مقاطعات تتمتع بشخصية مدنية، وبالاستقلال المالي وبتنظيم استثنائي[3]. ومن خلال تدقيقنا لهذه المادة نجد أن هذا القانون لا يعترف بالجزائر دولة مستقلة، ولا بالشعب الجزائري وهذا لم تتقبله الحركة الوطنية[4]. كما أن المادة الثانية من القانون الأساسي فلا تعترف بإستقلال الجزائر بل إلحاقها كمستعمرة فرنسية، وإبقاء الوضع كما كان عليه، وذلك رغم مطالبة الفدراليين إعطاء الحرية الشخصية والذاتية للجزائر[5].

حملت المادة الرابعة من القانون العضوي إعطاء الحق للنساء في الإنتخاب[6]، وكان ذلك خوفا من زيادة الناخبين الجزائريين، جعل البرلمان الفرنسي هذا الحق تحت تصرف الفرنسيين الجزائريين، فالقرار هنا هو دعم تمتع المرأة بهذا الحق إلا بعد موافقة الجمعية الجزائرية[7].

---

[1]– عبد الحميد زوزو، محطات في تاريخ الجزائر، المرجع السابق. ص 368

[2]– العربي غانم، المرجع السابق. ص 108

[3]– محفوظ قداش، الحركة الوطنية، ج2، المرجع السابق. ص 1094

[4]– أحمد مهساس، المصدر السابق. ص 310

[5]– سعد طاعة، المرجع السابق. ص 59

[6]– JORF : Loi 1947, op, cit. p 9474

[7]– إبراهيم العقون، الكفاح القومي والسياسي، ج3، المصدر السابق. ص 49

تنص المادة الخامسة على أن الوالي هو الذي يمثل حكومة الجمهورية الفرنسية في كامل القطر الجزائري، وجميع السلطات المدنية تحت إشرافه وهو مسؤول أمام الحكومة الفرنسية لا غير[1].

ينص المشروع في مادته السادسة على تمتع أوروبي الجزائر بكل الحقوق والواجبات في الجزائر، وفي مادته السابعة على تمتع الجزائريين في فرنسا بنفس حقوق وواجبات الفرنسيين هناك، وطبعا هذه مواطنة مزدوجة تسلم ضمنيا بأن الجزائر جزء وقطعة من فرنسا، وتتعارض مع اعتبارها قطرا مشتركا في الإتحاد الفرنسي ولا تتلائم مع فكرة الإستقلال الوطني.

نص هذا القانون في مادته 11 على تكوين مجلس جزائري من 120 عضو مناصفة بين الأقلية الأوروبية و الأغلبية المسلمة عن طريق الإنتخابات ولكن في غرفتين منفصلتين: الأولى للأوروبين والثانية للأهالي الجزائريين، وهذا تمييز عنصري واضح فكيف يسوي بين 500 ألف أوروبي، وثمانية ملايين جزائري، ولماذا يفرق بينهما في غرف الإنتخاب لو لم يكن هناك حقد عنصري[2].

كما يلاحظ أن هذا القانون حافظ على نظام الهيئتين الإنتخابيتين في مادته الثانية عشر"إن إزدواجية الهيئة حقيقة فرضت نفسها، فالمواطنون الأوروبيون بالرغم من خلق المراكز الإنتخابية الجديدة، فإنهم لم يرضوا بفكرة الإنتخاب في هيئة واحدة لأن هذه الإزدواجية ضمنت لهم التوفق بثلاثة أخماس من المقاعد"، كما ثبت هذا القانون الشروط السابقة في العملية الإنتخابية في المادة الرابعة عشر وفق مرسوم 2 فيفري 1852م المتمثلة في "حق المواطنة، غير متابع قضائيا، السن فوق 18 سنة وأقل من 23 سنة، حسن السيرة" وكذلك كيفية الإنتخاب للمجلس والمراقبة لنشاطه وتركيبة كل مجمع إنتخابي المادة 15. 16. 17 تضمنت هذه الشروط التي حددها القانون[3].

---

[1]– إبراهيم العقون، الكفاح القومي والسياسي، ج3، المصدر السابق. ص 49

[2]– يحي بوعزيز، الإيديولوجيات السياسية، المرجع السابق. ص 8

[3]– سعد طاعة، المرجع السابق. ص–ص 59–60

يختص هذا المجلس الجزائري بدراسة ميزانية الجزائر، وله حق إبتكار المشروعات التي تتعلق بحياة الجزائر الاقتصادية والإجتماعية. لكن الميزانية الجزائرية لا توضع موضع التنفيذ إلا بعد مصادقة الحكومة الفرنسية عليها، وكذلك لا يمكن أن ينفذ أي قرار من قرارات المجلس الجزائري ويتخذ في أمرها قرارا[1]، وفي حالة عدم مصادقة الجمعية الجزائرية على الميزانية بإمكان مجلس الوزراء حل هذا المجلس بموجب المادة 46 من القانون العضوي[2].

أشار الفصل السادس الذي يحتوي على 6 مواد إلى عدم المساواة بين نواب المجلس الجزائري والمجلس الفرنسي، حيث أن عمدت إلى المساواة بين 10 ملايين جزائري و800 ألف مستوطناً أوروبيا بحيث يمثل كل المجموعتين السكانيتين بنفس عدد النواب ستون (60) نائب عن كل مجموعة[3]. كما برهن الفصل العاشر والذي تضمن 9 مواد على عنصرية الإدارة الفرنسية بالحفاظ على تفوق العنصر الأوروبي على الأهلي الجزائري المسلم فالبرغم من إبطال النظام العسكري في الجنوب في المادة 50، وبالرغم من إقرار الإدارة المباشرة في البلديات عن طريق ممثلين ينتخبهم الشعب في المادة 51، إلا أن نظرة الأوروبيون لم تتغير تجاه المواطن الجزائري، بحيث منحت الأفضلية للكلون من خلال تمثيله في المجالس ومساواته للجزائريين[4]، وحسب محفوظ قداش بدا العديد من هذه الأحكام أن لها محتوى ليبيرالي عوض الديموقراطي، فكيف يؤكد هذا القانون على المساواة في المواطنة، ثم يؤكد على التمييز بين الفئتين ذلك أن الأقلية الأوروبية وكذا الأقلية من المسلمين الذين قبلوا بأمرية ديغول، يفرضون سلطتهم على الأغلبية في الهيئة الثانية والممثلة في أغلبية الناخبين المسلمين، وهذا يوحي بسيطرة الفئة الأولى على الجمعية الجزائرية[5].

---

[1]– أحمد توفيق المدني، المصدر السابق. ص 181

[2]– JORF : Loi 1947, op, cit. p 9474

[3]– سعد طاعة، المرجع السابق. ص 62

[4]– عبد الرحمان بن إبراهيم العقون، الكفاح القومي السياسي، ج3، المصدر السابق. ص 54

[5]– محفوظ قداش، الحركة الوطنية، ج2، المرجع السابق. ص 1095

يقضي هذا القانون في مادته 56 و57 بضمان إستقلالية الشعائر الإسلامية إيزاء الدولة، وبإعتبار الأعياد الإسلامية الكبرى قانونية: عيد الفطر وعيد الأضحى والمولد النبوي الشريف. كما يعتبر اللغة العربية واحدة من لغات الإتحاد الفرنسي ويعد بتنظيم تعليمها على جميع المستويات، وتخضع النشريات باللغة العربية وخصوصا الصحافة للنظام نفسه الذي تخضع له النشريات باللغة الفرنسية[1].

إن هذا القانون المزيف وإن كثرت حوله المناقشات لا يزيد على أنه بين الوضع الراهن في الجزائر، فالحقيقة أنه لم يعترف لا بحرية واستقلال الجزائر ولا بأي حق للمواطنين فالشيء الوحيد الذي ورد فيه هو إلغاء نظام الدوائر المختلطة وأيضا إلغاء نظام الحكم العسكري، فهذه العناصر تبدو إجابية في ظاهرها ولكن مضمونها لم يتحقق منها شيء بسبب العراقيل التي أقامتها بعض المواد[2]. هذا ما صرح به الكاتبان الفرنسيان كوليت وفرانسيس جانسون حينما قالا: «لم يكن هذا الدستور لينشر خطره في يوم ما على السيادة الفرنسية»[3].

[1]– JORF : Loi 1947, op. Cit. P 9474

[2]– يحي بوعزيز، السياسة الإستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري 1830–1954م، الجزائر، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، 2009. ص 124

[3]– عبد الرحمان بن إبراهيم العقون، الكفاح القومي والسياسي، ج3، المصدر السابق. ص 42

الفصل الخامس : أثر الإصلاحات الفرنسية ونتائجها على المجتمع الجزائري 1919-1947م

1- ظهور مجتمع طبقي

2- ارتفاع نسبة الفقر والبطالة

3- انتشار الأمية وتطبيق سياسة الفرنسة والتجنيس

أولا: ظهور مجتمع طبقي:

يقصد بمجتمع طبقي تقسيم طبقات المجتع الجزائري على أساس معيار الثروة والسيادة التي أصبحت موزعة توزيع غير عادل بين أفراد المجتمع، وكنتيجة لسياسة المشاريع الإدماجية الفرنسية على المجتمع الجزائري 1919-1947م. ظهر النظام الطبقي[1] بين الفئتين المسلمة (الأهالي)، والأوروبية (المستوطنون) والتفرقة العنصرية بين الرعايا والمواطنون[2].

مثل المستوطنون الأوروبيون حوالي 17% من مجموع سكان الجزائر، ويتألفون من عناصر وأجناس مختلفة[3]، وصل عددهم سنة 1926م إلى 833000 نسمة (657000 فرنسي ومتجنس، و176000 أجنبي)، ثم ارتفع إلى 881600 نسمة في عام 1931م وإلى 984000 نسمة، سنة 1945م[4]. وفيما يلي جدول يوضح تطور عدد المستوطنون الأوروبيون في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 1919-1947م[5]:

السنوات	1921	1936	1947
العدد النسمة	800791	946000	922300

أما السكان الأهالي الجزائريين فقد كان عددهم حسب إحصاء سنة 1921م 4.923.186 نسمة[6]،ثم تطور بصفة محسوسة حيث مر من 5.190.756 نسمة في سنة 1932م إلى 6.201.144 نسمة سنة 1936م[7]، وقدر سنة 1945م ب 8.700.000 نسمة[8].

---

[1]- حكيم بن الشيخ، مدينة الجزائر الأوضاع الإجتماعية والأنتروبولوجية 1945-1954م، الجزائر، دار هومة. 2013. ص 122

[2]- سعد طاعة، المرجع السابق. ص 30

[3]- حكيم بن الشيخ، المرجع السابق. ص 106

[4]- شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق. ص 124

[5]- حميدة عميراوي، وآخرون، آثار السياسة الإستعمارية الإستطانية في المجتمع الجزائري (1830-1954م)، الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، ط.خ، 2007. ص 49

[6]- محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية، ج1. المرجع السابق. ص 20

[7]- محفوظ قداش، جزائر الجزائريين، المرجع السابق. ص 295

[8]- شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق. ص 129

حاول الإستعمار الفرنسي أن يصب في المجتمع الجزائري أعدادا كبيرة من الأوروبيين، وأن يخص هؤلاء بالسلطة السياسية، وبما يحول به الوطن من خيرات وأرزاق[1]، ما نتج عنه إختلال واضح في النسيج البشري بين الأوروبين الذين هم طبقة برجوازية موالية لشرائح واسعة، وفقيرة من الأهالي. حيث بدأت عملية التفقير بمصادرة الأراضي الزراعية من ملاكها الأصليين لإفقارهم وإغناء المعمر الأوروبي[2].

عاش المستوطنون مابين 1919–1947م كطبقة ممتازة على السكان الأصليين في جميع نواحي الحياة حتى يمكن القول بأن فرنسا طبقت سياسة التفرقة العنصرية، مع ملاحظة أن هذه التفرقة لم يكن أساسها اللون، بل الإختلاف العرقي والثقافي، ومنذ أن أعلنت أن الجزائر جزءا من الأراضي الوطنية الفرنسية أصبح جميع سكانها من الناحية القانونية يحملون الجنسيية الفرنسية، ولكنهم يختلفون من حيث ممارسة الحقوق السياسية، فقد أصبح للأوروبيون وحدهم حق إنتخاب نواب في البرلمان بمجلسيه كما تمتعوا بالأنظمة الفرنسية على الجزائر، فكان المستوطنون وحدهم الذين يتمتعون بمزايا الإدماج[3].

عانى الجزائريون من العنصرية والتمييز، اذ كان المسلم الجزائري يسمع في كل مكان ولأتفه الأسباب أنه أهلي أو بيكو أو شجرة تين أو فأر[4]، فالعنصر العربي عندهم كائن منحط فاقد لمعاني القيم غير مستوعب لأخلاق الحضارة الغربية وحامل لقوى الشر[5].

---

[1]– مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، تر : حنفي بن عيسى، الجزائر، دار القصبة للنشر 2007. ص 22

[2]– رابح تركي، التعليم القومي والشخصية الوطنية 1931–1956م، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،1981. ص 101

[3]– صلاح العقاد، الجزائر المعاصرة، محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات التاريخية والجغرافية وملحق بها الترجمة العربية لإتفاقيات إيفيان، د ط، د س. ص 10

[4]– مصالي الحاج، المصدر السابق. ص 57

[5]– فرانز فانون، معذبوا الأرض، تر: سامي الدروبي–جمال الأتاسي، لبنان، دار الطليعة للطباعة وللنشر، ط5، 1984. ص–ص 27–28

كانت الديمقراطية حكرا على الأقلية الأوروبية[1]، حيث كان التمثيل في البرلمان للأوروبيين، وكانت لهم الأغلبية في كل المجالس المحلية في الجزائر،الأمر الذي سمح لهم بالتصويت على الإجراءات التي تخدم مصالحهم،أغلبيتهم يعتبرون أنفسهم على درجة من الجزائريين المسلمين[2]،لهذا إعترضوا وبقوة على مبدأ الإنتخاب العام الذي أدخله الجمهوريون في نظام الإنتخابات الجزائرية والذي يتمثل في دمج المسلمين في المجالس[3]. وبما أن الجزائريين كانوا ينتمون لفئة الأهالي،والتي حرمت من الجزء الأكبر للحقوق المدنية، ومن كامل الحقوق والحريات العامة، فكان تمثيل الأهالي في الهيئات المنتخبة محدود بشكل صارم، ويخضع دائما للهيمنة المزدوجة[4].

كانت الأقلية الأوروبية والسكان الجزائريون يشكلان كل منهما هيئة إنتخابية مختلفة، والتي تصوت لصالح تمثيل مختلف المجالس، فبفضل هذا النظام استطاعت هذه الفئة الحفاظ على وزنها الغالب[5]. وكعينة على ذلك فالمجلس البلدي كان يضم فئتين هما: المستشارون الفرنسيون والأهالي، وما كان للجزائر الحق إلا في ستة وثلاثون مستشارا فرنسيا، اثني عشر ممثلا من الأهالي وهم يمثلون الأقلية ضمن المجلس لا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المستشارون الأوروبيون والأهالي المستشارون[6].

---

[1]– محمد حربي، الثورة الجزائرية سنوات المخاض، تر: نجيب عياد–صالح المثلوني، مرلم للنشر،1994. ص 87

[2]– محفوظ قداش، جزائر الجزائريين، المرجع السابق. ص 270

[3]– جمال خرشي، المرجع السابق. ص 218

[4]– محمد حربي، حياة تحد و صمود مذكرات سياسة 1945–1962م، تر: عبد العزيز بوباكير– علي قسايسية، الجزائر، دار القصبة. دس. ص 32

[5]– عبد المجيد بلخروبي، ميلاد الجمهورية الجزائرية والإعتراف بها، تر: العربي يونيو، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، دس. ص 23

[6] – Kaddache Mahfoud, La Vie Politique à Alger de 1919–1939, Alger, SNED, 2009. p–p 22–23

إن من مؤخوذات القرارات التي صدرت سنة 1919م، وبالإضافة إلى عدم المساواة في التمثيل، فإن الإدارة الرسمية من خلال هذه القرارات التي كرست تفوق العنصر الأوروبي على العنصر المسلم حتى يظل صوته غير مسموع وهذا القانون وسع حقوق الإنتخابات للمسلمين في المجالس البلدية والمجلس المالي، وذلك بزيادة عدد الناخبين للمجالس البلدية 400 دون زيادة عدد الأماكن. حيث ظلوا أقلية ضئيلة لا تقول كلمة مسموعة[1].

إن التباين الطبقي بين المستوطنين والمسلمين الجزائريين قد حدد طبيعة العلاقة بين الفئتين. والتي اتسع حجمها وتعمق غورها لتجعل الجزائريين الذين عاشوا الفقر والجهل ينتفضون ويثورون لتبديل هذه المفارقة وطرد المحتل من الوطن، وقد ظهرت هذه المفارقة بين الطرفين نت خلال:

– تمكيين أعضاء الجالية الأوروبية من الإستخواذ على مصادر الثروة الأساسية في البلاد (الأرض، التجار، المال)، مما نتج عنه الفقر بشكل واسع بين الجزائريين، وأصبحوا يكونون طبقة عاملة في مشاريع الإستعمار المختلفة بثمن زهيد.

– حرمان الجزائريين من الإمتيازات الإجتماعية التي يتمتع بها الأوروبيون في الجزائر مثل المنح العائلية والضمان الإجتماعي والعلاج والتعليم.

– إهمال القرى والأحياء التي يسكنها الجزائريون في المدن من الخدمات الإجتماعية الأساسية[2].

– كما يبين فرانز فانون التباين والتفاوت الذي كان يميز المجتمعين بقوله :"هناك مجتمع الرفاهية بأحيائه وشوارعه النظيفة ورجاله المعمرين الذين يعيشون حياة الرغد و البذخ، وغير بعيد منه حياة البؤس والشقاء بأحيائه القصديرية وأهله المعرضين للأمراض الفتاكة، والفقر المدقع[3].

[1]– ناهد إبراهيم دسوقي، دراسات في تاريخ افريقيا، المرجع السابق. ص 67

[2]– حكيم بن الشيخ، المرجع السابق. ص–ص 118–119

[3]– فرانز فانون، المصدر السابق. ص 7

وحسب تقرير الجنرال ويغان لحكومة فيشي سنة 1941م، فإن المستوطنون كانوا يرون أنفسهم أكثر سلطة. أما المسلمون الأهالي فعليهم بالطاعة والأداب[1]، وبذلك أصبح النظام السياسي الإداري يكرس تفوق الأوروبيين، استعمار مبني على علاقة غير متوازنة بين شعبين خلق وضعا كل شيء فيه يساهم في طمس الفروق الإجتماعية وإبراز الفروق العرقية[2].

[1]– شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871م، مج 2، المرجع السابق. ص 881

[2]– محمد حربي، الثورة الجزائرية سنوات المخاض، المصدر السابق. ص 88

ثانيا: ارتفاع نسبة الفقر والبطالة:

أ) الفقر والمجاعة:

ظهرت بوادر المجاعات ابتداءا من سبتمبر 1920م، بعد اصلاحات كلمنصو، حيث فقدت الجزائر خلال سنة أكثر من خمسين مليون فرنك، لأن القمح كان يخرج بكميات كبيرة حيث صدرت الجزائر في سنة 1920م نحو 38603000 قنطار من القمح، وبعد ذلك تم استيراده بسعر 240 فرنك للقنطار، فوصلت الأزمة إلى أوجها فيما يخص انتاج الحبوب وتجارتها، وقد ضرب الكساد أيضا بدرجة حادة زراعة الكروم وتجارة الخمور[1]، واستمرت هذه الأزمة تقريبا خلال سنوات مابين الحربين العالميتين الأولى والثانية خاصة بعد ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية 1929م، تسببت في انخفاض أسعار القمح من 230 و 240 فرنك للقنطار سنة 1929م إلى 100 فرنك للقنطار سنة 1934، وكانت مردودية الهكتار الواحد عند الأهلي لا تتجاوز 1.64 قنطار للقمح و 1.76 قنطار للشعير وهذا ما خلق واقعا معيشيا مزريا لدى الكثير من العائلات الجزائرية لنقص مصدر غذائهم وزرعهم[2].

نجد معظم الكتاب الذين درسوا ديموغرافية الجزائر في القرن العشرين لاحظوا النمو السريع للسكان، وصلوا إلى نتيجة توحي باستحالة تحسن وضعية الأهالي، فمثلا كتب (A-Bernard) سنة 1929م "إن إيقاف حالة الحرب واختفاء المجاعات والأوبئة كانت بالنسبة للأهالي ذات أثر حسن" لذا فلا الأوبئة ولا المجاعة اختفوا ففي الفترة بين سنتي 1920-1922م كانت فترة مجاعة، ويقول نائب العاصمة(M-Lefebure) في 21 ديسمبر 1921م "أؤكد لكم بأن الطرقات كانت مليئة بالجثث" فكانت كل سنة جفاف في الجنوب الجزائري، تنذر برحيل المساكين نحو الشمال لضمان عيشهم بأساليب مهينة (التسول أو السرقة أو باستعبادهم)[3].

---

[1]- محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية ، ج1، المرجع السابق. ص 27

[2]- مباركة زبيدي، الأوضاع الاجتماعية في الجزائر بين 1919-1954م، إشراف: د. محمد السعيد عقيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، 2013-2014. ص 105

[3]- كمال كاتب، أوروبيون أهالي ويهود بالجزائر 1830-1962م، تر: رمضان زيدي، الجزائر، دار المعرفة، 2011. ص 105

إن الإرتفاع في عدد السكان في الجزائر مابين 1919–1947م زاد من تخوف السكان الأوروبيون، إضافة إلى الصعوبات الإقتصادية بسبب الأزمة التي كانت تعيشها الجزائر منذ 1931م، وبسبب الوضعية الفلاحية التي صارت منذرة بالخطر منذ 1933م، فقد وقع فائض في الإنتاج العالمي الشيء الذي أدى إلى إنخفاض الأسعار وهذا ما أدى إلى إنهيار السوق الريفية في الهضاب العليا فاستحوذ المضاربون على محاصيل الفلاحين بأسعار زهيدة، فانتشر الفقر بين المدن، وهددت المجاعة الفلاحين[1].

ارتفعت أصوات عديدة منددة بتفشي المجاعة في مختلف مناطق الجزائر، ففي الأغواط والجلفة تم ابعاد الفقراء والمتسولين عن المركز تحت طائلة الإعتقال، إن هم جاءوا قبل رحيل الحاكم العام، وبعث محافظ وهران إلى جميع رؤساء بلديات الولاية نشرة خاصة يلاحظ فيها أنه رغم الإجراءات المتخذة لضمان تموين سكان الجزائر فإن الجفاف المتواصل صعب أكثر فأكثر عملية إطعام الأهالي وهو السبب في تنامي الإعتداءات المسلحة[2].

كان المنتخبون المسلمون يتلقون يوميا رسائل من داخل البلاد تخلص جميعها إلى الإلتماس نفسه " أعطونا نأكل بأي ثمن"، ولقد أصبحت المجاعة الحقيقية لم يكن بالإمكان نفيها، وكان لزاما على نواب أوروبيين من الجزائر الإعتراف بذلك، لقد كتب النائب الفرنسي« فيني دوكتون» :«إن المجاعة التي توقعتها وشيكة قبل بضعة أشهر من عودتي من شمال إفريقيا، هاهي تعيث في البلاد، لقد فاقت بشاعتها كل ما كنت قد صرحت به»، كما نشرت جريدة الإقدام قائمة بأسماء الأهالي الذين ماتوا جوعا في الشلف وعمي موسى والبليدة، وقد تم الإبلاغ عن حالات أكل فيها أشخاص لحم بشر[3].

[1]– محفوظ قداش، جزائر الجزائريين، المرجع السابق. ص–ص 295–296

[2]– محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية، ج1، المرجع السابق. ص 28

[3]– نفسه. ص–ص 28–39

نلاحظ حسب تقارير شيوخ البلديات، والمتصرفين الإداريين ورؤساء الدوائر والعمال كلها مجمعة، أنها تلح على ضعف نتائج الإصلاحات المتحصل عليها، وتعبر عن قلق الفلاحين،وتحتج الروائية اليهودية مكسيميلان هيلار في روايتها البحر الأحمر 1923م قائلة :"إن نظامنا الفلاحي يجوعهم"، ويتسائل الفلاحون كيف يمكنهم وجود المبالغ الكافية لدفع الضرائب وشراء البذور، وكثير من الفلاحين الأهالي اقترضوا بنسب ربوية تتجاوز 50% وكتب شيخ بلدية كوليني لعمال قسنطينة في أكتوبر 1930م وهو قلق "أن الجفاف مازال ملحا"، أما رئيس جماعة بني أوليان مجلس بلدية القبائل التابعة للبلدية المختلطة القل، كان قد أنذر عامل قسنطينة قبل شهرا قبل ذلك بهذه الكلمات في 2جوان 1932م "المجاعة على أبواب كل المنازل"[1].

قدم القاضي عبد القادر من بلدية باستور شهادة لعامل قسنطينة في مارس 1933م قائلا "رأيت تلاميذ أهالي صغار يذهبون إلى المدرسة دون أكل أي شيء منذ 24 ساعة، الجوع يعذبهم ووجوههم شاحبة، لقد رأيت مجموعات من البؤساء لابسين أسمالا رثة لا تغطي لا جسمهم ولا عضوهم التناسلي وهم يهومون في كل إتجاهات ويبحثون عن أي شيء يؤكل ليخففوا به آلام بطونهم"[2].

دعم نواب كثيرون فكرة أن حالة غياب الأمان مردها إلى المجاعة، بينما كان الأوروبيون على العكس يعتبرون أن ذلك راجع للمصادقة على قانون 1919م والحق الذي أحرزه الناخبون الأهالي في شراء السلاح[3].

[1]– مرابط مسعودة يحياوي ، المجتمع المسلم والجماعات الأوروبية في جزائر القرن العشرين، حقائق وايديولوجيات وأساطير ونمطيات، مج1، تر : محمد المعراجي، ط خ، الجزائر، دار هومة، 2010. ص 190

[2]– نفسه. ص 191

[3]– محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية،ج1، المرجع السابق. ص 29

أما في سنة 1936م اثر اعلان مشروع بلوم فيوليت، فإن الأزمة قد اشتدت وطأتها على السكان الأهالي الجزائريين في البوادي وتأثر بها سكان المدينة الذين يتاجرون مع البادية ونزع الملكية بصفة متوالية، قد أدى إلى انتشار الفقر المدقع والبؤساء بمختلف الجهات، حيث كانت الملكيات المنزوعة تساهم في تكفل الفرد الجزائري بإعالة أهله وذويه، وتقيه شر المجاعة، أما بعد انتزاعها أصبح هؤلاء عمالا لدى المستعمرين، يتأثرون بارتفاع الأسعار وانخفاضها، وليس لهم مايعشون به سوى الأجر الزهيد الذي يتقاضونه، ففي هذه الأزمة أصبح عشرات الألاف إن لم نقل الملايين من الأهالي المسلمين الجزائريين لا تجد بين أيديها خبزا ولا ثيابا تقيهم حر الصيف وبرد الشتاء[1].

ب) <u>انتشار البطالة وقلة فرص العمل:</u>

أدت سياسة الإستعمار القائمة على مصادرة أراضي الفلاحين الجزائريين في الفترة 1919- 1947م إلى طردهم منها وإبعادهم نحو الأراضي القاحلة، كما تم منعهم من الوظائف الحكومية والإدارية.

استخدم الفلاحون الجزائريين كخماسين في الأملاك الأوروبية لدى المستوطنين الذين كانوا يفضلون استخدام اليد العاملة الأجنبية، فعمل الأهالي في بادئ الأمر كأجراء لحصد المحاصيل الزراعية ثم استخدموا كعمال موسميين، وفي مطلع القرن العشرين كان الملاك ومربوا المواشي يمثلون تقريبا نصف الطبقة الفلاحية الأهلية 52%، و كانوا المزارعون و الخماسون يمثلون 30%، والعمال الزراعيون12% ومستأجروا الأراضي 5% وتطورت هذه النسب تطورا بطيئا عام 1930م ، فاستقرت نسبة الملاك عند 52% أما الخماسين فنزل إلى 18% ومستأجري الأراضي إلى 2% [2].

[1]- عبد السلام طالب، حول الضجة الكبرى، جواب لجريدة الطان الباريسية، جريدة البصائر، السنة الأولى، ع 11، الجمعة 26 ذي الحجة 1354هـ الموافق ل 20 مارس 1936. ص 4

[2]- شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق. ص-ص 101-102

وقد تحول الجزائريون من ملاك أرض إلى خماسين أو عمال يوميين أو موسميين مستعبدين، فوصل عدد إلى ما يفوق المليون خماس، كما كانت أوضاعهم في غاية البؤس ودخلهم ضئيلا جدا يقع بين 310 و315 فرنك سنويا، وقد تعرض هؤلاء الخماسون والعمال الجزائريون لأبشع استغلال طبقة مستعمر على مستعمرته، حيث امتدت ساعات العمل من الرابعة صباحا إلى السابعة أو الثامنة مساءا وبأجر لا يتجاوز 10 فرنكات[1]، فالعمال الذين يجدون ما يعملونه في الأرض، يتقاضون أجورا زهيدة لا تكفي لسد رمقهم، أما الأشخاص العاطلون عن العمل تراهم يهيمون في الشوارع يرتدون ثيابا بالية، وأمعاؤهم خاوية من الجوع، فهم يعيشون عالة على مجتمع منهار جراء السياسة المطبقة عليه[2].

وهناك عدد ضخم من الجزائريين العاطلين وغير المستخدمين، وقد بلغ في القطار الريفي حوالي 400 ألف بطال حسب تقرير Delavignette، وعدد المستخدمين الذين يعملون أربع ساعات في اليوم من 650 ألف إلى 850 ألف بحسب المصادر، وكانت إحصاءات أخرى تتحدث عن مليون عاطل ريفي عن العمل في عام 1945م، في حين كان هناك 112000 عامل زراعي دائم يعملون 180 يوما في السنة على الأقل، أما أجور العمال الزراعيين المسلمين فكان معروفا أنها هي الأضعف بين جميع أجور العمال البدويين[3].

وقد يكون مليون عاطل عن العمل رقم حقيقي إذا وضعنا في الحساب الإستعمال المكثف للآلة على حساب التشغيل، إذا كانت ماكينة حصاد واحدة وتعوض نحو مائة أجير يومي بينما تقوم الجرافة مقام 500 معاون[4].

---

[1]– بشير بلاح، المرجع السابق. ص 250

[2]– أحمد توفيق المدني، المصدر السابق. ص 132

[3]– شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق. ص 132

[4]– عبد الحميد زوزو، محطات في تاريخ الجزائر، المرجع السابق. ص 325

تلخص صحفية(Oran Républicain) الوضع القائم في الجزائر حيث أشارت أن عمال الأرض الجزائريين يشكون من تمديد ساعات العمل اليومي، ومن البطالة الحادة، وكذلك من كلام السوء، ومن القسوة، ومن العنف الممارس ضدهم من قبل الكلون ومن قبل المتعاملين معهم ، كما أنهم يشكون من غياب القوانين الإجتماعية والضمانات في حال وقوع حوادث، ومن عدم وجود هيئة رسمية لمراقبة أجور العمال، وكتبت الصحفية قولا ينسب إلى الفلاحين الجزائريين بأن بعض الكولون يستقبلون العمال في مزارعهم بالطلقات النارية وانتهى مقال الصحيفة بجملة أخيرة مفادها أن قانون الأندجينا والقوانين الإستثنائية كلها ضد عمال الأرض[1].

انعكست مظاهر الأزمة على المجتمع الجزائري الذي سئم من ظروف العيش الصعبة، إذ تعرض العمال الجزائريون للبطالة بعد فقدان مناصبهم في عدة قطاعات لاسيما القطاع المنجمي الذي تضرر بشدة من جراء الأزمة، بعد تراجع صادرات خامات الحديد والرصاص والزنك تم تسريح 5000 عاملا وإحالة 50% منهم على البطالة في الجزائر المستعمرة سنة 1932م.

ألقت هذه الأوضاع المزرية بظلالها على خامات الحديد في منطقة بني صاف، حيث أغلقت مناجم دار الريح وكامراتا سنة 1931م، فتراجعت مناصب الشغل من 548 منصب عمل سنة 1930م إلى 364 سنة 1933م بمنجم دار الريح وتقلص عدد العمال من 570 عامل سنة 1930م إلى 173 عامل[2].

وهذا الجدول يبين إنتاج خامات الحديد في منطقة بني صاف خلال الفترة 1930-1935م[3]:

---

[1]- عدة بن داهة، الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962م، ج2، ط خ، 2008. ص-ص 214-215

[2]- محمد قنانش، الحياة النقابية في القطاع الوهراني خلال الثلاثينيات 1929-1939م، إشراف: د. ابراهيم مهديد رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران، كلية الحضارة الإسلامية و العلوم الإنسانية، قسم التاريخ، 2006-2007. ص 29

[3]- نفسه. ص 28

السنوات	1930	1931	1932	1933	1934	1935
دار الريح	4131	/	/	/	/	/
غار البارود	223348	125680	94788	143804	146347	139826
سيد صافي	234789	146029	68469	70583	101350	27397
كامراتا	/	/	/	/	7761	27397

يتضح لنا من ارقام الجدول مظهرا اخر من مظاهر الأزمة بالقطاع المنجمي، اذ نلاحظ تذبذبا في الإنتاج بمنجمي غار البارود وسيدي صافي خلال الفترة الممتدة من 1931 إلى 1935م، في حين توقف الإنتاج في منجمي دار الريح وكامراتا، يفسر هذا التحول في تقديرنا بانخفاض مبيعات خامات الحديد في السوق العالمية من جهة، و ارتفاع تكاليف الإنتاج من جهة أخرى. وكأن البطالة أصبحت الحليف الطبيعي والهاجس الرئيسي الذي يطارد الجزائرين، ونتج عن تدهور الوضعية الإقتصادية بفرنسا تسريح عدد كبير من العمال والإستغناء عن خدماتهم الخاصة، فاشتد الفقر والبحث عن العمل من أجل تحسين معيشتهم في الغرب الجزائري، إلا أنهم اصطدموا بمنافسة اليد العاملة الأجنبية من مغاربة وإيطاليين ومالطيين[1].

وفي إحصائية أخرى اتضح أن 70% من المسجلين في كشوف المتعطلين عن العمل في باريس هم جزائريون، حيث جاء في تقدير لوزارة الداخلية أبريل سنة 1947م أن عدد البطالين الجزائريين بلغ 75000، وقد إعترفت الدوائر الرسمية أن هذا الرقم أقل بكثير من الواقع[2].

[1]– محمد قنانش، المرجع السابق. ص–ص 28–30

[2]– يحي بوعزيز، السياسة الإستعمارية، المرجع السابق. ص 220

ثالثا: انتشار الأمية وتطبيق سياسة الفرنسة والتجنيس:

أ) تجهيل الأهالي وإنتشار الأمية:

منذ دخول الإستعمار الفرنسي في الجزائر لم ينتهج سياسة تعليمية، بل اتبع سياسة تجهيل الأهالي بهدم وغلق المدارس الأهلية، ومراقبة ما تبقى منها، إذ قام بإلحاق الأطفال بمؤسسات تعليمية فرنسية[1].

من الممكن أن يتوقع الإنسان بحق أن فرنسا بعد أن اضطهدت التعليم في الجزائر ستعوضه بالتعليم الفرنسي، غير أن ذلك لم يحدث، فالجزائري في العقل الفرنسي لم يكن له وجود فهو لم يكن لا جزائريا ولا فرنسيا، ولكنه مجرد رعية مختلفة، وكذلك فإن معاملته كانت تتماشى مع هذه الفكرة، فالجزائري في نظر المستعمر ينتمي إلى جنس غير قابل للتصحيح والتثقيف، ولذا أهمل الفرنسيون تعليم الجزائريين[2].

فيما يتعلق بالتعليم في الفترة الممتدة ما بين (1919-1947م) كان ينقسم إلى قسمين:

1- تعليم الفرنسيين والأوروبيين، وهو منتشرا إنتشارا كبيراً، كما كان إجباريا فلا تكاد أي قرية أو مركز من مراكز الإستعمار تخلو من مدرسة، لذلك لم يكن يوجد طفل أوروبي واحد أمي[3].

[1]-مخلوفي جمال، السياسة الثقافية الإستعمارية في الجزائر خلال الفترة 1900- 1954م، إشراف : د. شيخ بوشيخي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة أحمد بن بلة، وهران2018،1-2019. ص 146

[2]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج2، المرجع السابق. ص 63

[3]- ناهد إبراهيم دسوقي، دراسات في تاريخ إفريقيا، المرجع السابق. ص 55

2- أما تعليم المسلمين فقد كان مختلف عن السابق حيث لم يكن ألاف الأطفال يجدون أماكن لهم في المدارس، ويعد محظوظا من يجد مكان في مدرسة عربية حديثة أو زوايا يتلقى بها علوم أبائه الأوليين، ولذلك كانت الأمية منتشرة بين الجزائريين بشكل ملحوظ للغاية، فبعد الحرب العالمية الأولى كان 9% فقط من الجزائريين يعرفون القراءة و الكتابة، وظلت نسبة الأمية مرتفعة حيث قدرت ب 90% حتى عام 1954م[1].

وبناءا على إحصائيات هذه الفترة، فنجد أن التعليم الإبتدائي كان يتقدم ببطء، فما بين 1921-1931م ارتفع عدد التلاميذ من 46000 إلى 69000 تلميذ مسلم، وكانوا يمثلون $\frac{1}{3}$ من عدد تلاميذ التعليم العمومي[2]، ثم وصل عدد التلاميذ سنة 1939م إلى 114 ألف، ثم 160 ألاف عام 1944م[3]، أما الإحصائيات الخاصة بالتعليم الثانوي فإننا نجد عدد التلاميذ قدر ب 690 تلميذ عام 1927م و 776 في 1930م. كما كان عدد المدارس التي أحدثتها الإدارة الفرنسية في الجزائر الخاصة بالأهالي نجدها 150 سنة 1930م، ثم أصبحت 168 عام 1933م، ثم 175 سنة 1936م. فنجدها تتقدم ببطئ[4]. أما عدد الجامعيين فقد وصل في سنة 1920م إلى 47 طالب في كل الكليات، ثم 66 طالب سنة 1925م، وبقي العدد ضئيلا فوصل عام 1930م إلى 97 طالب جزائري أمام 2110 طالب فرنسي و 94 طالب سنة 1938م[5]، وفي سنة 1947م قدر عدد الطلبة الجزائريين ب 700 طالب[6].

---

[1]- ناهد إبراهيم دسوقي، دراسات في تاريخ إفريقيا، المرجع السابق. ص 55

[2]- جمال قنان، التعليم الأهلي في الجزائر في عهد الإستعمار، ويليه: دراسات في التاريخ المعاصر، ج6، منشورات وزارة المجاهدين، 2009. ص 132

[3]- يحي بوعزيز، موضوعات وقضايا في تاريخ الجزائر والعرب، ج2، الجزائر، دار الهدى، 2009. ص 380

[4]- شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصر، ج2، المرجع السابق. ص-ص 855-856

[5]- محمد بن علي، واقع التربية والتعليم خلال مرحلة الاستعمار الفرنسي وغداة الإستقلال، مجلة عصور الجديدة، جامعة وهران، منشورات مخبرالبحث التاريخي، ع1، 2011. ص 45

[6]- براهمة بلوزاغ، نظرة على الجزائريين 1947-1962م من خلال كتابات الجزائريين في الصحافة التونسية (الزهرة، الأسبوع، الصباح : نموذجا)، ط1، الجزائر، دار الكوكب للعلوم، 2015. ص 55

بناءا على المقارنة بين وضعية التعليم في المحيط الأوروبي وما يقابله في المحيط الأهلي، فإن عدد الأطفال الأوروبيين بلغ 200000 طفل متمدرس أي ضعف الأطفال الجزائريين، ولقد خصص للتعليم الأوروبي 339 مليون فرنك، أما الأهالي 88 مليون فقط، حيث يصرف على الطفل الأوروبي المتمدرس 1605 فرنك، وعلى الطفل الأهلي نصف المبلغ[1].

وفيما يلي جدول يوضح الإعتمادات المالية لميزانية تعليم الجزائريين[2]:

العناصر السكانية	المتمدرسون	الميزانية المعتمدة	عدد المدارس
جزائريون	110.000	88 مليون فرنك	699
فرنسيون	200.000	339 مليون فرنك	1400

يتضح جليا أن الإستعمار لم يطور المؤسسة التربوية الجزائرية بل على العكس، عمل على تحطيمها، فبعد قرن من الإحتلال أصبحت نسبة الأمية لدى الجزائريين 92.20% بين من تتراوح أعمارهم من 5 إلى 13 سنة، و 90% بين من تجاوزت أعمارهم ثمانين سنة، وتشرد أكثر من مليون ونصف مليون طفل جزائري في الشوارع، وهم في سن الدراسة، لأنهم لم يجدوا الأماكن ولا من ينفق عليهم[3].

كما نجد المؤرخ الفرنسي روبير أورون (Rober Aron) يشير إلى كيفية الإنفصال بين الجزائر وفرنسا، كم يظهر في اللغة، هو يعطي الإحصائيات الصادمة التالية سنة 1948م. من بين الجزائريين نجد 15% فقط من الرجال و 6% من النساء يستطعن أن يتكلموا قليلا بالفرنسية وأن 6% من الرجال و 2% من النساء يستطعن أن يكتبوا بها[4].

[1]– جمال قنان، التعليم الأهلي، المرجع السابق. ص 137

[2]– أحمد مهساس، المصدر السابق. ص 411

[3]– مخلوفي جمال، المرجع السابق. ص 147

[4]– أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية، ج2، المرج السابق. ص 63

يعتبر التعليم المؤهل الحقيقي والأساسي للحصول على عمل إلا أن فرنسا عملت على إبقاء الجزائريين في حالة أمية وذلك تجنبا منها لمعرفة الجزائريين لحقوقهم، وعدم رغبتها في انتشار الوعي السياسي[1].

ويمكننا إجمال أسباب إرتفاع نسبة الأمية في الجزائر في فترة (1919–1947م) على النحو التالي:

– لم تخصص فرنسا أموالا كافية من الميزانية للإنفاق على تعليم الجزائريين.

– معارضة المستوطنين الفرنسيين للتعليم، إذ كان الإعتقاد السائد لديهم أن الجزائري من جنس لا يقبل الثقافة أو التعلم، ولا يصلح إلا للأعمال الشاقة بدون أجر، وهذا الإعتقاد هو الذي جعلهم يثورون على فتح مدارس في المستقبل وطالبوا البرلمان الفرنسي بالعدول عن قراره بفتح المدارس للأهالي[2].

– غلق المدارس ومنع المعلمين من تعليم العربية، والتفتيش الدائم لمجالات التعليم بغرض تطوير الفرنسية، والقضاء على اللغة العربية[3].

[1]– مخلوفي جمال، المرجع السابق. ص 147

[2]– ناهد ابراهيم دسوقي، دراسات في تاريخ افريقيا، المرجع السابق. ص–ص 55–56

[3]– السعيد بوخاروش، الإستعمار الفرنسي والسياسة الفرنسية بالجزائر، دار التقنيات للنشر، 2013. ص 77

ب) تطبيق سياسة الفرنسة والتجنيس:

كرست فرنسا كل جهودها لمحو شخصية المجتمع الجزائري وتفكيك بنيته عن طريق محاولة القضاء على اللغة العربية، والدين الإسلامي بمؤسساته وشريعته وأخلاقه وثقافته، وبالمقابل أيضا عملت على نشر اللغة والثقافة الفرنسيتين[1]، عن طريق تطبيقها لسياسة الفرنسة والتجنيس والقضاء على الشخصية الجزائرية[2].

نعني بسياسة الفرنسة إحلال الثقافة الفرنسية محل الثقافة العربية بالجزائر حتى ينسى الجزائريون لغتهم العربية وثقافتهم القومية مقابل لغة المستعمر وثقافته فكانت فرنسا ترى أن فرنسة الجزائر تعد من الأمور الحتمية والتي لا مناص منها[3]. ولتطبيق سياسة الفرنسة والتجنيس عملت على:

تكوين جيل من الجزائريين مطموس الروح والهوية، شديدة التعلق بفرنسا وثقافتها، قابل للإندماج في شعبها والتجنس بجنسيتها لتكوين أداة لإستمرار الحكم الإستعماري بالجزائر، وذلك بمحو اللغة العربية والعلوم الإسلامية وتاريخ وجغرافية الجزائر من التعليم، واستبدالها باللغة الفرنسية وأدابها[4]. ومن أبرز رجال النخبة المثقفة بالثقافة الفرنسية. نجد فرحات عباس ولا يمكن لوم فرحات لأنه تربى على يد معلمين فرنسيين همهم الوحيد طمس معالم التاريخ القومي للشعوب العربية الإسلامية[5].

محاربة ومقاومة تعليم اللغة العربية والتضييق على أصحابها الراغبيين في تعليمها بواسطة إصدار قوانين وتشريعات غربية وخطيرة[6].

---

[1]– بشير بلاح، المرجع السابق. ص 269

[2]– عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، الجزائر، دار الأمة 2010. ص 63

[3]– تركي رابح، التعليم القومي والشخصية الوطنية، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط3، 1981م. ص 104

[4]– بشير بلاح، المرجع السابق. ص 154

[5]– عمار بوحوش، المرجع السابق. ص–ص 246–247

[6]– يحي بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري، المرجع السابق. ص 60

أصدر وزير المعارف الفرنسي قرار ينص على إعتبار اللغة العربية لغة أجنبية في الجزائر، ويمنع تعليمها في المدارس، وفي يوم 22 جويلية عام 1945م أصدرت السلطات الإستعمارية قرار يفرض على كل معلمي اللغة العربية، معرفة اللغة الفرنسية كشرط أساسي لتوظيفهم في المدارس، واستهدفت من هذا القرار القضاء على الجهاز العربي وتحطيم كيانه، لأنها تعلم أن معظم أولئك المعلمين يحسنون الفرنسية أصلا[1]، كما أنها قامت بتهجير المعلمين والمدافعين عن اللغة العربية والرافضيين للسياسة الفرنسة ونشر اللغة العربية في أوساط الجزائريين بإعتبارها الوعاء الحامل لكل إنتاج حضاري فرنسي من دين وعلم وفلسفة وقوانين وأعراف وعادات وقيم[2].

ورغم أن دستور 20 سبتمبر 1947م نص على الإعتراف باللغة العربية وتدريسها إلى جانب الفرنسية إلا أن الإدارة الإستعمارية لم تطبق ذلك، واستغل مفتشوا التعليم الإبتدائي الفرنسيون الغموض الذي صحب ذلك القانون فأصدروا في 5 مارس 1954م نداء طالبوا فيه إلغاء تعليم اللغة العربية إجباريا في المرحلة الإبتدائية لأن ذلك سيؤدي في نظرهم إلى تعريب البلاد[3].

كما نجد ضمن الأساليب التي اعتمدتها في هذا المجال، إصدارها لقانون حق التجنيس بالجنسية الفرنسية ،لإغراء كثير منهم على التنكر للإسلام، و التبرؤ من الجنسية الإسلامية، والذوبان في الجنسية الفرنسية. وفي سبيل خلق فئة لا هي اجتماعية ولا هي مسلمة، ولا يمكن أن تصير فرنسية، وإنما تساهم في إحداث الشروخ و الفوضى والصراع داخل المجتمع، ورغم التسهيلات التي أدخلت على القانون سنة 1919م فإن عدد الذين انساقوا إلى التجنس،وانزلقوا في منزلقه قليل جدا، حيث"ارتضته هذه الأقلية لقضاء حاجات مادية، والحصول على بعض الإمتيازات السياسية، مثل بعض المعلمين في المدارس الرسمية"[4].

---

[1]– يحي بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري، المرجع السابق. ص 61

[2]– ابراهيم لونيسي، بحوث في التاريخ الإجتماعي والثقافي للجزائر إبان الإحتلال الفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013. ص 117

[3]– يحي بوعزيز، المرجع السابق. ص 61

[4]– مراد قبال، السياسة الإجتماعية الفرنسية في الجزائر: أهدافها وتداعياتها 1830–1939م، مجلة القرطاس، ع9، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة،2018. ص 129

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع: "المشاريع الإدماجية الفرنسية و أثرها على المجتمع الجزائري 1919-1947م" خلصنا إلى جملة من الإستنتاجات:

جاءت إصلاحات 1919م كإعتراف فرنسي للضريبة المقدمة من طرف الأهالي لصالح فرنسا أثناء الحرب العالمية الأولى لكن ما قيمة الإصلاحات مقارنة بالمبادئ التي أعلن عنها الرئيس الأمريكي ويلسن، والتي طالب الجزائريون بتجسيدها على أرض الواقع.

وعليه فإن اصلاحات فيفري 1919م في ظاهرها منح الحقوق السياسية: التمثيل في البرلمان الفرنسي مع تخلي الجزائريين عن أحوالهم الشخصية (الدين، اللغة، التاريخ، العادات والتقاليد).

أما في باطنها فهي وسيلة للهيمنة الإستيطانية إلى رعايا فرنسيين أو مواطنين من الدرجة الثانية في بلدهم محرومين من أدنى الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الفرنسيون أو المستوطنون في الجزائر.

إن جميع الهيئات الفرنسية لم تكن راغبة في سياسية الإصلاحات التي بادر بها كلمنصو في فيفري 1919م بل هناك ظروف قاصرة كانت وراء ذلك التحول في السياسة الفرنسية اتجاه شعوب المستعمرات.

بالرغم من بعض الإصلاحات السياسية والإجتماعية المتواضعة التي منحها مشروع بلوم فيوليت إلا أنه أبقى كلا من الجزائر وفرنسا في حالة من الإضطراب الشديد لعدة سنوات.

طرح المشروع مشكلة هامة جدا بالنسبة لهوية الشعب الجزائري، هي مشكلة إدماجية في الثقافة الفرنسية ومن ثم نسيان المسألة الوطنية، والقومية العربية، فصل النخبة الجزائرية عن الشعب الجزائري وهو الهدف المنشود لصاحب المشروع.

لم تكن نية صاحب المشروع ولا المشروع في حد ذاته خدمة الشعب الجزائري بقدر ما كان مؤامرة سياسية وإجتماعية لتقسيمه وفصله عن هويته ودمجه في مجتمع غريب.

عرفت الجزائر خلال الحرب العالمية الثانية، أحداث مهمة على الصعيد السياسي، تبلورت في بيان فيفري 1943م الذي أحدث ضجة كبيرة في الأوساط الجماهرية، كما إلتفت حوله كل الأحزاب السياسة الجزائرية، وكردة فعل من طرف الإستعمارية قام ديغول بطرح أمرية 7 مارس 1944م التي تضمنت إصلاحات سياسية إدماجية، مع شروط تعجيزية للحصول على الجنسية الفرنسية.

هذه الإصلاحات بعد أن قمنا بقراءة بنودها وتحليلها توصلنا إلى أنها كانت جزئية أكثر من ما هي شاملة وخدمت أقلية من الجزائريين المواليين لفرنسا.

جسد القانون التنظيمي للجزائر 20 سبتمبر 1947م، فكرة التمييز العنصري بين المسلمين الجزائريين والمستوطنين الأوروبيين، ذلك أنه منح تمثيل متساوي للطرفين في المجالس المنتخبة على الرغم من أن عدد الجزائريين أكثر من المستوطنين

صحيح أنه منح المسلمين الجزائريين ولأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية في اختيار ممثليهم في المجلس الجزائري، ومجلس الحكومة العامة بالجزائر والجمعية الوطنية الفرنسية، لكن اقدام الإدارة الفرنسية على تزوير الإنتخابات أقنع المسلمين الجزائريين بأن هذه المساواة مستحيلة.

لم يأت بأي جديد لإخراج الجزائر من أزمتها السياسية خلال تلك الفترة، وكما أنه لم ينفذ معظم ما جاء فيه فلا مساواة تحققت، ولا الدولة فصلت عن الدين.

كان لسياسة المشاريع الإدماجية التي تبنتها فرنسا في الجزائر في الفترة الممتدة ما بين 1919-1947م. آثار وإنعكاسات على الشعب الجزائري تمثلت في:

ظهور مجتمع طبقي أقيم على مبدأ التمييز العنصري والفوارق بين الأقلية الأوروبية والأغلبية الجزائرية المسلمة.

عان المجتمع الجزائري في الفترة الممتدة ما بين 1919-1947م، الأمرين بسبب سياسة المستعمر القائمة على استغلال خيرات البلاد، واتباع أسلوب الإبادة والتجويع، وقد أدى ذلك الوضع المأساوي إلى بروز ظاهرة البطالة، وتدني المستوى المعيشي وانتشار المجاعة والأمراض والأوبئة.

مارست فرنسا سياسة التجهيل على نطاق واسع من خلال هذه المشاريع الإدماجية، إذ عمت الأمية بين شرائح المجتمع الجزائري.

تطبيق سياسة الفرنسة بطمس الروح والهوية لتكوين جيل من الجزائريين متعلق بفرنسا وثقافتها قابل للإندماج في شعبها والتجنس بجنسيتها ليكون أداة لإستمرار الحكم الإستعماري بالجزائر.

أخيرا يمكننا أن نستنتج من خلال موضوع بحثنا هذا أن فرنسا لم ولن تفي بوعودها الشعب الجزائري، ومن هنا تفطن هذا الأخير للمراوغات السياسية، وتأكد أن فكرة المساواة بينهم وبين الفرنسيين تعد ضربا من الخيال.

الملاحق

الملحق رقم 01: قانون 1919م الخاص بالتجنس

قانون 1919 الخاص بالتجنس (النص العربي)

الباب الأول

الفصل الأول : الوطنيون الجزائريون المسلمون يسوغ لهم التجنس بالجنسية الفرنسوية التامة عملا بأحكام مجلس الشيوغ (السيناة) الصادر يوم 14 جوليت سنة 1865 وبمتقضى القانون الحالي

الفصل الثاني : كل وطني جزائري مسلم ينال بطلبه الجنسية الفرنسية التامة إذا توفرت فيه الشروط الآتي بيانها:

أولا : أن يكون مستكملا من العمر 25 سنة.

ثانيا : أن يكون متزوجا بامرأة واحدة أو عازبا.

ثالثا : أن لا يكون محكوما عليه لارتكابه جناية أو جنحة بحكم تسقط من أجله الحقوق السياسية وأن لا يكون معاقبا في السابق بعقوبة تأديبية على أفعال ارتكبها ضد العالمية الفرنسوية أو على أقوال سياسية أو دينية مضرة أو على دسائس من شأنها الإخلال بالأمن العام.

رابعا : أن تكون مدة سكناه سنتين علىالتوالي في بلدة واحدة من فرنسا أو بر الجزائر أو في دائرة تصريحية مطابقة للبلدة في مستعمرة فرنسوية أو وطن داخل تحت حماية فرنسا ، وأن يكون فيه زيادة على ما تقدم أحد الشروط الخصوصية الآتي ذكرها :

تابع للملحق السابق:

1- أن تكون له خدمة سابقة في الجيوش البرية أو البحرية وسار فيها سيرة محمودة بشهادة تعطى له في ذلك من لدن الحكم العسكري.

2- أن تكون له معرفة باللغة الفرنساوية قراءة وكتابة.

3- أن يكون مالكا أو مكتريا لعقار في البادية أو في المدينة أو يكون مفيدا مئة سنة بالأقل إما في جريدة «الباتينتا» وإما في جريدة المغارم التي تكون عوضها وذلك في بلدة واحدة لقيامه فيها بحرفة استقرار.

4- أن يكون صاحب وظيفة عمومية أو معاش ناله بتقاعده من خدمة دولية.

5- أو انتخب فيما مضى عضوا عموميا في أحد المجالس الانتخابية.

6- أن يكون صاحب وسام فرنساوي أو امتياز تشريعي أنعمت به عليه الحكومة الفرنسوية.

7- أن يكون أبوه تجنس بالجنسية الفرنسوية وقت أن كان عمره هو نعني الابن الطالب للجنسية بلغ إحدى وعشرين سنة.

وللمرأة الوطنية المسلمة زوجة الوطني المسلم الذي تجنس بالجنسية الفرنساوية بعد تزوجه بها أن تطلب اتباع زوجها في حالته الجديدة نعني الجنسية الفرنساوية.

الفصل الثالث : الوطني الجزائري المسلم الذي يريد التجنس بالجنسية الفرنسوية التامة طبق هذا القانون يجب عليه إلى قاضي الصلح لـ (الجوج دبي) أو إلى الحاكم القائم مقامه طلبا في نسختين ويضيف إليه الأوراق الآتي بيانها :

تابع للملحق السابق:

أولا : عقد ازدياد إن كان، وإلا برسم لفيف بشهادة أربعة من الناس يحرره قاضي الصلح (الجوج دبي) أو قاضي المحكمة الإسلامية في بلدة سكنى صاحب الطلب.

ثانيا : الأوراق الدالة على أن الشروط المذكورة في الفصل الثاني أعلاه متوفرة فيه.

ثالثا : تلخص سيرته الشرعية (كازي جوديسيير)

رابعا : عقود ازدياد أولاده القاصرين أو رسوم لفيف تقوم مقامها وكاتب محكمة قاضي الصلح (القريفيي) يسلم له نعني للطالب توصيل طلبه ويرسل نسخة تأخر إلى الولي العام على البر الجزائري.

الفصل الرابع : في ظرف الشهر التابع لتسجيل الطلب لدى كاتب محكمة الصلح (القريفيي) يستدعي قاضي الصلح (الجوج دبي) طالب التجنس ويراجع أمره أهو متصف بالشروط اللازمة أم لا، ثم يخبره بحاصل نظره كما يخبر به شيخ بلدته (المير) الساكن فيها أو متصرفها (المينيستراتور) ووكيل الدولة والوالي العام وهؤلاء يخبرون الوالي العام وقاضي الصلح لـ (الجوج دبي) في أجل خمسة عشر يوما بوصول ذلك الحاصل إليهم وبالملاحظات التي يرونها صالحة ثم ترسل المضبطة (دوسيي) بتمامها من دون تأخير إلى كاتب المحكمة الأهلية (قريبفي) دو طروبيونال سيفيل) في الدائرة ويخبر بها وكيل الدولة والوالي العام.

الفصل الخامس : إن كان محل سكنى طالب التجنس في فرنسا أو في مستعمرة من المستعمرات الفرنسوية أو في وطن داخل

تابع للملحق السابق:

تحت حماية فرنسا يجب عليه أن يوجه طلبه إلى قاضي محكمة الصلح (الجوج دبي) التابعة لها بلديته الأصلية. أو إلى الحاكم القائم مقامه فيها ولقاضي الصلح المذكور أو عوضه أن يتولى في هذا الشأن مخابرة أي قاضي للصلح مثله أو الحاكم الفرنساوي الذي يقوم مقامه كي يجري على يده ضوابط النظر في التجنس.

الفصل السادس : إن مضي شهران من يوم تسجيل الطلب في مكتب المحكمة الأصلية (قريف دو طربيونال سيفيل) ولم يقع أي اعتراض عليه من طرف الوالي العام أو وكيل الدولة عملا بالفصل 7 أو الفصل 8 من هذا القانون بمحكمة المطلب الأول في انعقادها الأول العلني تصرح بأن الطالب للتجنس قد توفرت فيه الشروط المقررة في القانون وبأنه صار مقبولا في الجنسية الفرنسوية ويذكر هذا التصريح في هامش عقد ازدياد وفي هامش عقد زواجه وإن كان الطالب غير مقيد في دفتر المواليد فيذكر التصريح المشار إليه في حاشية رسم اللفيف المحرر طبق الفصل أعلاه وهذا الرسم الذي يقوم مقام عقد الازدياد أو عقد الزواج يوضع في مكتب (قريف) محكمة المطلب الأول وفي مكتبة مشيخة البلدة (دار المير).

الفصل السابع : إن وقع اعتراض على طلب التجنس من طرف الوالي العام أو وكيل الدولة وجرى الإخبار به في الآجال المعينة بمجرد بطاقة مرسلة إلى كاتب المحكمة الأهلية (قريفي دو طريبونال) فهذه المحكمة تنظر في صحة الاعتراض يكون مبنيا على عدم شرط من الشروط المنصوص عليها في الفصل 2 أعلاه أو

تابع للملحق السابق:

على تعمير ذمة الطالب بحكم ارتكابه فعلا من الأفعال المذكورة في ذلك الفصل نفسه، ثم أن المحكمة تنعقد في أجل شهر انعقادا علنيا لقبول ذلك الاعتراض أو رفضه وعند رفضه تصرح بأن الطالب مقبول في الجنسية الفرنسوية.

الفصل الثامن : في نفس أجل الشهرين المقرر بالفصل 6 يجوز للولي العام أن يصدر أمرا بعد المحاورة فيه بمجلس الولاية وموافقة وزير الداخلية عليه يعترض على تصريح المحكمة المنصوص عليه في هذا الفصل نفسه بدعوى أن الطالب للجنسية الفرنسوية غير أهل لها وإذ ذاك يصير الطلب الملغى بتلك الحيثيات لا يمكن تجديده إلا بعد مضي خمس سنوات.

الفصل التاسع : الاستئناف لدى المحكمة العليا لنقض الأحكام (الكور دو كاساسيون) في الحكم الصادر من محكمة المطلب الأول مفتوح سواء لوكيل الدولة أو لطالب الجنسية وبه يتوقف الطلب. وتقديم الاستئناف إلى المحكمة العليا المذكورة وحكمها فيه يقعان بالوجوه والأحوال المنصوص عليها في الأمر الدولي الصادر يوم 2 فيفري 1852 وفي القانون الصادر يوم 2 فيفري 1914 والإعلامات بالاستيناف توجه إلى وكيل الدولة أو تصدر منه.

الفصل العاشر : الرسوم الشرفية تعفى من التأشير وتسجل مجانا، وملخصات عقود الازدياد والزواج تعطى مجانا في كاغد مط[illegible]البها وإما لقاضي الصلح ويكتب في رأس الكواغد أنها استخرجت لتلك الخصوصية فقط ولا يجوز استعمالها في غير ذلك من وجوه الاستعمال.

تابع للملحق السابق:

الفصل الحادي عشر : نتائج الأحكام الصادرة بمقتضى الفصول 2 و7 و1 أعلاه هي النتائج التي علقها قانون مجلس الشيوخ لـ (سيناة الواقع في سنة 1865 على الاتصاف بالجنسية الفرنسوية).

الباب الثاني

الحالة السياسية الممنوحة للوطنيين الجزائريين المسلمين الذين هم غير متجنسين بالجنسية الفرنسوية

الفصل الثاني عشر : الوطنيون الجزائريون المسلمون الذين لهم يطلبوا الا تصاف بالجنسية الفرنسوية ينوب عنهم في جميع مجالس المناظرة بالبر الجزائري (النيابات المالية ومجلس الولاية الأعلى، ومجالس العمالات والمجالس البلدية واللجان البلدية والجماعات الدوارية) أعضاء منتخبون يجلسون فيها بالوجه والحقوق التي يجلس فيها الأعضاء الفرنسويون مع استثناء أعضاء (الفصل) أحكام الفصل 11 من القانون النظامي الصادر يوم 2 أوت 1875 وفي المجالس التي فيها أعضاء الوطنيون المسلمون الذين عينوا بالانتخاب وأن الأعضاء الوطنيون المسلمون الذين عينوا بالانتخاب، وأن الأعضاء المسلمون الوطنيون في المجالس البلدية يجوز لهم ولو لم يكونوا متجنسين بالجنسية الفرنسوية الاشتراك مع الأعضاء الفرنسويون في انتخاب مشائخ البلدان (الأمير) ومعاونيهم (أدجوان مير).

الثالث عشر : تصدر أوامر دولية خصوصية في تنظيه الدائرة الانتخابية الوطنية الإسلامية وفي أسلوب انتخاب الأعضاء الذين ينوبون عن المسلمين في كل مجلس من المجالس ولا يسوغ في

92/122

تابع للملحق السابق:

الفصل الخامس عشر : إنه في كل دوار مكون عملا بقانون مجلس الشيوخ (السيناة) الصادر في اليوم 22 أفريل 1863 وفي كل قسم من أقسام الوطنيين المسلمين له جماعة تنوب عنه قانونا ينتفع في خدمة الطرق والعيون والآبار وغير ذلك من الأعمال النافعة للعامة المفيدة الصالحة للسكان، الدوار، أو القسم بالواجب الذي يؤديه سكانه دراهم أو عملا في سبيل الطرق القروية والواصلة بين القرى بعد طرح ما يلزم منه للعمالة ولا ينتفع بذلك إلا فيما ذكر والأمريكيون كذلك في صرف ما يتجمع من مداخيل الأملاك البلدية.

الفصل السادس عشر : أحكام هذا القانون يجري العمل به في جميع الوطن المدني بالبر الجزائري.

هذا القانون الذي تفاوض فيه مجلس الشيوخ (السينا) ومجلس نواب الأمة (ديبوتي) ووافق عليه سينفذ بصفته كونه قانونا من قوانين الدولة.

حرر في باريس يوم 2 فيفري 1919

رئيس الجمهورية

ر. بوانكريه\ووزير الداخلية ج. جامس

وبأمره أمضاه\حافظ الطوابع الدولية ووزير العدلية لوي نايل.

المرجع: عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي، المرجع السابق. ص-ص 85-91

الملحق رقم02: إعلان موريس فيوليت لمشروعه في الجريدة الرسمية

M. VIOLLETTE EXPLIQUE SON PROJET

LA FRANCE DOIT RECONNAITRE

LE DROIT DE VOTE

AUX INDIGÈNES D'ALGÉRIE

LE BUT DU GOUVERNEMENT EST D'ACCORDER A UNE ÉLITE RESTREINTE UNE RÉCOMPENSE AMPLEMENT MÉRITÉE

par

Maurice Viollette

Ministre d'État

Ancien gouverneur général de l'Algérie

UN MESSAGE A Bonaparte du Dr BEN DJELLOUL

Chef de la délégation algérienne musulmane actuellement à Paris

PRIMES AUX LECTEURS

95 fr

CADEAU

WESTMINSTER

موريس قيولات يعلن مشروعه في صحافة باريس

– 7 مارس 1937

المرجع: بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق. ص 444

الملحق رقم03: منقول من النص الأصلي لمشروع بلوم فيوليت

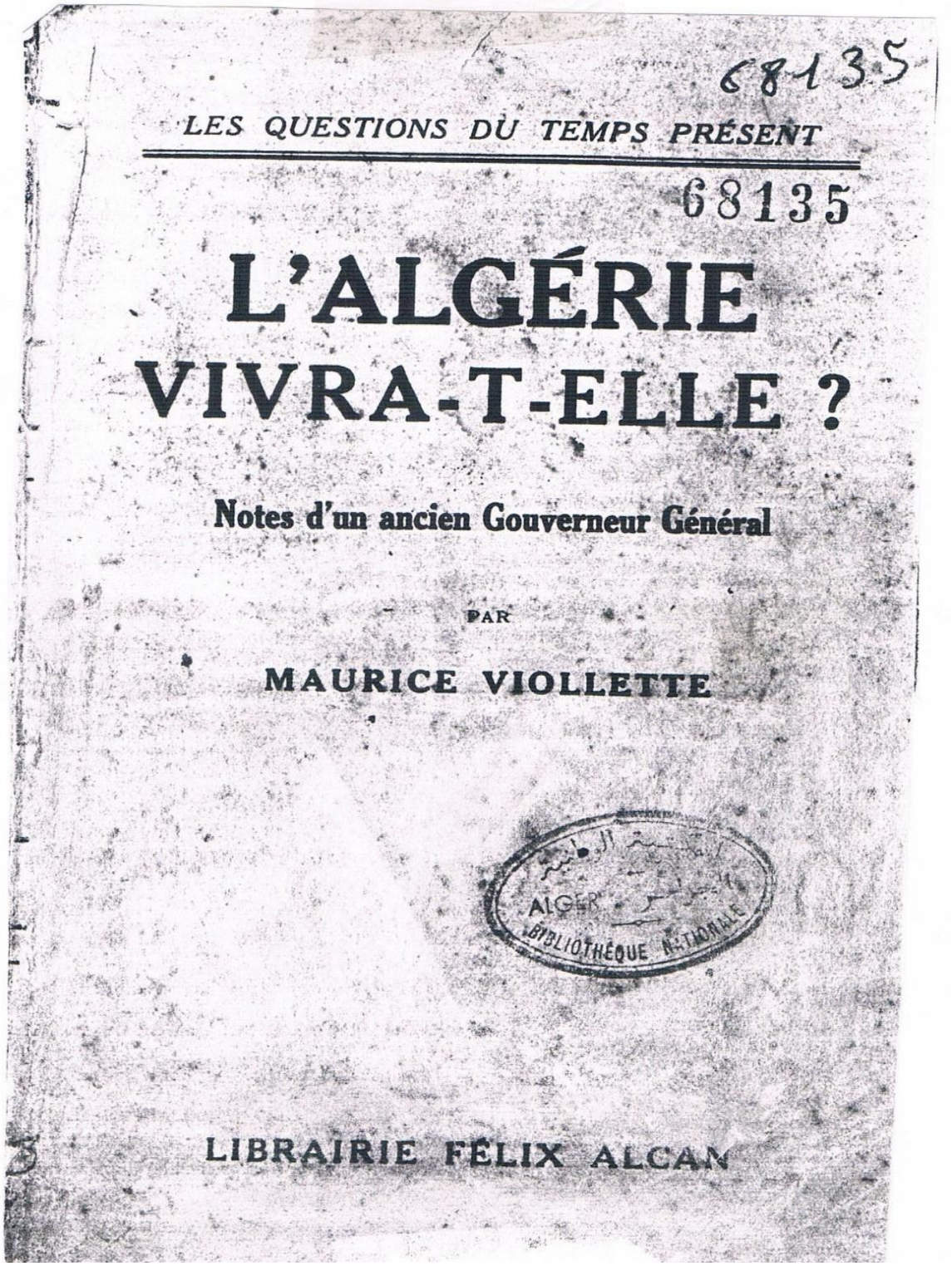

تابع للملحق السابق:

terres appartenant aux indigènes au titre Melk ou au titre Arch.

En cas d'insuffisance du domaine de l'État, les terrains nécessaires seront pris sur le périmètre forestier s'il y en a dans la commune, sans toutefois que ces prélèvements puissent s'opérer sur les futaies. Mais la colonie devra rendre au service forestier, dans chaque département, des superficies deux fois supérieures aux terrains ainsi cédés à la colonisation. Les frais de ce reboisement seront pris en charge par la métropole.

Lorsque le domaine de l'État ou le domaine forestier seront insuffisants pour fournir les superficies nécessaires aux agrandissements, il sera fait droit aux colons par des recasements sur des terrains prélevés par l'expropriation pour cause de colonisation des domaines d'une contenance supérieure à cinq mille hectares, pour les terres à céréales, pour ce qui excède cinq mille hectares et d'une contenance supérieure à quinze cents hectares, pour ce qui excède quinze cents hectares pour les terrains plantés en vignes.

ART. 2. — Les centres nouveaux à créer ne pourront plus l'être qu'au moyen de prélèvement sur les domaines susceptibles d'expropriation en vertu de l'article précédent.

ART. 3. — Dans chaque département algérien, il sera obligatoirement constitué deux missions permanentes mobiles destinées à des recherches d'eau avec atelier de forage.

Les missions devront dans chaque commune établir et réaliser un plan de recherches d'eau aussi bien pour

le centre que pour les villages et les douars, et pour l'eau potable comme pour l'eau d'irrigation, soit par forage, soit par ouvrages du genre de réservoir valant pour une saison. Dans ce dernier cas, les travaux ne pourront être commencés qu'après autorisation du préfet qui, après avis du Conseil départemental d'hygiène devra ordonner les mesures nécessaires pour que ces réservoirs qui ne doivent pas se confondre avec les grands barrages, ne deviennent pas des foyers de paludisme.

Le Conseil général de chaque département déterminera l'ordre de priorité des travaux entre les diverses communes.

Il sera inscrit au budget de l'État, pendant vingt ans, un crédit de six millions à titre de subvention au budget de l'état algérien avec affectation spéciale à ces ateliers à raison d'un million par an et par atelier.

ART. 4. — Aucun centre de colonisation ne pourra être créé sans qu'il soit relié au réseau vicinal par un chemin empierré et cylindré.

Des chemins ruraux devront être prévus pour relier chaque concession au centre.

ART. 5. — Aucun centre de colonisation ne pourra être créé à plus de cinquante kilomètres d'un hôpital auxiliaire. La distance sera appréciée d'après le parcours sur route empierrée qu'il faudra faire pour s'y rendre.

De même aucun centre ne pourra être créé s'il est éloigné de plus de vingt kilomètres d'une école, et à la condition qu'une liaison automobile soit prévue entre le centre et l'école.

ART. 6. — La caisse de colonisation est pourvue de la personnalité civile, elle est gérée par un conseil d'administration de six membres nommés par les chambres d'agriculture. Le président est nommé par le gouverneur général. Le contrôleur des dépenses engagées en est membre de droit.

ART. 7. — Les caisses locales de crédit agricole ne peuvent, pour les prêts inférieurs à 15.000 francs pris en une ou plusieurs fois au cours d'une même année, exiger un taux supérieur à celui de la caisse régionale, majoré de 1 % pour le court terme, 50 centimes pour le moyen terme, 30 centimes pour le long terme.

Les caisses régionales ne peuvent exiger un intérêt supérieur pour les avances qu'elles font aux caisses locales, à celui que leur fait la Banque de l'Algérie, majoré de 1 %.

La Banque de l'Algérie ne peut, de son côté, exiger des caisses régionales un intérêt supérieur de plus de un et demi pour cent à celui que la Banque de France réclame aux caisses régionales métropolitaines.

ART. 8. — La couverture du billet de la Banque de l'Algérie pourra être faite jusqu'à concurrence de 20 % par du papier de commerce revêtu de trois signatures.

ART. 9. — La Banque de l'Algérie sera obligée dans les trois mois de la promulgation de la présente loi, de publier la liste des guichets auxquels pourra se faire gratuitement le change de ses billets dans les villes de Marseille, Bordeaux, Lyon et Paris.

ART. 10. — La taxe à l'importation en France est supprimée.

ART. 11. — Les protections accordées pour le blé tendre, sont étendues au blé dur ; le ministre de l'Agriculture fixera par le même décret et de façon identique, le pourcentage obligatoire d'utilisation des deux céréales.

ART. 12. — Aucune concession d'eau en vue de la culture du coton, ne pourra être accordée, si celui qui la sollicite ne justifie pas avoir préalablement adhéré à une caisse de compensation approuvée par le gouverneur général.

ART. 13. — Le bénéfice des primes à la culture du chanvre est étendu à la culture du coton. La dépense sera supportée moitié par la Métropole, moitié par la Colonie.

ART. 14. — Les dispositions en vigueur dans la Métropole pour la réception contradictoire des tabacs par la Régie française sont étendues à l'Algérie.

ART. 15. — Sont abrogées toutes les restrictions à la liberté du commerce des vins titrant plus de 17° s'ils sont accompagnés d'un certificat du chef du laboratoire départemental constatant qu'ils sont naturels et n'ont été l'objet d'aucune addition d'alcool.

CHAPITRE II

ÉCOLES ET HOPITAUX

ARTICLE PREMIER. — Dans chaque commune mixte d'Algérie, il sera, sans préjudice des constructions en cours, édifié aux frais de l'État Français, deux écoles

تابع للملحق السابق:

du Centenaire comprenant au moins trois classes de garçons et deux classes de filles. Les plans de ces écoles seront approuvés par le ministère de l'Instruction Publique.

De même, dans chaque commune mixte d'Algérie, il sera édifié, sans préjudice de ceux qui existent déjà et aux frais de l'État Français, un hôpital auxiliaire du Centenaire, avec Maternité, sur des plans approuvés par le ministère de la Santé Publique.

CHAPITRE III

RÉFORMES INDIGÈNES

ARTICLE PREMIER. — Les indigènes d'Algérie sujets français sont soumis aux mêmes obligations et ont les mêmes droits que tous les Français, sous la seule réserve des dispositions résultant de leur statut personnel particulier ou de celles consacrées par la loi.

En conséquence, dans l'année qui suivra la promulgation de la présente loi, le ministre devra présenter à la ratification du parlement un décret organisant le statut des indigènes algériens.

Ces indigènes sont admis dès maintenant à se présenter sans aucune réserve à tous les concours destinés à pourvoir les emplois publics, civils ou militaires.

A égalité de conditions de recrutement dans une fonction quelconque, le traitement et les indemnités

seront les mêmes pour tous les agents, quel que soit leur statut personnel.

ART. 2. — Toute coopérative agricole et toute Caisse agricole subventionnée par l'État est ouverte aux indigènes comme aux européens, sous la seule condition d'une solvabilité justifiée.

ART. 3. — Les indigènes installés depuis plus de vingt ans sur une terre arch en seront déclarés propriétaires, mais cette terre restera incessible et insaisissable, nonobstant toute convention contraire, pendant cinquante ans à dater de la délivrance du titre de propriété.

ART. 4. — Les fonds des Caisses de prévoyance ne peuvent être employés à un autre objet que celui des avances aux indigènes notamment pour prêts de semence. Elles peuvent prêter jusqu'à 3.000 francs.

Ces Caisses de prévoyance seront fédérées et gérées par un Conseil d'administration de cinq membres ; trois nommés par le Conseil d'administration de la Banque de l'Algérie, le contrôleur des dépenses engagées, sera membre de droit du conseil d'administration, ainsi qu'un délégué des représentants indigènes aux Délégations et au Conseil supérieur, élu tous les deux ans par leurs collègues.

Il sera en outre créé par les soins du gouvernement général de l'Algérie, six banques populaires commerciales et agricoles indigènes à raison de deux par département ; elles resteront soumises au contrôle de la Banque de l'Algérie. Le maximum des prêts que pourront consentir ces banques sera de deux mille francs ; elles ne pourront réclamer un intérêt supérieur

à celui que leur fera la Banque de l'Algérie majoré de 1 %. Les billets agricoles souscrits par ces banques pourront être l'objet de deux renouvellements.

Chaque année, 10 % du montant des redevances de la Banque de l'Algérie à la colonie seront également affectés à ces banques populaires indigènes.

ART. 5. — A dater de la promulgation de la présente loi, les indigènes commerçants sont justiciables des tribunaux de commerce.

En conséquence, les patentés indigènes désignent dans chaque arrondissement, au scrutin secret, vingt commerçants indigènes chargés de prendre part aux élections aux tribunaux de commerce. Ces délégués sont élus pour deux ans.

ART. 6. — Chaque année, pendant 20 ans, il sera mis à la disposition de l'Algérie un crédit de trois millions, soit un million par département, pour subventionner la construction de villages indigènes. Ils seront tous construits avec une école et un centre de travail pour les femmes indigènes. Ces villages ainsi créés seront dits villages du Centenaire.

ART. 7. — Dans un délai d'un an, à dater de la promulgation de la présente loi, un décret du ministre compétent devra, après délibération des assemblées algériennes déterminer les modalités de l'application des lois sociales à l'Algérie et les taux des allocations qu'il conviendra de fixer en tenant compte de la diversité des régions de l'Algérie.

L'assistance aux vieillards et aux incurables comportera nécessairement la construction d'un asile pour les deux sexes dans chaque commune mixte. Les

bureaux de bienfaisance européens et indigènes se partagent les ressources légales, au prorata de la population européenne et indigène de leur ressort.

ART. 8. — Lorsqu'une succession s'ouvrira au profit d'héritiers indigènes dont un au moins sera mineur, le cadi devra, dans le mois du décès, remettre, en le vérifiant conforme, un inventaire des biens composant la succession, au procureur de la République de l'arrondissement. Il ne pourra prendre à l'égard de ces biens aucune mesure de liquidation sans l'avis du procureur de la République.

En ce qui concerne les personnes ayant droit éventuel à la liquidation d'une succession, aucune mesure d'interdictions ne peut être entreprise qu'à la requête du procureur de la République.

Tous les fonds doivent être déposés à la caisse des Dépôts et Consignations.

Les tentatives de conciliation pour les appels indigènes sont supprimées.

ART. 9. — Le taux de l'intérêt légal est fixé en Algérie par arrêté du gouverneur général, pris après avis du premier président et du procureur général qui, eux-mêmes, assurent la consultation préalable des Chambres de commerce.

Toutes les fois que la preuve pourra être rapportée que le créancier a exigé un intérêt supérieur au taux de l'intérêt légal augmenté de 3 %, le débiteur pourra lui opposer l'exception de jeu et refuser de payer même le principal.

Lorsque le débiteur alléguera que le créancier a frauduleusement majoré le principal pour ne pas

تابع للملحق السابق:

laisser apparaître les intérêts qu'il stipulait, la preuve pourra être faite par témoins et même par présomptions, en tenant compte notamment de l'importance du crédit que supposait l'objet pour lequel le prêt a été sollicité.

Les ventes de terre sous condition suspensive subordonnée au non-remboursement d'une dette qui ne serait pas constatée par un acte authentique, avec stipulation d'un intérêt légal, sont nulles d'une nullité d'ordre public.

ART. 10. — Les dispositions relatives au Code de l'indigénat sont abrogées ; il en est de même de celles relatives aux tribunaux répressifs.

Il sera organisé par décret dans chaque département algérien, trois nouveaux tribunaux correctionnels comportant la présence au siège d'un substitut, d'un juge d'instruction et d'un greffier.

Les cours criminelles sont supprimées, mais les jurys criminels comprendront obligatoirement, dans toutes les causes, trois indigènes naturalisés.

En Algérie, les magistrats composant la cour d'assises, à l'exception du président, votent avec les jurés tant sur la culpabilité que sur l'application de la peine.

ART. 11. — Dans les départements où de grands barrages sont en construction, il sera prélevé sur les superficies susceptibles d'être irriguées et par chaque barrage, dix mille hectares pour constituer des parcs de stationnement pour les ovins. Ces parcs comprendront des réserves de nourriture convenablement ensilées, des abreuvoirs en quantité suffisante et des

bains propres à éviter la propagation des épidémies

Les puits creusés par l'administration ou l'autorité militaire sur les hauts plateaux, demeurent grevé du droit de Chefet (droit de la soif) au profit de chacun ; ils seront d'accès libre et une zone de 20 hectares sera réservée autour du puits pour le stationnement des troupeaux.

ART. 12. — Le bénéfice de la loi de sursis e l'article 363 du Code pénal sont applicables à toute les condamnations de prison ou d'amende prononcée en vertu des dispositions du Code forestier.

ART. 13. — Le maximum de la contrainte par corp pour les délits forestiers est fixé à dix jours

Aucune réquisition gratuite de services pour l garde des forêts ne peut être faite si elle n'est pas payée

ART. 14. — Les droits d'usage des indigènes sur le forêts notamment pour le bois mort s'appliquen sans autorisation spéciale.

ART. 15. — La responsabilité collective des collectivités indigènes en matière forestiére est supprimé sauf le cas de faute.

ART. 16. — Les forêts et bois défensables son ouverts pendant toute l'année aux bovins et pendan les mois de juin, juillet, août, septembre et octobr aux ovins.

ART. 17. — Le commerce et la culture du Kif son interdits dans toute l'Algérie.

ART. 18. — Il ne faut être ouvert dans les communes mixtes d'Algérie que des cafés maures on de débits de boissons hygiéniques.

CHAPITRE IV

ARMÉE ET MARINE

ARTICLE PREMIER. — Il est constitué à Alger une base navale dotée d'une force qui ne pourra être inférieure à deux contre-torpilleurs et quatre torpilleurs, et deux sous-marins.

ART. 2. — La durée du service militaire est identique pour tous les Français. Toutefois les indigènes qui ne sauront pas parler le français feront au régiment même, six mois de préparation militaire supplémentaire. La constatation de la connaissance du français sera faite par le Conseil de révision. Il pourra être formé appel de cette décision dans chaque département devant une Commission de quatre membres nommés par le gouverneur général et qui comprendra un conseiller général indigène. Le général commandant la division sera président de droit.

La prime de 450 francs versée aux indigènes appelés par tirage au sort, est supprimée. En retour ils ont droit aux allocations pour charges de famille.

ART. 3. — La syphilis et le trachome ne pourront jamais constituer des motifs d'ajournement. Les hommes seront incorporés pour trois mois dans des sections d'assistance qui seront mises à la disposition de l'administrateur de chaque commune mixte. Ils seront soignés pendant leur présence dans ces unités par le médecin de colonisation, assisté d'infirmiers militaires. Les dépenses de ces sections seront à la

charge des collectivités qui profiteront de leur travail ou à la charge de la colonie. Au bout de trois mois, ils subiront un nouveau conseil de révision qui pourra, s'il est jugé utile, prolonger encore pour deux mois le séjour dans les sections d'assistance.

Le séjour dans les sections d'assistance est sans effet sur la durée du service militaire.

ART. 4. — Les unités indigènes d'infanterie ou de cavalerie appartenant à l'armée coloniale, ne peuvent être soumises aux relèves que par unité constituée de l'ordre de la compagnie ou de l'escadron.

ART. 5. — Les sous-officiers européens et indigènes mariés et les officiers appartenant aux unités indigènes de l'Afrique du Nord auront droit à une prime de 480 francs pour les officiers et de 240 francs pour les sous-officiers mariés, par année de service dans le même grade ou dans le grade immédiatement supérieur et dans la même unité.

ART. 6. — Lorsqu'un officier ou sous-officier indigène sera naturalisé en cours d'engagement, cet engagement se poursuivra au titre français, mais le Conseil d'administration du corps aura le droit de résilier l'engagement s'il n'estime pas que le gradé ainsi naturalisé a les aptitudes suffisantes pour remplir les fonctions de son grade au titre Français.

Appel de la décision pourra être porté par les sous-officiers devant le général de division, et par les officiers devant le ministre de la Guerre.

ART. 7. — L'ancienneté des gradés qui seront naturalisés se décomptera en comptant pour une demi-annuité, les années de service par eux accomplies au

تابع للملحق السابق:

titre indigène dans le grade qu'ils avaient au jour de leur naturalisation.

ART. 8. — Les indemnités diverses servies aux militaires de tous grades et de toutes armes sont les mêmes pour tous les militaires français, qu'ils accomplissent leur service au titre français ou au titre indigène.

ART. 9. — Les exercices pratiques de travaux de campagne seront prévus, à raison de trois semaines par an, sur le tracé des routes nouvelles dont la construction a été décidée, ou pour les travaux d'adduction d'eau

CHAPITRE V

REPRÉSENTATION DES INDIGÈNES

ARTICLE PREMIER. — Les conseillers généraux indigènes sont membres de droit du collège électoral sénatorial.

Les conseillers municipaux indigènes participent au vote pour l'élection des délégués sénatoriaux, de la même façon qu'ils participent au vote pour l'élection de la municipalité.

ART. 2. — Acquièrent de plein droit le bénéfice de la naturalisation individuelle avec tous les avantages qu'elle confère, les indigènes sujets français nés en Algérie ou en France qui rentrent dans les catégories suivantes :

1° Les indigènes régulièrement élus délégués financiers, conseillers généraux, membres des Chambres

règles du statut personnel qu'avait cet indigène avant sa naturalisation.

ART. 4. — Il est constitué à Paris, près du ministre, un comité consultatif musulman algérien composé de trois membres par département.

Ils sont nommés au scrutin de liste pour quatre ans par un collège électoral composé de tous les conseillers municipaux indigènes, de tous les membres des djemâas et de tous les indigènes justifiant qu'ils ont obtenu le certificat d'études primaires.

Le vote a lieu au chef-lieu de chaque commune, sous la présidence du maire ou de l'administrateur, ayant comme assesseurs un représentant de chacune des listes en présence.

Le comité consultatif musulman siège à Paris au ministère. Il est présidé par le ministre, mais élit son vice-Président et son Secrétaire. Il a deux sessions obligatoires par an de trois semaines chacune, elle commencent le premier lundi de mai et le premier lundi de novembre. En dehors de ces deux sessions, le comité ne peut se réunir que sur convocation du ministre.

Le comité est consulté par le ministre ou les Commissions compétentes de la Chambre et du Sénat sur les projets intéressant les Musulmans d'Algérie. Il peut lui-même formuler tous les vœux qui lui paraîtraient convenables.

Pendant la session, les membres du comité reçoivent une indemnité égale à l'indemnité parlementaire mensuelle, avec en plus les frais de transport. Ces traitements et ces indemnités sont inscrits au budget du ministère compétent.

de commerce ou d'agriculture, les indigènes Bachaghas, aghas, et les commandeurs de la Légion d'honneur ;

2° Les jeunes gens des deux sexes qui obtiennent des diplômes de baccalauréat, de certificat de fin d'études secondaires ou le brevet supérieur, ou le diplôme des medersas ;

3° Les indigènes qui ont servi sous les drapeaux avec le grade d'officier ou de sous-officier, ces derniers après quinze ans de service ;

4° Ceux qui sont désignés chaque année à la majorité des suffrages par les Chambres de Commerce et les Chambres d'Agriculture de chaque département, réunis en assemblée plénière et ce, à raison de cinquante par département pour l'agriculture, et de cinquante pour le commerce. La première année, ce chiffre sera porté à deux cents par département et à trois cents pour le département d'Alger ;

5° Indépendamment des commerçants et des agriculteurs indigènes désignés par les Chambres de commerce ou d'agriculture, le gouverneur généra pourra encore conférer chaque année par arrêté, la naturalisation individuelle à dix commerçants et à dix agriculteurs par département.

ART. 3. — La naturalisation individuelle confèr la pleine cité française, elle ne produit d'effets civil qu'au regard des mariages que les indigène contractent dans la forme française après leu naturalisation.

S'il n'y a pas de mariage contracté en la forme frar çaise, et sauf dispositions testamentaires contraire la dévolution des biens se fait conformément au

CHAPITRE VI

ORGANISATION CENTRALE

ARTICLE PREMIER. — Il est créé un ministère de l'Asie et de l'Océan Indien, et un ministère de l'Afrique.

L'Algérie est rattachée au ministère de l'Afrique.

CHAPITRE VII

ASSEMBLÉES ALGÉRIENNES

ARTICLE PREMIER. — Le fonctionnement des assemblées algériennes est modifié ainsi qu'il suit :

a) Le Conseil supérieur se compose de : 1° Douze membres nommés dans chaque département par les conseillers généraux européens et indigènes, mais quatre délégués par département sont obligatoirement indigènes ; 2° De quatre membres par département élus par l'assemblée plénière des Chambres de commerce, un délégué étant obligatoirement indigène ; 3° De quatre membres par département élus par l'assemblée plénière des Chambres d'agriculture, un délégué étant obligatoirement indigène ; 4° De quatre membres dont un indigène dans chaque département, élus dans une assemblée plénière des président ou secrétaire de syndicats et associations ouvrières ou de fonctionnaires régulièrement constitués dans le département et avant au moins trois ans d'existence.

تابع للملحق السابق:

Les membres des Délégations financières ne sont pas éligibles au Conseil supérieur et réciproquement.

Le Conseil supérieur élit son président à la majorité des suffrages exprimés.

Les membres du Conseil supérieur sont élus pour six ans. Les élections auront lieu dans chaque département tous les deux ans. A la première session, un tirage au sort déterminera les départements dont exceptionnellement les représentants ne feront que deux ans ou quatre ans.

En matière budgétaire, le Conseil supérieur n'a pas le droit d'initiative. Il ne peut que supprimer les crédits votés par les Délégations ou reprendre ceux proposés par l'administration devant les Délégations.

Au contraire le Conseil supérieur a droit d'amendement en ce qui concerne les résolutions, les projets de décision et les vœux votés par les Délégations.

b) Les Délégations financières sont complétées par une quatrième section correspondant aux cédules de l'imposition des professions libérales, des traitements et des salaires.

Cette section est composée de quinze membres, soit cinq par département ; sont électeurs dans cette section, tous ceux européens et indigènes inscrits au rôle des deux cédules des bénéfices non commerciaux et des traitements et des salaires.

c) La section des non-colons est dénommés « Section du Commerce et de l'Industrie » ; elle est composée de 24 membres, soit 8 par département. Sont électeurs dans cette cédule tous ceux européens et indigènes inscrits à la cédule des bénéfices commerciaux et en outre au rôle spécial de l'impôt général sur le revenu.

d) En conséquence la section indigène est portée à 21 membres soit 7 par département, et la section kabyle à 8 membres. Les indigènes inscrits sur les listes électorales du commerce et de l'industrie, ou des professions libérales pourront demander à n'être inscrits que sur la liste électorale de la section indigène.

Le président des Délégations qui siègent désormais toujours en séance plénière, est élu au début de la première session de chaque année à la majorité des suffrages exprimés, tous les délégués participant au vote.

Le bureau est composé de trois vice-présidents et de six secrétaires. Les indigènes sont éligibles à toutes les fonctions du bureau. Un vice-président et deux secrétaires au moins doivent être indigènes.

Les Délégations ont le droit d'instituer des Commissions interdélégataires. Ces Commissions ne peuvent, à peine de nullité de leurs délibérations, siéger en dehors des sessions régulières. De même les Délégations financières ne peuvent ni par elles-mêmes, ni par leurs Commissions s'immiscer dans l'administration de la colonie.

La règle de l'unité budgétaire s'applique à l'Algérie. Le budget extraordinaire est supprimé et ses crédits incorporés au budget ordinaire.

Les dépenses à régulariser sont supprimées, en retour le gouverneur général a le droit de présenter aux assemblées algériennes deux cahiers de crédits supplémentaires au cours de chacune des deux sessions annuelles.

En cas d'urgence, le gouverneur général peut se faire autoriser à engager des dépenses, par simple décret, si la rubrique est déjà prévue au budget, et le Conseil d'État entendu si la rubrique n'est pas prévue.

e) Les assemblées Algériennes tiennent deux sessions par an : la première dans le mois d'avril ne pouvant excéder cinq semaines pour les Délégations et trois semaines pour le Conseil supérieur ; la deuxième au mois de novembre ne peut dépasser quinze jours pour les Délégations et huit jours pour le Conseil supérieur et de façon que les assemblées aient terminé leurs travaux au plus tard le 20 novembre.

La Commission des Finances des Délégations devra être réunie au plus tard un mois avant la session d'avril et quinze jours avant celle de novembre pour recevoir et discuter le budget ; la Commission des Finances du Conseil supérieur sera réunie dès l'ouverture des Délégations.

Si les Délégations refusent ou ne peuvent au cours de leur session, voter la totalité du budget, les chapitres du budget en cours seront prorogés de plein droit avec les dotations y prévues.

Le parlement a de même le droit de rejeter tout ou partie du budget qui lui est proposé et dès lors les chapitres du budget en cours se trouvent également prorogés de plein droit.

ART. 2. — Les circonscriptions électorales européennes ou indigènes d'Algérie ne peuvent être modifiées que par une loi.

CHAPITRE VIII

TERRITOIRES DU SUD

Les communes de Touggourt, Laghouat, Aïn Sefra, Colomb Béchar sont constituées en communes de plein exercice.

Une commune mixte ayant à sa tête un administrateur est en outre créée pour le M'Zab.

VOIES ET MOYENS

En exécution des dispositions de la présente loi, il sera inscrit chaque année au budget du ministère de l'Afrique, sous la rubrique « Subventions à l'Algérie à l'occasion du Centenaire », les crédits suivants :

1° Reboisement, 4 millions par an pendant 20 ans ;

2° Recherches d'eau, 6 millions par an pendant 20 ans ;

3° Constructions scolaires du Centenaire, 6 millions par an pendant 20 ans ;

4° Hôpitaux auxiliaires du Centenaire, 6 millions par an pendant 20 ans ;

5° Villages indigènes du Centenaire, 3 millions par an, pendant 20 ans ;

6° Ecoles et hôpitaux des territoires du Sud, 3 millions par an pendant 20 ans ;

7° Création dans les territoires du Sud de centres de ravitaillement pour les troupeaux, 3 millions par an pendant 20 ans.

المصدر: Viollette Mourice : L'Algérie Vivra-t-elle. Op, cit. p-p 476-495

الملحق رقم 04: رسالة الإبراهيمي إلى لجنة الإصلاحات 1944م

والأمة الإسلامية الجزائرية تعتقد أن إدخال طائفة منها في الجنسية الفرنسية هو خطوة إلى إدماجها في جنس غير جنسها، وهي لا ترضى بجنسها بدلًا ولا بدينها بديلًا، وتعتقد أن هذا الاندماج محو لشخصيتها العربية وذاتيتها الإسلامية، وأنه مخالف لسنّة الله الذي خلق الناس أجناسًا لكل جنس خصائص ومميزات، ومخالف لسنن الاجتماع البشري ومخالف للتاريخ وللاعتبارات الجغرافية المبنية عليه، ومخالف لمصلحة فرنسا نفسها التي جربت هذا الاندماج مع غيرنا فلم يأتها بالفائدة المطلوبة.

إننا نرى أن المصلحة المشتركة بين جميع المتساكنين بالقطر الجزائري والنظر السديد في بناء مستقبله على أساس تؤمن معه غائلة استعمار جنس لجنس وامتياز عنصر على عنصر واستعباد طائفة لطائفة، كل ذلك يقتضي بناء هيكل الإصلاح الجديد على الأسس الآتية:

أولًا: إنشاء جنسية جزائرية تشمل جميع الطوائف التي تعيش بهذا الوطن بغير تمييز بين أصولهم وأديانهم، يتساوون بموجبها في الحقوق والواجبات.

ثانيًا: تستبدل جميع التشكيلات الاستعمارية بحكومة تسمّى «الحكومة الجزائرية» تكون مسؤولة أمام مجلس تشريعي جزائري (برلمان).

ثالثًا: الوظائف الإدارية تُعطى لجميع الجزائريين على أساس الكفاءة الشخصية.

رابعًا: تعتبر اللغة العربية لغةً رسمية في المعارف والإدارات بجانب اللغة الفرنسية.

خامسًا: يحفظ لأهل كل دين حقّهم في إقامة شعائر دينهم، وتصرُّفهم المطلق في معابدهم وأوقافهم بواسطة تشكيلات حرّة يرتضونها لأنفسهم.

سادسًا: الأحوال الشخصية للمسلمين خاصة، تجري على التفصيل السابق في إصلاح القضاء الإسلامي.

هذه آرائي التي أعتبرها بحق آراء الجمهور الأعظم من الأمة الإسلامية الجزائرية، أقدّمها للجنة المحترمة بكل إخلاص واحترام، وأنا أرجو لها توفيقًا ونجاحًا في أعمالها، وأن يتم على يديها ما فيه خير الجزائر وفرنسا معًا، وأتمنى أن توضع العلاقات الجزائرية الفرنسية على أساس متين من الثقة والتعاون الصادق.

الجزائر في 3 جانفي 1944.

محمد البشير الإبراهيمي

رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

المصدر: محمد البشير الإبراهيمي، المصدر السابق. ص 137

الملحق رقم 05 : قانون الجزائر 20 سبتمبر 1947م

POLITIQUE

UN NOUVEAU « STATUT » POUR L'ALGÉRIE

Lors de la première élection à l'Assemblée algérienne, issue du nouveau statut de l'Algérie, M. Malé, conseiller général et maire de Mascara, située près de Sétif, dépose son bulletin dans l'urne.

UN ARBITRAGE REJETÉ

20 septembre. Le statut de l'Algérie présenté par Édouard Depreux, ministre de l'intérieur socialiste du gouvernement de Paul Ramadier, divise l'ensemble de la classe politique.

Adopté par 322 voix contre 86, le statut de l'Algérie est finalement celui de Georges Bidault, ancien président du Conseil, inspiré par le député MRP d'Alger Paul-Émile Viard, et soutenu à quelques nuances près par la SFIO. Il est légitime de s'interroger sur sa viabilité au vu du nombre élevé des abstentions : 184 sur 592 députés.

L'UDMA de Ferhat Abbas avait présenté un projet visant à créer une République algérienne autonome constituant avec le Maroc et la Tunisie une « Fédération nord-africaine », dans le cadre de l'Union française définie par la Constitution de 1946. Les députés musulmans ralliés à ce projet et les quatre élus de l'UDMA au Conseil de la République ont quitté spectaculairement les délibérations, avant de démissionner de leurs mandats, en dénonçant un « statut octroyé ». Les députés du MTLD, défiant au Parlement français tout droit de légiférer sur l'avenir politique de l'Algérie, se sont tenus à l'écart des débats. Finalement seuls 4 des 30 députés d'Algérie européens comme musulmans, ont pris part au vote en faveur du projet.

Les conseillers généraux européens d'Alger ont démissionné, eux, en signe de protestation contre ce statut qu'ils jugent « déshonorant ». Certains menacent même d'en appeler aux Nations unies contre l'abandon de la France. Les Européens condamnent la réunion des élus des deux collèges dans une même assemblée, tournant en dérision le vote des femmes musulmanes, au nom d'une défense intransigeante des « traditions » de l'islam.

Enfin, les 163 députés communistes se sont abstenus. Les communistes, dont les ministres ont été révoqués en mai, avaient également présenté un statut ambigu d'État associé dans le cadre de l'Union française, jugeant que l'indépendance prématurée ferait le jeu de l'impérialisme.

En somme, l'arbitrage parlementaire est jugé « arbitraire » par des opinions antagonistes qui n'acceptent l'intervention de la métropole dans les affaires algériennes qu'à la condition de satisfaire leurs volontés.

20 septembre. Le texte adopté ne tranche pas entre le statu quo et les revendications d'indépendance.

Ce statut maintient la personnalité civile et financière des trois départements définie en 1900. L'« Assemblée financière » instituée par l'ordonnance de 1944 devient une « Assemblée algérienne » de 120 membres, élus pour moitié par chacun des deux collèges au suffrage universel, et renouvelable par tiers tous les 3 ans. Cette Assemblée vote le budget de l'Algérie, et a le pouvoir de modifier la législation métropolitaine de son application, avec l'accord du gouvernement. Elle n'est donc pas souveraine, en dépit d'une existence juridique indépendante reconnue aux trois départements d'Algérie.

Une majorité des deux tiers pour être requise pour ses décisions. Le statut prétend établir la « parité » entre les deux collèges électoraux représentant les deux composantes de la population. Mais la disproportion est très importante entre les 60 délégués élus par 464 000 citoyens de statut civil français (pour une population de 922 000 Européens) et 48 000 musulmans du premier collège, alors que leurs 60 homologues sont élus par quelque 1,5 million d'électeurs « citoyens de statut local » inscrits dans le second collège (pour une population de 7 860 000 musulmans). Dans les conseils généraux et municipaux, ces derniers ne désignent toujours que 20 % des élus. Le pouvoir exécutif est exercé par un Conseil du gouvernement de six membres, dont quatre issus de l'Assemblée et deux désignés par le gouvernement général. Enfin, la liberté du culte musulman, l'enseignement de la langue arabe et le droit de vote aux femmes sont prévus mais soumis à une décision ultérieure de l'Assemblée algérienne, où l'équilibre et le consensus s'annoncent quasi impossibles à obtenir.

Brèves...

27 OCTOBRE. Les élections municipales, qui donnent le MTLD prépondérant, reflètent le rejet du statut par les électeurs d'Algérie. « Le peuple algérien a voté pour l'unité de la Nation algérienne, représentée par le MTLD », déclare une publication de ce parti. L'UDMA complète une majorité nationaliste avec 18 %.

المصدر: حاج حفصي محمد، من ذكريات الكفاح (مذكرات مجاهد)، برج البحري، فيسير للنشر، 2010. ص 70

الملحق رقم 06 : قانون الجزائر الخاص النص الفرنسي:

UB 530

CODE DE L'ALGÉRIE

ANNOTÉ

Robert ESTOUBLON
Directeur honoraire de l'Ecole de Droit d'Alger
Professeur à la Faculté de Droit de Paris

Adolphe LEFEBURE
Conseiller à la Cour d'Appel d'Alger
Professeur honoraire à l'Ecole de Droit d'Alger

LECTURE DE CONSTANTINE
ARCHIVES Départementales

Recueil Chronologique

des

LOIS, ORDONNANCES, DECRETS, ARRETES, CIRCULAIRES, ETC.

formant la

LEGISLATION ALGERIENNE

Publié par les soins du Service de Législation
institué auprès du Gouverneur Général de l'Algérie

SUPPLEMENTS des ANNEES 1946 et 1947

par

A. CARAYOL
Directeur général honoraire au Gouvernement Général de l'Algérie

II. — ANNEE 1947

LA MAISON DES LIVRES
12, Rue Dumont d'Urville
ALGER

1951

تابع للملحق السابق:

LOI N° 47-1853

portant statut organique de l'Algérie (1) (2)

20 septembre 1947

(*J.O. du 21 septembre 1947, p. 9470 et rect. au J.O. du 14 novembre 1947, p. 11231 J.O.A. du 3 octobre 1947 1re partie, p. 995*)

L'Assemblée nationale et le Conseil de la République ont délibéré,

L'Assemblée nationale a adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

TITRE Ier

DU REGIME POLITIQUE ET DE L'ORGANISATION DES POUVOIRS PUBLICS

Article 1er. — L'Algérie constitue un groupe de départements doté de la personnalité civile, de l'autonomie financière et d'une organisation particulière définie par les articles ci-après de la présente loi.

Art. 2. — (3) L'égalité effective est proclamée entre tous les citoyens français.

Tous les ressortissants de nationalité française des départements d'Algérie jouissent, sans distinction d'origine, de race, de langue, ni de religion, des droits attachés à la qualité de citoyen français et sont soumis aux mêmes obligations. Ils jouissent, notamment, de toutes les libertés démocratiques, de tous les droits politiques, économiques et sociaux attachés à la qualité de citoyen de l'Union française, garantis par le préambule et l'article 81 de la Constitution de la République française. Toutes les fonctions publiques leur sont également accessibles. Dans les armées de terre, de mer ou de l'air, dans la magistrature et dans toutes les administrations, services publics ou concédés, services subventionnés, secteurs nationalisés, les conditions de recrutement, de promotion, d'avancement, de rémunération, d'allocation, de mise à la retraite, de pensions s'appliquant à tous, sans distinction de statut personnel.

Des décrets détermineront, dans un délai de six mois à compter de la promulgation de la présente loi, les conditions d'application de l'alinéa précédent, notamment en assurant l'égalité absolue des traitements, allocations ou pensions et la constitution des cadres communs uniques dans les diverses branches des administrations ou services.

Aucune mesure, règle ou loi d'exception ne demeure applicable sur les territoires des départements algériens.

Art. 3. — Tous les citoyens qui n'ont pas expressément renoncé à leur statut personnel continuent à être régis par leurs droits et par leurs coutumes en ce qui concerne leur état, leurs successions et ceux de leurs immeubles dont la propriété n'est pas établie conformément aux lois françaises sur le régime foncier en Algérie ou par un titre administratif, notarié ou judiciaire. Sauf accord des parties, leurs contestations continuent à être soumises aux juridictions qui en connaissent actuellement selon les règles en vigueur.

Quand ils résident en France métropolitaine, ils y jouissent de tous les droits attachés à la qualité de citoyen français et sont soumis aux mêmes obligations.

Art. 4. — Les femmes d'origine musulmane jouissent du droit de vote. Une décision de l'assemblée algérienne, prise dans les conditions prévues aux articles 14, 15 et 16 du présent statut, fixera les modalités de l'exercice du droit de vote.

Art. 5. — Le gouverneur général représente le Gouvernement de la République française dans toute l'étendue de l'Algérie.

Il réside à Alger.

Il exerce le pouvoir réglementaire, sauf les exceptions prévues par le présent statut. (4)

Il assure le maintien des libertés constitutionnelles.

Il préside aux délibérations du conseil de gouvernement et peut assister aux débats de l'assemblée algérienne.

(1) La loi du 20 septembre 1947 a donné lieu à plusieurs études. V. notamment :

Le nouveau Statut de l'Algérie par Reuter - Recueil Dalloz 1947 - Chroniques p. 185.

Le Statut organique de l'Algérie par L. Milliot - Recueil Sirey 1948 p. 1193.

Le Statut de l'Algérie par P. Lampué.

Les caractères politiques et le Régime législatif de l'Algérie par P.E. Viard - Bibliothèque de la Faculté de droit d'Alger - Vol. VIII.

(2) Bien que le supplément de 1947 ne doive renfermer, en principe, que les textes de ce millésime, une exception a été faite, pour simplifier les recherches, en ce qui concerne les décrets et arrêtés d'application du statut publiés en 1948. Ces textes figurent en note sous les articles auxquels ils se rapportent.

(3) V. en ce qui concerne l'application de cet article les décrets des 20 mars et 22 juin 1948 (**J.O.** 14 avril et 24 juin 1948 p. 3692 et 4035) relatifs aux forces armées, et du 2 juillet 1948 (**J.O.** 4 juillet 1948 p. 6490) relatif aux retraites des ouvriers des établissements de l'état.

(4) V., au sujet du pouvoir réglementaire en Algérie, note sous le titre II ci-après : « Du régime législatif de l'Algérie. »

تابع للملحق السابق:

Il est responsable de ses actes devant le Gouvernement de la République.

Art. 6. — Il est institué une assemblée algérienne chargée de gérer, en accord avec le gouverneur général, les intérêts propres à l'Algérie.

La composition, les attributions et le fonctionnement de cette assemblée sont définis par les titres II, III et IV du présent statut.

Art. 7. — (1) Il est institué auprès du gouverneur général un conseil de gouvernement chargé de veiller à l'exécution des décision de l'assemblée.

Ce conseil est composé de six conseillers du gouvernement :

Deux désignés par le gouverneur général ;

Deux élus annuellement par l'assemblée à raison de un par collège ;

Le président de l'assemblée algérienne ;

Un vice-président appartenant à un collège différent de celui du président.

Les pouvoirs des membres du conseil sont renouvelables.

TITRE II

DU REGIME LEGISLATIF DE L'ALGERIE (2)

Art. 8. — Le régime des décrets, tel qu'il résulte, en matière législative, de l'ordonnance du 22 juillet 1834 et des textes subséquents, est aboli.

Le Gouvernement de la République française assure l'exécution, en Algérie, des lois de la République française qui y sont applicables. Il dispose à cet effet des pouvoirs à lui accordés par la Constitution, notamment par l'article 47.

Art. 9. — Les lois et décrets intéressant l'exercice et la garantie des libertés constitutionnelles s'appliquent de plein droit en Algérie. Les lois et décrets concernant l'état et la capacité des personnes, les règles du mariage et ses effets sur les personnes et sur les biens, le droit des successions et les règles d'état civil, réserve faite des dispositions fiscales, sont et demeurent, applicables de plein droit aux citoyens de statut français en Algérie.

Art. 10. — Les lois ou décrets intéressant le droit des services dits rattachés sont ap-

---

(1) L'application de cet article a fait l'objet du décret ci-après pris en exécution de l'article 59 du statut :

« **Décret n° 48-1158 du 19 juillet 1948 portant règlement d'administration publique pour l'application de l'article 7 de la loi du 20 septembre 1947, portant statut organique de l'Algérie et relatif à l'institution du conseil de gouvernement. (J.O. 22 juillet 1948 et J.O.A. 30 juillet 1948).**

. . . . . .

« **Article 1er. — Les pouvoirs des membres du conseil de gouvernement sont annuels.**

Le vice-président de l'assemblée appartenant à un collège différent de celui du président est élu par l'assemblée.

« Le secrétariat du conseil de gouvernement est assuré par l'administration centrale du gouvernement général dans des conditions qui seront précisées par arrêté du gouverneur général.

« Art. 2. — Les arrêtés du gouverneur général relatifs à l'application des décisions de l'assemblée algérienne sont pris après avis du conseil de gouvernement.

« Pour les décisions de l'assemblée qui ne comportent pas d'arrêtés d'exécution, le conseil de gouvernement peut présenter des suggestions au gouverneur général.

« Il peut demander au gouverneur général de faire procéder à toute investigation ou enquête sur tous objets entrant dans la compétence de l'assemblée algérienne.

« Sur sa demande, il reçoit du gouverneur général communication des pièces ou documents administratifs nécessaires à l'accomplissement de sa mission.

« Art. 3. — Sur convocation de son président, le conseil de gouvernement se réunit une fois par mois.

« Toutefois, il peut se réunir extraordinairement, à tout moment, à la demande de son président ou de quatre de ses membres. »

(2) La question de la compétence respective du parlement et de l'assemblée algérienne et le partage du pouvoir réglementaire en Algérie ont fait l'objet, à la date du 9 novembre 1948, de l'avis ci-après du conseil d'état :

« Le conseil d'état (sections réunies de l'intérieur et des travaux publics), consulté par le ministre de l'intérieur sur la question de savoir en quelle forme doit être pris le texte étendant à l'Algérie les dispositions contenues dans les règlements d'administration publique du 31 décembre 1946, pris pour l'application de la loi du 28 octobre 1946 sur les dommages de guerre ;

« Vu la constitution de la république française et, notamment, son article 47 ;

« Vu la loi du 20 septembre 1947 portant statut de l'Algérie ;

« Vu la loi du 28 octobre 1946 sur les dommages de guerre ;

« Vu la loi du 30 mars 1947 portant fixation du budget de reconstruction et d'équipement, articles 50 et 51 ;

« Vu les décrets du 31 décembre 1946 portant règlement d'administration publique pour l'application de la loi susvisée du 28 octobre 1946 ;

« Vu le décret du 9 août 1947, fixant les conditions d'application à l'Algérie de la loi susvisée du 28 octobre 1946 ;

« Considérant que, depuis l'intervention de la loi du 20 septembre 1947, l'autorité compétente pour édicter un règlement applicable en Algérie doit être déterminée compte tenu des dispositions contenues dans les articles 5 et 8 de la dite loi ; qu'il résulte de la combinaison de ces deux articles que les règlements intervenant pour l'exécution des lois de la république française qui sont applicables en Algérie ne peuvent être pris que par le gouvernement de la république, dans les conditions fixées à l'article 47 de la constitution, et que les autres règlements sont pris par le gouverneur général ; que, lorsqu'il s'agit de l'application des textes postérieurs à l'entrée en vigueur de la loi du 20 septembre 1947, le gouvernement de la république est compétent pour assurer l'exécution des lois votées par le parlement et le gouverneur général de l'Al-

تابع للملحق السابق:

plicables de plein droit en Algérie, sauf dispositions contraires et sous réserve des dispositions fiscales.

Art. 11. — Les traités passés avec les puissances étrangères s'appliquent de plein droit à l'Algérie, ainsi que les lois ou décrets qui en font application.

Art. 12 (1). — L'organisation militaire et le recrutement, le régime électoral, le statut des assemblées locales, l'organisation administrative, l'organisation judiciaire, la procédure civile ou criminelle, la détermination des crimes et délits et celle de leurs peines, le régime foncier et immobilier, le régime douanier, l'amnistie, le contentieux administratif, le régime de la nationalité française ne peuvent être réglés que par la loi.

Art. 13 (2). — Le Parlement peut étendre à l'Algérie les lois qui ne sont pas visées

---

gérie est compétent pour assurer l'exécution des décisions de l'assemblée algérienne homologuées par décret ; qu'il ressort des articles 9 et suivants de la loi du 20 septembre 1947 que les compétences respectives du parlement et de l'assemblée algérienne en matière législative, et par voie de conséquence du gouvernement de la république et du gouverneur général en matière réglementaire, se déterminent d'après la nature des matières traitées ; que, s'agissant de l'application des textes antérieurs à l'entrée en vigueur de la loi du 20 septembre 1947, la détermination des compétences doit se faire sur la même base ; qu'en effet, l'article 52 de la dite loi, relatif aux dispositions transitoires, n'autorise l'assemblée algérienne à modifier les textes législatifs antérieurs que si ces textes concernent des matières dont la connaissance n'est pas désormais réservée au parlement ; qu'ainsi, pour déterminer si un règlement destiné à assurer l'application d'un texte antérieur à l'entrée en vigueur de la loi du 20 septembre 1947 doit être pris par le gouvernement de la république ou par le gouverneur général, il convient de rechercher si ce texte est ou non relatif à une matière dont la connaissance, au point de vue législatif, est réservée au parlement.

« Considérant que si les matières réservées au vote du parlement par la loi du 20 septembre 1947 sont énumérées aux articles 9 à 12 de la dite loi, cette énumération n'a pas un caractère limitatif ; qu'entrent en effet nécessairement dans la compétence des chambres les mesures qui, du fait de la généralité de leur champ d'application ou de leur incidence sur l'ensemble de l'union française, ne sauraient être prises que par le législateur métropolitain ; que parmi ces dernières mesures figure la réparation des dommages de guerre ; qu'en effet les articles 1 et 2 de la loi du 28 octobre 1946 consacrent le principe de l'égalité et de la solidarité de tous les français à l'égard des dommages causés par les faits de guerre dans tous les départements français et dans les territoires relevant du ministre de la France d'outre-mer ; que faisant application de ce principe, les articles 50 et 51 de la loi du 30 mars 1947, ont fixé les conditions dans lesquelles l'état, l'Algérie et les territoires relevant du ministre de la France d'outre-mer supporteraient la charge de la réparation des dommages de guerre subis hors de la métropole ; qu'il suit de là que la matière des dommages de guerre est une de celles qui, en ce qui concerne l'Algérie, sont de la compétence exclusive du parlement ; que, dès lors, un règlement intervenant en cette matière ne peut être pris que par le gouvernement de la république.

« Considérant que, la loi du 20 septembre 1947 ayant institué de nouvelles règles de compétence en ce qui concerne les autorités qualifiées pour prendre des textes applicables à l'Algérie, l'article 75 de la loi du 28 octobre 1946, d'après lequel « des décrets fixeront les conditions dans lesquelles les dispositions de la présente loi seront applicables en Algérie... », doit être regardé comme abrogé ; que les règlements doivent désormais être pris, pour l'Algérie, dans la même forme que pour la métropole c'est-à-dire, en vertu de l'article 76 de la loi du 28 octobre 1946, sous la forme de règlements d'administration publique.

« Est d'avis :

« qu'il y a lieu de répondre à la question posée dans le sens des observations qui précèdent. »

« — Cet avis du conseil d'état fixera désormais mon attitude lorsque je serais appelé à examiner aux fins d'homologation, les décisions de l'assemblée algérienne ou à sanctionner les projets de décrets que vous me soumettrez ». (Lettre du 3 décembre 1948 du ministre de l'intérieur au gouverneur général).

---

(1) L'interprétation de cet article, ainsi que celle de l'article 20, a donné lieu à la date du 2 novembre 1948, à l'avis ci-après du conseil d'état :

« La section de l'intérieur du conseil d'état qui, sur le renvoi ordonné par M. le ministre de l'intérieur, a pris connaissance de la demande d'avis relative à l'interprétation des articles 12 et 20 de la loi du 20 septembre 1947 portant statut organique de l'Algérie en ce qui concerne la compétence respective du parlement et de l'assemblée algérienne pour la détermination des crimes et délits et la fixation des pénalités en matière fiscale et domaniale ;

« Vu la loi n° 47-1853 du 20 septembre 1947 ;

« Considérant que l'article 12 de la loi du 20 septembre 1947 dispose que « la détermination des crimes et délits et celle de leurs peines... ne peuvent être réglées que par la loi », que, toutefois, l'article 20 de la même loi apporte une exception à ce principe en disposant que « ...l'institution de pénalités en matière fiscale ou domaniale » est votée par l'assemblée algérienne, que de la tradition instituée sous le régime de l'article 10 de la loi du 19 décembre 1900, doit être regardé comme ne visant pas seulement les amendes fiscales ou domaniales, mais de véritables peines prononcées par les tribunaux répressifs ;

« Considérant, d'autre part, que si l'article 14 de la loi du 20 septembre 1947 permet à l'assemblée algérienne de prendre une décision ayant pour objet d'étendre à l'Algérie une loi métropolitaine, cette faculté n'est ouverte que dans les matières qui ne sont pas reprises aux articles 9 à 12, parmi lesquelles figurent, comme il a été dit ci-dessus, la détermination des crimes et délits et celle de leurs peines ; qu'il en résulte que lorsqu'une loi métropolitaine n'ayant pas principalement un caractère répressif contient cependant des dispositions pénales, ces dernières ne peuvent être étendues dans les conditions de l'article 14 ; mais que l'assemblée algérienne peut demander au parlement, par application de l'article 13, d'étendre à l'Algérie une loi métropolitaine non visée aux articles 9 à 12 et que cette procédure permet, par un texte unique, d'étendre à la fois les dispositions de fond et les sanctions pénales qui les accompagnent ;

« Considérant que la procédure envisagée par le ministre de l'intérieur et tendant à grouper, après chaque session de l'assemblée algérienne, dans un projet de loi unique, l'ensemble des dispositions pénales complémentaires des décisions de cette assemblée, ne soulève pas d'objection juridique et peut se révéler expédiente dans la pratique ;

« Est d'avis :

« qu'il y a lieu de répondre dans le sens des observations qui précèdent. »

(2) L'application des articles 13, 15 et 16 a fait l'objet du décret ci-après pris en exécution de l'article 59 du statut :

« **Décret n° 48-1145 du 19 juillet 1948 portant règlement d'administration publique pour l'application des articles 13, 15 et 16 de la loi du 20 septembre 1947 portant statut organique de l'Algérie, concernant la consultation de l'assemblée algérienne et l'homologation de ses décisions.** (J.O. 21 juillet 1948 et J.O.A. 3 août 1948).

.....

« Article 1er. — Les procès-verbaux des délibé-

تابع للملحق السابق:

aux articles précédents sur la proposition de l'assemblée algérienne ou après avis de celle-ci, sauf le cas d'urgence.

Art. 14. — Les lois nouvelles non visées par les articles 9 à 12 ne s'appliquent pas à l'Algérie.

Dans les matières qui ne sont pas reprises à ces articles, l'assemblée algérienne peut, sur proposition de l'un de ses membres ou du gouverneur général, prendre des décisions ayant pour objet d'étendre la loi métropolitaine à l'Algérie, soit purement et simplement, soit après adaptation aux conditions locales, ou d'édicter, dans le cadre des lois, une réglementation particulière à l'Algérie.

L'assemblée algérienne peut, dans les mêmes conditions, modifier les décisions visées à l'alinéa précédent.

Art. 15 (1). — Les décisions prises par l'assemblée doivent, pour devenir exécutoires, être homologuées par décret. Elles sont à cet effet transmises par le président de l'assemblée au gouvernement par l'intermédiaire du gouverneur général. Ce dernier peut, dans les huit jours de la réception, demander à l'assemblée de procéder à une seconde lecture du texte adopté.

Art. 16 (2). — Si, dans le délai de six semaines, le gouvernement n'a pas accordé l'homologation prévue à l'article 15 et s'il

---

rations par lesquelles l'assemblée algérienne, conformément aux dispositions de l'article 13 de la loi du 20 septembre 1947 portant statut organique de l'Algérie, formule des propositions en vue d'étendre à l'Algérie des lois qui ne sont pas au nombre de celles prévues par les articles 9, 10, 11 et 12 de cette loi, sont transmis par le président de l'assemblée algérienne au gouverneur général de l'Algérie.

« Ce dernier en adresse le texte, dans les dix jours de la réception, au ministre de l'intérieur qui en assure la transmission, par l'intermédiaire du secrétariat général du gouvernement, au président de l'assemblée nationale dans un délai de dix jours.

« Art. 2. — Lorsque l'assemblée nationale aura invité le gouvernement à demander l'avis de l'assemblée algérienne sur l'extension à l'Algérie d'une loi qui n'est pas au nombre de celles prévues aux articles 9, 10 et 12 de la loi du 20 septembre 1947, l'assemblée algérienne sera appelée à en délibérer au cours de sa session la plus proche.

« Son avis sera transmis comme il est dit à l'article précédent.

« Art. 3. — Les décrets d'homologation des décisions de l'assemblée algérienne sont pris sur le rapport du ministre de l'intérieur et l'avis des ministres intéressés, dans les formes suivantes :

« *Le président du conseil des ministres,*

« *Sur le rapport du ministre de l'intérieur,*

« *Vu l'avis du ministre de..... ;*

« *Vu les articles 15 et 16 de la loi du 20 septembre 1947 portant statut organique de l'Algérie ;*

« *Vu la transmission en date du..., faite par le président de l'assemblée algérienne au gouverneur général de l'Algérie,*

« **Décrète :**

« *Article 1er. — Est homologuée la décision suivante adoptée par l'assemblée algérienne :*

« DECISION...

(Indication de l'objet de la décision)

Art. 2. — Le ministre de l'intérieur est chargé de l'exécution du présent décret, dont il sera fait mention au journal officiel de la république française et qui sera inséré au journal officiel de l'Algérie. »

Art. 4. — Le délai de six semaines dont l'écoulement, aux termes de l'article 16 de la loi du 20 septembre 1947, vaut homologation tacite, court à compter de l'expiration du délai accordé au gouverneur général par l'article 15 de la dite loi pour demander à l'assemblée algérienne une deuxième lecture.

« Toutefois, lorsque le gouverneur général a demandé à l'assemblée algérienne une deuxième lecture, ce délai court à compter de la réception par le gouverneur général du texte voté en deuxième lecture.

« Art. 5. — Si, dans le délai de six semaines, calculé dans les conditions indiquées à l'article précédent, le gouvernement n'a pas notifié au président de l'assemblée algérienne son refus motivé d'homologation, la décision devient exécutoire de plein droit.

« Sa promulgation est faite par arrêté du gouverneur général publié au **journal officiel** de l'Algérie.

« Art. 6. — Cet arrêté est pris dans les formes suivantes :

« *Le gouverneur général de l'Algérie,*

« *Vu les articles 15 et 16 de la loi du 20 septembre 1947 portant statut organique de l'Algérie ;*

« *Vu les articles 5 et 6 du décret portant règlement d'administration publique en date du..., pris pour l'exécution de la dite loi ;*

« *Vu la transmission en date du..., faite par le président de l'assemblée algérienne,*

« **Arrête :**

« *Article unique. — Est exécutoire la décision suivante adoptée par l'assemblée algérienne :*

« DECISION...

(Indication de l'objet de la décision)

« Art. 7. — Les textes des décisions homologuées par décret ainsi que les textes de celles rendues exécutoires par des arrêtés de promulgation du gouverneur général sont intégralement publiés au **journal officiel** de l'Algérie.

« Chacune des décisions ainsi publiées reçoit un numéro d'ordre attribué au moment de cette publication.

« Art. 8. — Conformément à l'article 16 de la loi du 20 septembre 1947, le gouvernement peut refuser d'homologuer une décision votée par l'assemblée algérienne et transmise régulièrement au gouverneur général.

« Le refus d'homologation est motivé.

« Si la décision comprend une disposition relative à un objet qui n'est pas légalement compris dans les attributions de l'assemblée algérienne, cette disposition est exclue de l'homologation.

« Le refus doit être notifié dans le délai de six semaines calculé comme il est indiqué à l'article 4 ci-dessus, par le gouverneur général au président de l'assemblée algérienne.

« Art. 9. — En cas de refus d'homologation d'une décision votée par l'assemblée algérienne, le gouvernement transmet au président de l'assemblée nationale le texte de cette décision accompagné d'un exposé des motifs qui l'ont conduit à en rejeter les dispositions.

« Cette transmission est faite dans les mêmes délais que la notification au président de l'assemblée algérienne du refus d'homologation. »

---

(1) V. pour l'application de cet article le décret du 19 juillet 1948 reproduit en note sous l'article 13 ci-dessus.

(2) V. pour l'application de cet article le décret du 19 juillet 1948 reproduit en note sous l'article 13 ci-dessus.

تابع للملحق السابق:

n'a pas notifié au président de l'assemblée algérienne son refus motivé d'homologuer la décision, celle-ci devient exécutoire de plein droit et est immédiatement promulguée par le gouverneur général.

En cas de refus d'homologation, la décision de l'assemblée algérienne est déférée au parlement qui statue.

TITRE III

DU STATUT FINANCIER DE L'ALGERIE

Art. 17. — L'Algérie peut posséder des biens, créer des établissements d'intérêt algérien, concéder des chemins de fer, des lignes de transports aériens ou autres, ainsi que tous autres grands travaux publics et services publics, contracter des emprunts, donner sa garantie aux engagements pris par des tiers dans son intérêt.

Le gouverneur général représente l'Algérie dans tous les actes de la vie civile. Tous emprunts, octrois de garantie ou concessions ne peuvent avoir lieu qu'en vertu de décisions de l'assemblée algérienne rendues exécutoires dans les conditions définies aux articles 15 et 16 ci-dessus.

Sont autorisées ou fixées selon la même procédure, par décision de l'assemblée algérienne : la création et la suppression d'établissements publics algériens ou de budgets annexes et les règles relatives à la gestion du domaine de l'Algérie, aux finances départementales et communales, et à la répartition des charges entre l'Algérie et les collectivités algériennes toutes les fois que les objets correspondants sont, dans la métropole, du ressort de la loi ou du règlement d'administration publique.

Art. 18. — Le budget de l'Algérie comprend en recettes : les impôts de toute nature, taxes, redevances, fonds de concours et tous autres produits perçus à quelque titre que ce soit sur le territoire algérien et qui, dans la métropole, bénéficieraient au budget de l'Etat, à l'exception des produits revenant actuellement au budget métropolitain.

Il comprend en dépenses :

L'ensemble des dépenses des services civils, qui sont, dans la métropole, à la charge du budget de l'Etat ; toutefois, les pensions des fonctionnaires et agents locaux ne sont supportées par le budget algérien qu'autant qu'elles ont été liquidées à partir du 1er janvier 1901 et proportionnellement à la durée des services accomplis depuis cette date ;

A titre de participation aux dépenses militaires et de sécurité assumées sur le territoire de l'Algérie par le budget de l'Etat, une contribution dont le taux est fixé par la loi.

Art. 19. — Les dépenses inscrites au budget de l'Algérie se divisent en dépenses obligatoires et en dépenses facultatives.

Constituent des dépenses obligatoires :

1° L'acquittement des dettes exigibles, la couverture des déficits budgétaires et la reconstitution du fonds de réserve dans les conditions fixées à l'article 27 ci-après ;

2° La dotation de la caisse générale des retraites de l'Algérie, telle qu'elle est définie par décret ;

3° La contribution de l'Algérie aux dépenses militaires et de sécurité prévue à l'article précédent ;

4° Les traitements et indemnités soumises à retenues des fonctionnaires mis à la disposition du gouverneur général, dans la limite des effectifs budgétaires votés par l'assemblée algérienne pour l'exercice précédent ;

5° Les dépenses nécessaires à l'exécution des lois de la République française étendues à l'Algérie.

Aucune autre dépense ne peut être mise à la charge du budget de l'Algérie que par la loi ou par un vote dûment approuvé de l'assemblée algérienne et préalable à tout engagement.

Aucune création d'emploi ne peut être faite en cours d'année s'il n'y a pas de prévision inscrite à cet effet au budget en cours.

Art. 20 (1). — Les créations ou suppressions d'impôts, la fixation de leur tarif, les modifications de leur assiette ou de leur mode de perception, l'institution de pénalités en matière fiscale ou domaniale sont votées par l'assemblée algérienne.

Ces décisions de l'assemblée algérienne sont exécutoires selon la procédure des articles 15 et 16 du présent statut.

A moins de disposition contraire insérée dans la décision, la date d'entrée en vigueur des décisions dûment homologuées est fixée par arrêté du gouverneur général.

En ce qui concerne les droits de douane, les dispositions qui précèdent ne visent que le taux des droits applicables aux marchandises dont la nomenclature figure actuellement au tarif spécial de l'Algérie.

(1) V. au sujet de l'interprétation des dispositions de cet article la note sous l'article 12 ci-dessus.

تابع للملحق السابق:

A l'exception des redevances correspondant à la rémunération des services rendus, aucun impôt, taxe ou redevance ne peut être établi en Algérie que par la loi ou par une décision de l'assemblée algérienne.

Art. 21. — Le projet de budget de l'Algérie est établi par le gouverneur général, sous le contrôle des ministres de l'intérieur et des finances.

Il est voté par l'assemblée algérienne.

Il est réglé par décret contresigné par le ministre de l'intérieur et le ministre des finances.

Art. 22. — L'évaluation des recettes à attendre du régime fiscal voté par l'assemblée algérienne peut être rectifiée d'office par le décret de règlement en cas d'inexactitude dans les estimations retenues.

Dans le cas d'omission ou d'insuffisance dans l'allocation des fonds exigés pour la couverture des dépenses obligatoires définies par l'article 19 ci-dessus, les crédits nécessaires sont inscrits d'office au décret de règlement.

Art. 23. — Lorsque, par suite des rectifications que le Gouvernement se propose d'introduire dans le décret de règlement par application des dispositions de l'article précédent, l'équilibre du budget n'est plus assuré, le projet de budget est renvoyé à l'assemblée algérienne immédiatement convoquée en session extraordinaire pour une durée maximum de quinze jours.

Si l'assemblée algérienne n'assure pas, par son vote, l'équilibre réel du budget, un décret en conseil d'Etat détermine dans les moindres délais les voies et moyens nécessaires à l'équilibre.

Le projet de décret est soumis pour avis à l'assemblée algérienne.

Art. 24. — Si le budget n'est pas voté et homologué lors de l'ouverture d'un exercice, le budget de l'exercice précédent est applicable de plein droit et par douzièmes.

Art. 25. — Si les circonstances l'exigent, le budget de l'Algérie peut être modifié en cours d'année dans les formes dans lesquelles il a été voté et réglé.

Les modifications ainsi décidées ne peuvent avoir pour objet que de rectifier les erreurs d'évaluations et de parer aux insuffisances de crédits que des événements postérieurs à l'ouverture de l'exercice ont révélées, ou d'acquitter des dépenses que des circonstances imprévisibles lors du budget primitif ont ultérieurement rendues nécessaires ; sauf nécessité grave, elles ne sauraient comporter l'extension des services existants ou la modification des dépenses de programme du budget extraordinaire.

Tout accroissement du volume des dépenses arrêté au budget primitif doit faire l'objet de l'inscription et de la création effective des recettes suffisantes pour le gager.

Art. 26. — Le trésor algérien est alimenté par les recettes de toute nature recouvrées au profit des services budgétaires et des services hors budget de l'Algérie.

Sont versés en compte courant au trésor algérien les fonds libres des budgets annexes, des départements, des communes, des établissements publics algériens, départementaux ou communaux, les dépôts effectués en compte courant à la succursale d'Alger des chèques postaux, les fonds des organismes d'intérêt général et, d'une manière générale, tous les dépôts de fonds avec ou sans intérêt que les collectivités ou les particuliers sont tenus de faire ou autorisés à faire au trésor d'après les lois et règlements en vigueur, à l'exception des dépôts effectués en Algérie à la caisse nationale d'épargne ou à la caisse des dépôts et consignations qui sont directement versés au trésor public métropolitain.

Des arrêtés du ministre des finances fixeront les modalités des règlements périodiques qui interviendront entre le trésor public et le trésor algérien, ainsi que les règles d'emploi des fonds disponibles du trésor algérien en comptes courants, en bons du trésor, en valeurs de l'Etat ou de l'Algérie, en prêts à échéances à des collectivités publiques algériennes ou à des entreprises privées pour l'exécution des travaux d'intérêt général, ou en participation au capital d'entreprises dont l'activité intéresse l'économie générale de l'Algérie.

Le gouverneur général peut consentir sur les disponibilités de la trésorerie, après accord de l'assemblée algérienne ou de sa commission des finances et du ministre des finances, des avances provisoires avec ou sans intérêt aux départements, communes offices, établissements publics et d'intérêt public ou régies comptables de l'Algérie.

Art. 27. — Les excédents de recettes du budget de l'Algérie constatés en fin d'exercice sont affectés à la constitution d'un fonds de réserve.

Tant que le fonds de réserve n'a pas atteint le vingtième du montant moyen des produits et revenus ordinaires des trois derniers exercices expirés, il ne peut être

تابع للملحق السابق:

opéré de prélèvement sur ledit fonds, sauf pour le payement de dettes exigibles et l'apurement de déficits budgétaires ou, à défaut d'autres ressources, pour faire face à des calamités publiques.

Lorsque, par suite de ces prélèvements, le fonds de réserve est tombé en dessous de la somme indisponible visée au deuxième alinéa du présent article, la reconstitution de ce fonds constitue une charge obligatoire à couvrir au cours des trois exercices subséquents.

Après complet payement des dettes exigibles et apurement des déficits budgétaires, la partie du fonds de réserve qui excède le minimum indisponible peut être affectée à des travaux d'intérêt général.

Les prélèvements sur le fonds de réserve sont autorisés dans les mêmes formes que les dépenses inscrites au budget.

Art. 28. — Le compte administratif de chaque exercice est établi par le gouverneur général et présenté à l'assemblée algérienne, qui statue par voie de déclarations.

Le compte de l'Algérie, provisoirement arrêté par l'assemblée algérienne, est définitivement réglé par décret dans les mêmes formes que le budget.

Le trésorier général de l'Algérie est le comptable de l'Algérie ; il est, en cette qualité, justiciable de la cour des comptes.

Son compte de gestion est remis à l'assemblée algérienne en même temps que le compte administratif.

Art. 29. — Un service de contrôle financier fonctionne auprès du gouverneur général.

Ce contrôle s'exerce par la voie du visa préalable, de la révision permanente de la comptabilité et des rapports d'ensemble périodiques, selon les cas, et d'après les règles qui seront fixées par décret.

TITRE IV

DE LA COMPOSITION ET DU FONCTIONNEMENT DE L'ASSEMBLEE ALGERIENNE

Art. 30 (1). — L'assemblée algérienne se compose de cent vingt membres : soixante représentants des citoyens du premier collège et soixante représentants des citoyens du deuxième collège, élus pour six ans au suffrage universel, au scrutin uninominal à deux tours, et renouvelables par moitié tous les trois ans. Les circonscriptions sont déterminées par la loi.

Art. 31 (2). — Les membres de l'assemblée algérienne sont élus par deux collèges.

Le premier collège est composé de citoyens de statut civil français, sans distinction d'origine.

Seront également inscrits dans ce collège à leur demande, dans l'année qui suivra soit la date de leur majorité électorale, soit celle où ils entreront dans une des catégories ci-dessous spécifiées, les citoyens de statut local qui sont :

Officiers et anciens officiers ;

Titulaires d'un des diplômes suivants : diplômes de l'enseignement supérieur, baccalauréat de l'enseignement secondaire, brevet supérieur, brevet élémentaire, brevet d'études primaires supérieures, diplôme de fin d'études secondaires, diplôme des médersas, diplôme de sortie d'une grande école nationale ou d'une école nationale de l'enseignement professionnel industriel, agricole ou commercial, brevet de langue arabe et berbère ;

Fonctionnaires ou agents de l'Etat, des départements, des communes, des services publics ou concédés, en activité ou en retraite, titulaires d'un emploi permanent soumis à un statut réglementaire dans des conditions qui seront fixées par décret ;

Membres actuels et anciens de chambres de commerce et d'agriculture ;

Bachaghas, aghas et caïds ayant exercé leurs fonctions pendant au moins trois ans et n'ayant pas fait postérieurement l'objet d'une mesure de révocation ;

Personnalités exerçant ou ayant exercé des mandats de délégué financier, conseiller général, conseiller municipal de commune de plein exercice, ou président d'une djemaâ ;

Membres de l'ordre national de la légion d'honneur ;

Compagnons de l'ordre de la libération ;

Titulaires de la médaille de la résistance ;

Titulaires de la médaille militaire ;

(1) L'application des dispositions de cet article a fait l'objet :

1° Du décret du 4 mars 1948 (J.O. et J.O.A. du 5 mars 1948) portant règlement d'administration publique en ce qui concerne l'élection de l'assemblée. Les modalités d'application de ce décret dans les territoires du sud ont été fixées par un arrêté du gouverneur général du 13 mars 1948 (J.O.A. 16 mars 1948) ;

2° De la loi du 4 mars 1948 (J.O. 5, 17 mars et 14 juillet 1948 - J.O.A. 9 mars 1948) portant fixation des circonscriptions électorales.

(2) Les modalités de l'élection de l'assemblée algérienne ont fait l'objet du décret portant règlement d'administration publique du 4 mars 1948 (J.O. 5 mars 1948 p. 2297 et J.O.A. 5 mars 1948 1re partie p. 218).

تابع للملحق السابق:

Titulaires de la médaille du travail et membres actuels et anciens des conseils syndicaux des syndicats ouvriers régulièrement constitués, après trois ans d'exercice de leurs fonctions ;

Conseillers prud'hommes actuels et anciens ;

Oukils judiciaires ;

Membres élus, actuels et anciens, des conseils d'administration et des conseils de section des sociétés indigènes de prévoyance, artisanales et agricoles ;

Titulaires de la carte du combattant de la guerre 1914-1918 ;

Titulaires de la croix de guerre 1939-1940 pour faits d'armes personnels ;

Titulaires de la croix de guerre des campagnes de la libération.

Tous les électeurs actuellement inscrits au premier collège continueront à voter à ce collège.

Art. 32. — Tout électeur ou électrice d'Algérie, âgé d'au moins vingt-trois ans, est éligible indifféremment par l'un ou par l'autre collège.

Les règles d'inéligibilité et d'incompatibilité sont celles fixées par la loi pour les membres de l'Assemblée nationale. Le mandat de membre de l'assemblée est incompatible avec celui de membre du Parlement.

Le conseil d'Etat est juge en premier et dernier ressort des contestations relatives aux élections à l'assemblée algérienne.

Art. 33. — Indépendamment du remboursement de leurs frais de transport, les membres de l'assemblée algérienne perçoivent une indemnité annuelle fixée par délibération de l'assemblée et payée mensuellement. Cette indemnité est fixée par référence au traitement d'une catégorie de fonctionnaires.

Art. 34. — Aucun membre de l'assemblée algérienne ne peut être poursuivi, recherché, arrêté, détenu ou jugé à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans cette assemblée.

Art. 35. — L'assemblée algérienne siège à Alger.

Elle tient chaque année trois sessions ordinaires dont la durée ne peut excéder six semaines.

L'assemblée est convoquée et ses sessions sont ouvertes et closes par arrêté du gouverneur général.

L'assemblée peut également tenir des sessions extraordinaires d'une durée de quinze jours au plus, soit, sur convocation du gouverneur général, le conseil de gouvernement entendu, soit à la demande de la moitié de ses membres adressée au président. L'objet de la session extraordinaire est limitativement précisé par la convocation.

Art. 36. — Chaque année, l'assemblée algérienne élit son bureau, composé d'un président, de trois vice-présidents et de quatre secrétaires. Ce bureau comportera un nombre égal d'élus de chacun des deux collèges, proposés par leurs collègues respectifs. La présidence de l'assemblée sera attribuée chaque année à un élu d'un collège différent.

L'assemblée élit également la commission des finances, composée de dix-huit membres, et des commissions générales dont elle fixe le nombre, qui ne saurait excéder six — non compris la commission des finances — et la compétence, et qui sont chargées de l'examen des diverses questions de la compétence de l'assemblée.

Ces commissions devront comprendre en nombre égal des élus de chacun des deux collèges proposés par leurs collègues respectifs.

Elles éliront au scrutin secret un président et un vice-président. Le vice-président sera un élu d'un collège différent de celui du président.

Il sera observé une alternance annuelle qui permettra aux élus de chaque collège d'obtenir à tour de rôle la présidence au sein des commissions.

Art. 37. — Les séances de l'assemblée algérienne sont publiques.

Néanmoins, sur la demande de dix membres, du président ou du gouverneur général, l'assemblée, sans débats, décide si elle se formera en comité secret.

Les comptes rendus *in extenso* des débats sont publiés au *Journal officiel* de l'Algérie.

Art. 38. — Le gouverneur général a entrée aux séances de l'assemblée algérienne et a le droit d'y prendre la parole. Il peut se faire assister ou suppléer par des commissaires du gouvernement.

L'assemblée a le droit d'obtenir du gouverneur général tous renseignements sur toutes les questions entrant dans ses attributions.

Art. 39. — Les décisions de l'assemblée sont votées à la majorité. Toutefois, à la demande soit du gouverneur général, soit de la commission des finances, soit du quart des membres de l'assemblée, le vote ne peut

تابع للملحق السابق:

être acquis qu'après un délai de vingt-quatre heures et à la majorité des deux tiers des membres en exercice, à moins que la majorité ne soit constatée dans chacun des collèges.

Art. 40. — L'assemblée algérienne fixe elle-même, par un règlement intérieur, les modalités de son fonctionnement qui ne sont pas prévues par le présent statut.

Elle règle son ordre du jour.

Art. 41. — Conformément à l'alinéa 3 de l'article 6 de la loi n° 46-2385 du 27 octobre 1946 (1) sur la composition et l'élection de l'assemblée de l'Union française, l'assemblée algérienne élit les six représentants de la zone territoriale que constitue l'Algérie.

Art. 42. — Le gouverneur général, le conseil de gouvernement entendu, peut, par arrêté, convoquer la commission des finances, ou l'une des commissions générales de l'assemblée algérienne, en dehors des sessions de l'assemblée pour l'examen préparatoire des travaux appelés à faire l'objet des dites sessions.

Art. 43. — Le projet de budget de l'Algérie est délibéré et voté par l'assemblée algérienne au cours de sa troisième session ordinaire et sur le rapport de sa commission des finances.

L'initiative des dépenses appartient concurremment à l'assemblée et au gouverneur général ; toutefois, l'initiative des propositions de dépenses de personnel est réservée à ce dernier.

Aucun amendement ne peut être délibéré par l'assemblée s'il n'a été préalablement étudié par la commission générale qui a dans ses attributions l'examen de la section correspondante du budget, et s'il n'a été transmis par elle à la commission des finances.

Art. 44. — L'initiative en matière fiscale appartient à l'assemblée algérienne et au gouverneur général. Les décisions sont prises par l'assemblée sur le rapport de la commission des finances.

Aucun projet ou amendement ne peut être délibéré par l'assemblée s'il n'a été, au préalable, étudié par la commission des finances.

Art. 45. — Est nulle de plein droit toute délibération de l'assemblée algérienne relative à des objets qui ne sont pas légalement compris dans ses attributions.

Est également nulle de plein droit toute délibération, quel qu'en soit l'objet, prise en dehors des sessions légales de l'assemblée.

La nullité est constatée par arrêté du gouverneur général, le conseil de gouvernement entendu.

Les dispositions concernant les délibérations prises hors des réunions des conseils généraux prévues ou autorisées par la loi, sont applicables à l'assemblée.

Art. 46. — L'assemblée qui contreviendrait aux dispositions de l'article précédent ou qui refuserait de voter le budget pourra être dissoute par décret délibéré en conseil des ministres.

Dans ce cas, l'assemblée algérienne sera renouvelée par voie d'élection suivant les dispositions prévues par les lois en vigueur, dans le délai maximum de deux mois suivant sa dissolution.

Une commission spéciale composée de dix-huit conseillers généraux, à raison de six par département, n'appartenant pas à l'assemblée dissoute, sera désignée par les conseils généraux d'Algérie, réunis dans les huits jours en session extraordinaire ; cette désignation se fera à raison d'un nombre égal de conseillers généraux du premier et du deuxième collège.

La commission spéciale exerce tous les pouvoirs de l'assemblée algérienne, à l'exclusion de ceux prévus aux articles 14 et 52 du présent statut ; ses fonctions expireront de plein droit dès que l'assemblée algérienne sera reconstituée.

TITRE V

POUVOIRS ADMINISTRATIFS DU GOUVERNEUR GENERAL DE L'ALGERIE

Art. 47. — Tous les services civils de l'Algérie, à l'exception de ceux de la justice et de l'éducation nationale, sont placés sous l'autorité du gouverneur général.

Toutefois, le recteur de l'académie d'Alger relève de l'autorité du gouverneur général pour tout ce qui concerne l'exécution du plan de scolarisation totale et l'administration des établissements soumis au régime d'enseignement prévu par l'article 3 du décret du 27 novembre 1944, relatif à l'exécution du plan de scolarisation totale de la jeunesse musulmane en Algérie.

(1) V. le texte de cette loi sous le décret du 15 novembre 1947 (infra à sa date) déterminant les modalités d'application à l'Algérie de la dite loi.

تابع للملحق السابق:

Le gouverneur général de l'Algérie est seul compétent pour recevoir communication des pourvois formés devant le conseil d'Etat contre les actes des administrations placées sous son autorité. Il est habilité à présenter les observations en réponse auxdites communications.

Le contentieux électoral et le contentieux relatif aux actes du gouverneur général de l'Algérie demeurent soumis aux règles en vigueur.

Art. 48. — Le gouverneur général est assisté d'une administration centrale dont l'organisation générale sera déterminée par un règlement d'administration publique pris sur sa proposition, après avis de l'assemblée algérienne.

Art. 49. — Le gouverneur général absent ou empêché est suppléé par le secrétaire général.

Ce dernier préside notamment, dans ce cas, aux délibérations du conseil de gouvernement.

TITRE VI

DISPOSITIONS DIVERSES ET TRANSITOIRES

Art. 50. — Le régime spécial des Territoires du Sud est supprimé. Ces territoires sont considérés comme départements.

Une loi prise après avis de l'assemblée algérienne fixera les conditions dans lesquelles ces territoires seront constitués, en tout ou partie, en départements distincts ou intégrés dans les départements existants ou à créer.

Le décret du 30 décembre 1903 est abrogé. Le budget des Territoires du Sud sera intégré dans le budget de l'Algérie à compter du 1er janvier 1948.

Art. 51. — Sous réserve des matières énumérées aux articles 9 à 12 de la présente loi, sont déclarés validés, sauf toutefois les décrets qui ont fait l'objet d'un pourvoi devant le conseil d'Etat :

1° Les décrets qui sont intervenus entre l'entrée en vigueur de la Constitution et la promulgation du présent statut pour étendre des lois à l'Algérie ;

2° Les décrets qui, dans la même période, ont complété, modifié ou abrogé les décrets qui étaient intervenus antérieurement à l'entrée en vigueur de la Constitution, pour rendre applicables des lois à l'Algérie ;

3° Les décrets intervenus dans la même période en vertu de l'ordonnance du 22 juillet 1834 (1).

Art. 52. — Sous réserve des matières énumérées aux articles 9 à 12 de la présente loi, les décisions votées par l'assemblée algérienne, dans les conditions prévues aux articles 14, 15 et 16 pourront :

1° Introduire en Algérie les lois antérieures à l'entrée en vigueur de la Constitution ;

2° Introduire en Algérie les lois postérieures à cette entrée en vigueur et dont l'extension aux territoires de l'Algérie a été renvoyée à un décret d'application ;

3° Compléter, modifier ou abroger, nonobstant la validation ci-dessus prévue, les décrets qui, antérieurement à la promulgation de la présente loi, ont étendu des lois à l'Algérie et les décrets intervenus dans la même période, en vertu de l'ordonnance du 22 juillet 1834 ;

4° Compléter ou modifier, pour leur adaptation aux conditions locales, les lois intervenues entre l'entrée en vigueur de la Constitution et la promulgation de la présente loi.

TITRE VII

DES COLLECTIVITES LOCALES

Art. 53. — Les collectivités locales algériennes sont : les communes et les départements ; en conséquence, les communes mixtes sont supprimées.

L'application progressive de cette disposition fera l'objet de décisions de l'assemblée algérienne, rendues exécutoires selon la procédure instituée par les articles 15 et 16 du présent statut.

Les textes actuellement en vigueur continueront de s'appliquer à titre transitoire jusqu'à intervention des mesures prévues à l'alinéa précédent.

Art. 54. — Le cadre, l'étendue, le regroupement éventuel et l'organisation des communes et des départements sont fixés par la loi.

Art. 55. — Les collectivités locales s'administrent librement par des conseils élus au suffrage universel direct et secret. Ces conseils sont : pour les départements, les conseils généraux ; pour les communes, les conseils municipaux et les djemaâs.

L'application progressive de cette disposition fera l'objet de décisions de l'assem-

(1) Code 1830-1895.

تابع للملحق السابق:

blée algérienne, rendues exécutoires selon la procédure instituée aux articles 15 et 16 du présent statut.

TITRE VIII

DISPOSITIONS ANNEXES

Art. 56. — L'indépendance du culte musulman à l'égard de l'Etat est assurée au même titre que celle des autres cultes, dans le cadre de la loi du 9 décembre 1905 et du décret du 27 septembre 1907 (1).

L'application de ce principe, notamment en ce qui concerne l'administration des biens habbous, fera l'objet de décisions de l'assemblée algérienne, rendues exécutoires selon la procédure instituée aux articles 15 et 16 du présent statut.

Les grandes fêtes musulmanes : Aïd es Seghir, Aïd el Kebir, Mouloud et Achoura sont déclarées fêtes légales en Algérie.

Art. 57. — La langue arabe constituant une des langues de l'Union française, les mêmes dispositions s'appliquent à la langue française et à la langue arabe en ce qui concerne le régime de la presse et des publications officielles ou privées éditées en Algérie.

L'enseignement de la langue arabe sera organisé en Algérie à tous les degrés.

L'application de cette dernière disposition fera l'objet de décisions de l'assemblée algérienne, rendues exécutoires selon la procédure instituée aux articles 15 et 16 du présent statut.

Art. 58. — L'assemblée algérienne devra être élue, au plus tard, le 15 janvier 1948 (2) et se réunir dans les quinze jours qui suivront son élection.

L'assemblée financière, créée par l'ordonnance du 15 septembre 1945 (3) sera dissoute de plein droit le jour de la réunion (4) de l'assemblée algérienne instituée par la présente loi.

Le régime législatif prévu au titre II de la présente loi entrera en vigueur à la même date. Jusqu'à cette date, l'assemblée financière exercera les attributions conférées à l'assemblée algérienne par les articles 14 et 52 de la présente loi, cette assemblée ne pouvant, toutefois, être saisie que par le gouverneur général.

Art. 59. — Des décrets portant règlement d'administration publique, pris sur la proposition du gouverneur général et sur le rapport du ministre de l'intérieur, pourront déterminer les conditions d'application de la présente loi (5).

Art. 60. — La loi du 19 décembre 1900 portant création d'un budget spécial pour l'Algérie et les lois qui l'ont modifiée et complétée, l'ordonnance du 15 septembre 1945 créant une assemblée financière de l'Algérie ainsi que toutes dispositions contraires à la présente loi, sont abrogées sous réserve du régime transitoire établi à l'article 58.

ARRÊTÉ DU GOUVERNEUR GÉNÉRAL

réglementant les conditions de commercialisation et de circulation des maïs, sorgho, millet et alpiste.

22 septembre 1947

(*J.O.A. du 26 septembre 1946, 1re partie, p. 959*)

ARRÊTÉ DU GOUVERNEUR GÉNÉRAL

portant statut des fonctions de guides-gardiens et gardiens des ensembles archéologiques d'Algérie.

22 septembre 1947

(*J.O.A. du 7 octobre 1947, 1re partie, p. 1033*)

ARRÊTÉ DU GOUVERNEUR GÉNÉRAL

complétant l'article 8 de l'arrêté du 24 octobre 1933 (6) fixant les conditions du concours d'expert principal du service de la protection des végétaux.

23 septembre 1947

(*J.O.A. du 30 septembre 1947, 1re partie, p. 978*)

---

(1) Code suppl. 1907.

(2) Date remplacée par celle du 15 avril 1948 par la loi du 7 janvier 1948 (J.O. 8 janvier 1948 p. 239 et J.O.A. 23 janvier 1948. 1re ptie p. 54).

(3) Code suppl. 1945.

(4) La première réunion de l'assemblée algérienne a eu lieu le 22 avril 1948 (arrêté du G.G. du 12 avril 1948 mentionné au compte rendu des débats de la séance du 22 avril).

(5) V. des décrets de cette nature sous les articles 7, 13 et 31 ci-dessus.

(6) J.O.A. 1933 1re ptie p. 778.

المصدر: Code de L'Algérie Annote, 1947. p-p 252-262

البيبلوغرافيا

قائمة البيبلوغرافيا:

المصادر:

أولا: الوثائق الأرشفية:

1)Code de L'Algérie Annote, 1947, Archive de Wilaya du Constantine, UB530.

ثانيا: المجلات و الجرائد:

أ) باللغة العربية:

1)إبن باديس عبد الحميد، الشهاب. ج3، مج13. 12 ماي 1937.
2)طالب عبد السلام، حول الضجة الكبرى، جواب الجريدة الطان البارسية، جريدة البصائر، السنة الأولى، ع11، الجمعة 26 ذي الحجة 1354هـ الموافق ل 20 مارس 1936.

ب) باللغة الفرنسية:

1) JORF : Loi 1947.1853 du 21 septembre 1947.

ثالثا: المصادر العربية:

1)الإبراهيمي محمد البشير ، الأثار، ج2، ط1، تق: أحمد طالب الإبراهيمي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997.
2) بن العقون عبد الرحمان بن ابراهيم، الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر 1920-1936م، ج1، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.
3) بن العقون عبد الرحمان بن ابراهيم، الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر1945-1954م، ج3، ط3، الجزائر، منشورات السائحي، 2010.
4) العقاد صلاح، الجزائر المعاصرة، محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات التاريخية والجغرافية وملحق بها الترجمة العربية لإتفاقيات إيفيان، د ط، د س.*
5)المدني أحمد التوفيق، هذه هي الجزائر، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 2001.

رابعا: المصادر الفرنسية:

1) Abbas Ferhat, La Nuit Coloniale, Ministére de La Culture, 2009.
2) Viollette Mourice : L'Algérie Vivra-t-elle ? Libraire Felix Alcan, Paris, 1934.

خامسا: المصادر المترجمة:

1) الأشرف مصطفى، الجزائر الأمة والمجتمع، تر : حنيفي بن عيسى، الجزائر، دار القصبة للنشر 2007.
2) حربي محمد ، الثورة الجزائرية سنوات المخاض، تر: نجيب عياد-صالح المثلوني، مرلم للنشر،1994.
3) حربي محمد ، حياة تحد و صمود مذكرات سياسة 1945-1962م، تر: عبد العزيز بوباكير- علي قسايسية، الجزائر، دار القصبة. دس.
4) ديغول شارل، مذكرات الحرب 1942-1944م، ج2، تر: عبد اللطيف شرارة، ط2، بيروت، منشورات عويدات، 1982.
5) فانون فرانز، معذبوا الأرض، تر: سامي الدروبي-جمال الأتاسي، لبنان، دار الطليعة للطباعة وللنشر. ط5. 1984.
6) مصالي الحاج، مذكرات مصالي الحاج 1898-1998م، تر: محمد المعراجي، الجزائر، منشورات ANEP، 2007.
7) مهساس أحمد، الحركة الوطنية الثورية في الجزائر من الحرب العالمية الأولى إلى الثورة المسلحة، تر: مسعود الحاج و عباس محمد، منشورات الذكرى الأربعين،2002.
8) جوليان شارل أندري، إفريقيا الشمالية تسير القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية، تر:المنجي سليم واخرون، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976.
9) بن خدّة بن يوسف، جذور أول نوفمبر 1954م، تر: مسعود حاج مسعود، الجزائر، دار هومة، 2010.

المراجع:

أولا: المراجع العربية:

1) الخطيب أحمد، حزب الشعب الجزائري جذوره التارخية والوطنية ونشاطه السياسي والإجتماعي، ج1، الجزائر، المؤسسة الوطنية. 1986.
2) الزبيري العربي، تاريخ الجزائر المعاصر، ج1. من منشوراته، إتحاد الكتاب العرب، 1999.
3) الزبيري محمد العربي، الثورة الجزائرية في عامها الأول، في عاما الأول، ط1، الجزائر، دار البعث 1984 .
4) الكيالي عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، ج1، بيروت، دار الهدى، 1979.
5) براهمة بلوزاغ ، نظرة على الجزائريين 1947-1962م من خلال كتابات الجزائريين في الصحافة التونسية (الزهرة، الأسبوع، الصباح : نموذجا)، ط1، الجزائر، دار الكوكب للعلوم، 2015.
6) بلاح بشير، تاريخ الجزائر المعاصر 1830- 1989 م، ج1، الجزائر، دار المعرفة، 2006.
7) بن خليف عبد الوهاب ، الوجيز في تاريخ الجزائر من بداية الاحتلال إلى مجازر 8 ماي 1945م (1830-1945م)، ط1،الجزائر، دار بني مزغنة للنشر و التوزيع،2005.
8) بن داهة عدة، الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962م، ج2، ط خ، 2008.
9) بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائريين من البداية ولغاية 1962م، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997.
10) بوخاروش السعيد ، الإستعمار الفرنسي والسياسة الفرنسية بالجزائر، دار التقنيات للنشر، 2013.
11) بوصفصاف عبد الكريم، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها في تطور الحركة الوطنية الجزائرية 1931-1945م، الجزائر، عالم المعرفة، 2009.
12) بوصفصاف عبد الكريم، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وعلاقاتها بالحركات الجزائرية الأخرى 1931-1954، الجزائر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1996.

13) بوضرساية بوعزة، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830- 1930م وانعكاساتها على المغرب العربي، الجزائر، دار الحكمة، 2010.
14) بوعزيز يحي، الايديولوجيات السياسية للحركة الوطنية الجزائرية من خلال وثائق جزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
15) بوعزيز يحي، السياسة الإستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري 1830-1954م،ط خ،الجزائر، عالم المعرفة للنشر و التوزيع، 2009.
16) بوعزيز يحي، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954م، حسين داي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
17) بوعزيز يحي، موضوعات وقضايا في تاريخ الجزائر والعرب، ج2، الجزائر، دار الهدى، 2009.
18) تركي رابح، التعليم القومي والشخصية الوطنية، الجزائر 1931-1956م ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط3، 1981.
19) جوبيه عبد الكامل، الحركة الوطنية الجزائرية والجمهورية الفرنسية الرابعة 1946-1954م، الجزائر، الراية للكتاب.
20) حكيم بن الشيخ، مدينة الجزائر الأوضاع الإجتماعية والأنتروبولوجية 1945-1954م، الجزائر، دار هومة. 2013.
21) حلوش عبد القادر، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، الجزائر، دار الأمة 2010.
22) حميد عبد القادر، فرحات عباس رجل الجمهورية، الجزائر، دار المعرفة، 2007.
23) دسوقي ناهد إبراهيم، دراسات في تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر، الأسكندرية، مصر، دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع، 2011.
24) دسوقي ناهد إبراهيم، دراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، الحركة الوطنية في فترة ما بين الحربين 1917-1939م، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2001.
25) رخيلة عامر، 8 ماي 1945 المنعطف الحاسم في مسار الحركة الوطنية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

26) زوزو عبد الحميد ، الهجرة ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين 1919-1939م، ط2، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
27) زوزو عبد الحميد، الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية، الجزائر، دار هومة، 2012.
28) زوزو عبد الحميد، تاريخ الإستعمار والتحرر في إفريقيا وآسيا، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
29) زوزو عبد الحميد، محطات في تاريخ الجزائر، دراسات في الحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية (على ضوء وثائق جديدة)، مج 7، ط خ، الجزائر، ديوان المطبوعات، 2010.
30) سعد الله أبو القاسم، أراء وأبحاث في تاريخ الجزائر، ج2، الجزائر، دار الرائد، 2009.
31) سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية 1930-1995م، ج3، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1992.
32) سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930م، ج2، ط4، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1992.
33) سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، ط1، الجزائر، دار الرائد 2009.
34) سعد الله أبو القاسم، خلاصة تاريخ الجزائر 1830-1962م، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
35) طاعة سعد ، دور النواب المسلمين في الحياة السياسية بالجزائر 1947-1956م، الجزائر، دار الكوكب، 2012.
36) عباد صالح، المعمرون والسياسيون المطبوعات الجامعية الفرنسية في الجزائر 1830-1870م، الجزائر، 1984.
37) عبد القادر حميد، فرحات عباس رجل الجمهورية، ط خ، الجزائر، دار المعرفة، 2007.
38) عبيد مصطفى ، الفكر الإستعماري السانسيموني في مصر والجزائر 1833-1870م، الجزائر، دار المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، 2013.
39) عمورة عمار، الجزائر بوابة التاريخ ماقبل التاريخ إلى 1962م، ج1، الجزائر، دار هومة، 2011.

40) عميراوي حميدة ، وآخرون، آثار السياسة الإستعمارية الإستطانية في المجتمع الجزائري 1830-1954م، الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م. ط.خ. 2007.

41) فركوس صالح ، إدارة المكاتب العربية الإحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد 1844-1871م. عنابة، منشورات جامعة باجي مختار 2006.

42) فركوس صالح، تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005.

43) قنان جمال، التعليم الأهلي في الجزائر في عهد الإستعمار، ويليه: دراسات في التاريخ المعاصر، ج6، منشورات وزارة المجاهدين، 2009.

44) قنان جمال، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، الجزائر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1994.

45) لونيسي ابراهيم، بحوث في التريخ الإجتماعي والثقافي للجزائر إبان الإحتلال الفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.

46) مريوش أحمد، الشيخ الطيب العقبي ودوره في الحركة الوطنية، ط1، دار هومة، 2007.

47) مريوش أحمد، محاضرات في تاريخ الجزائر 1900-1954م، ج2، ط1، الجزائر، دار نور الحكمة.

48) ولد خليفة محمد العربي، الاحتلال الاستيطاني في الجزائر، ط3، الجزائر، منشورات تالة، 2010.

ثانيا: المراجع الفرنسية:

1) Kaddache Mahfoud, Histoire du Nationalisme Algérien, T2, Alger, Edif2000, 2010.

2) Kaddache Mahfoud, La Vie Politique à Alger de 1919-1939, Alger, SNED, 2009.

3) Kaddache Mahfoud: Histoire du Nationalisme Algérien 1919-1939, T1, Alger, Edif2000, 2010.

4) Lazard Claude, L'accession des indigènes algériens à la citoyenneté française, Paris, librairie technique et économique 1938.
5) M.Merlo : L'organisation Administrative de l'Algérie, Blida, inpremie Amanguin, 1960.
6) Noshi André, La Naissance du Nationalisme Algérienne, Ed 5 minute, Paris 1962.
7) Slimane Chikh, L'Algérie en Armes ou le temps des certitudes, 2eme Ed, Alger, Casbah Editions, 2006.
8) Stora Benjamin, Daoud Zakya, Farhat Abbas une autre Algérie, Ed Casbah, Alger, 1995.

ثالثا: المراجع المترجمة:

1) أجرون شارل روبير، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919م، ج2، تر: م حاج مسعود – ع بلعربي، الجزائر، دار الرائد للكتاب، 2007م.
2) أجرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصر، من انتفاضة 11 إلى إندلاع حرب التحرير 1954، ج2، تر: المعهد العالي للترجمة، الجزائر، شركة دار الأمة للطباعة والنشر. 2013.
3) أجرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصرة، تر: عيسى عصفور، ط1، بيروت، منشورات عويدات 1982.
4) بروفيلي غي، النخبة الجزائرية الفرانكفونية 1880-1962م، تر: م، حاج مسعود وآخرون، الجزائر، دار القصبة للنشر، 2007.
5) بلخروبي عبد المجيد، ميلاد الجمهورية الجزائرية والإعتراف بها، تر: العربي بوينون،الجزائر، موفم للنشر، 2011.
6) تابت رضوان عيناد، 8 ماي 1945م، والابادة الجماعية في الجزائر، تر: سعيد محمد اللحام، ط1، الجزائر، منشورات ANEP، 2005.
7) خرشي جمال، الاستعمار وسياسة الاستيعاب في الجزائر 1830-1962م، تر: عبد السلام عزيزي، دار القصبة للنشر، 2009.

8) صاري جيلالي، محفوظ قداش، المقاومة السياسية 1900-1945م الطريق الثوري والطريق الإصلاحي، تر: عبد القادر بن حراث، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1987.
9) قداش محفوظ، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية 1919-1939م، ج1، تر: أمحمد بن البار، ط خ، الجزائر، دار الأمة، 2011.
10) قداش محفوظ، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية 1939-1951م، ج2، تر: أمحمد بن البار، ط خ، الجزائر، دار الأمة،2011.
11) قداش محفوظ، جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر 1830-1945م، تر: محمد المعراجي، الجزائر، منشورات ANEP، 2008.
12) كاتب كمال ، أوروبيون أهالي ويهود بالجزائر 1830-1962م، تر: رمضان زيدي، الجزائر، دار المعرفة، 2011.
13) يحياوي مرابط مسعودة ، المجتمع المسلم والجماعات الأوروبية في جزائر القرن العشرين، حقائق وايديولوجيات وأساطير ونمطيات، مج1، تر : محمد المعراجي، ط خ، الجزائر، دار هومة، 2010.

رابعا: المقالات :

1) بن علي محمد ، واقع التربية والتعليم خلال مرحلة الاستعمار الفرنسي وغداة الإستقلال، مجلة عصور الجديدة، جامعة وهران، منشورات مخبرالبحث التاريخي، ع1، 2011.
2) عبد الرزاق أحمد، الجبهة الشعبية الفرنسية ودورها السياسي في فرنسا، مجلس كلية التربية، مج 17، الكوفة 2015.
3) عميراوي حميدة، السياسة الإدارية الفرنسية في الشرق الجزائري من خلال مشروع لويس بلانكي، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر،ع6، 2002.
4) قبال مراد ، السياسة الإجتماعية الفرنسية في الجزائر: أهدافها وتداعياتها 1830-1939م، مجلة القرطاس، ع9، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة،2018.
5) لمياء بوقريوة، مشروع مريس فيوليت مؤامرة سياسية واجتماعية ضد الجزائر، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة باتنة، الجزائر، ع 04 ديسمبر 2012.

6) مريوش أحمد، القضايا الوطنية في اهتمامات الانتيجاسيا الجزائرية ما بين 1876-1927م، مجلة حولية المؤرخ، اتحاد المؤرخين الجزائريين، ع2، 2002.

خامسا: الرسائل الجامعية :

أ) باللغة العربية :

1) بكار محمد ، نواب الإدارة الاستعمارية في الجزائر 1919-1956م، اشراف: د. كريم ولد النبية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث المعاصر، جامعة ليابس جيلالي، سيدي بلعباس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنساني، 2013-2014.

2) زبيدي مباركة ، الأوضاع الاجتماعية في الجزائر بين 1919-1954م، إشراف: د. محمد السعيد عقيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، 2013-2014.

3) سباعي سيدي عبد القادر ، مسألة الادماج في السياسة الكولونيالية الفرنسية 1870-1940م، الجزائر نموذجا، إشراف:.مبخوت بودواية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث، المعاصر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، 2015-2016.

4) شبوب محمد، الجزائري في الحرب العالمية الثانية (1939-1945) دراسة سياسية اقتصادية واجتماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران1، 2014-2015.

5) غانم العربي ، سياسة الإصلاحات الفرنسية في الجزائر وردود الفعل الوطنية، إشراف: د. شايب قدادرة، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجيستر في التاريخ الحديث المعاصر، جامعة 8 ماي 1945م، قالمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، 2012-2013.

6) محمد قنانش، الحياة النقابية في القطاع الوهراني خلال الثلاثينيات 1929-1939م، إشراف: د. ابراهيم مهديد رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران، كلية الحضارة الإسلامية زالعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، 2006-2007.

7) مخلوفي جمال، السياسة الثقافية الإستعمارية في الجزائر خلال الفترة 1900- 1954م، إشراف : د. شيخ بوشيخي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة أحمد بن بلة، وهران1. 2018-2019.

ب) <u>باللغة الفرنسية</u> :

1) Frommage Julien : L'Algérie vivra-t-elle ? Ou projet Blum Viollette au temps du front populaire, mémoire de fin d'étude, université Lyon3, juin 2003.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... (أ –و)

مدخل..... **7**

أولا: قرار الإلحاق 1834م..... **8**

ثانيا: قانون 1848م..... **10**

الفصل الأول:

إصلاحات جورج كليمنصو 1919م.

1–تعريف الإصلاحات وعوامل صدورها..... **13**

أولا: تعريفها..... **13**

ثانيا: أسباب صدورها..... **15**

2– مضمونها..... **18**

3–أهدافها..... **25**

الفصل الثاني:

مشروع بلوم فيوليت 1936م.

1–ظروف صدور المشروع..... **28**

أولا: أصل مشروع بلوم فيوليت..... **28**

ثانيا دوافع صدوره..... **31**

2-مضمونه..... 33
3-أهدافه..... 40

الفصل الثالث:

أمرية ديغول 1944م

1-ظروف صدور الأمرية..... 43
أولا: تعريفها..... 43
ثانيا: ظروف صدورها..... 44
2-محتوى الأمرية..... 48
أولا: بنودها..... 48
ثانيا: تحليل محتوى الأمرية..... 52
3- آثارها..... 55

الفصل الرابع:

القانون الأساسي للجزائر 1947م.

1-تعريفه..... 57
2-عوامل صدوره..... 59
3-محتوى القانون الأساسي..... 61
أولا: بنوده..... 61
ثانيا: تحليل محتواه..... 71

الفصل الخامس:

أثر الإصلاحات الفرنسية ونتائجها المجتمع الجزائري 1919-1947م

1-ظهور مجتمع طبقي..... 75
2-ارتفاع نسبة الفقر والبطالة..... 80
أ) الفقر والمجاعة..... 80
ب) انتشار البطالة وقلة فرص العمل..... 83

3-انتشار الأمية وتطبيق سياسة الفرنسة والتجنيس..... **87**
أ) تجهيل الأهالي وانتشار الأمية..... **87**
ب)تطبيق سياسة الفرنسة والتجنيس..... **91**

خاتمة..... **93**

الملاحق..... **96**

قائمة البيبلوغرافيا **124**

فهرس المحتويات..... **134**

ملخص المذكرة

المشاريع الإدماجية الفرنسية وأثرها على المجتمع الجزائري 1919-1947م

أولا: باللغة العربية:

تنطلق هذه الدراسة التي جاءت تحت عنوان المشاريع الإدماجية الفرنسية وأثرها على المجتمع الجزائري 1919-1947م، في نصفها الأول من من مطلع القرن العشرين والحالة المأساوية التي كان عليها الأهالي في الميدان السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي، وإستغلال سلطة الإحتلال لهم أثناء الحرب العالمية الأولى، حيث تعرضت إلى صدور إصلاحات كليمنصو 1919م، والتي إعتقدت سلطات الإحتلال أنها تكافئ بها مسلمي الجزائر على ضريبتي الدم والعرق التي دفعوها لصالحها أثناء تلك الحرب، ثم تنتقل إلى عقد الثلاثنيات من نفس القرن، ومجيئ حكومة الجبهة الشعبية والتي حاولت ترضية مسلمي الجزائر بإصدار مشروع بلوم فيوليت 1936م، والأمل الذي علقته بعض الفئات الأهلية عليه، وبمجيئ ديغول طرح أمرية 7 مارس 1944م التي تضمنت إصلاحات سياسية إدماجية، مع شروط تعجيزية للحصول على الجنسية الفرنسية. وبإندلاع الحرب العالمية الثانية 1939-1945م، أجبر الأهالي مرة أخرى على التضحية البشرية والمادية لصالح فرنسا وحلفائها لتكافئهم بمجازر 8 ماي 1945م الأليمة ثم تصدر بعد ذلك ما يعرف بقانون الجزائر الخاص 1947م الذي اعتبرته الحل النهائي والمفيد للجزائر.

ولكن هذه الإصلاحات كان لها أثار سلبية على المجتمع حيث كرست الطبقية وتفوق العنصر الأوروبي على الأهلي المسلم، وتجريده من كل ممتلكاته، وتفقيره وتجهيله وتطبيق سياسة الفرنسة والتجنيس.

Les projets français d'intégration et leur impact sur la société algérienne 1919-1947

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Cette étude, qui s'intitule Projets français d'intégration et leur impact sur la société algérienne 1919-1947, débute dans la première moitié du début du XXe siècle et la situation tragique dans laquelle se trouvaient les peuples dans l'échiquier politique, économique, social et culturels, et l'exploitation de l'autorité d'occupation pour eux pendant la Première Guerre mondiale, où elle a été exposée à la publication des réformes Clemenceau de 1919 après JC, dans lesquelles les autorités d'occupation pensaient qu'elles récompenseraient les musulmans d'Algérie pour là les impôts de sang et de sueur qu'ils ont payés en leur faveur pendant cette guerre, puis passent aux années trente du même siècle et à l'avènement du gouvernement du Front populaire, qui a tenté de satisfaire les musulmans d'Algérie en lançant le projet Bloom Violet 1936 AD, et l'espoir que certains groupes civils lui rattachent, et avec l'avènement de de Gaulle, il met en avant l'arrêté du 7 mars 1944 après JC, qui prévoit des réformes politiques intégratives, avec des conditions impossibles pour l'obtention de la nationalité française. Avec le déclenchement de la Seconde Guerre mondiale 1939-1945 après JC, le peuple fut à nouveau contraint de sacrifier des hommes et du matériel en faveur de la France et de ses alliés pour les récompenser par les douloureux massacres du 8 mai 1945 après JC, puis émit ce qu'on appelle Loi spéciale algérienne 1947 AD, qu'elle considérait comme la solution finale et bénéfique pour l'Algérie.

Cependant, ces réformes ont eu des effets négatifs sur la société, car elles ont établi la classe et la suprématie de l'élément européen sur la communauté musulmane, les dépouillant de tous leurs biens, les appauvrissant et les ignorant, et appliquant la politique de la France et de la naturalisation.

French integration projects and their impact on Algerian society 1919-1947

ثالثا: باللغة الإنجليزية:

This study, which came under the title of French integration projects and their impact on Algerian society 1919-1947, begins in the first half of the beginning of the twentieth century and the tragic situation in which the people were in the political, economic, social and cultural fields, and the exploitation of the occupation authority for them during the First World War, where it was exposed To the issuance of the Clemenceau reforms of 1919 AD, in which the occupation authorities believed that they would reward the Muslims of Algeria for the blood and sweat taxes that they paid in their favor during that war, then move to the thirties of the same century and the advent of the Popular Front government, which tried to satisfy the Muslims of Algeria by issuing the Bloom Violet project 1936 AD, and hope Which some civil groups attached to him, and with the advent of de Gaulle, he put forward the order of March 7, 1944 AD, which included integrative political reforms, with impossible conditions for obtaining French citizenship. With the outbreak of World War II 1939-1945 AD, the people were again forced to sacrifice human and material in favor of France and its allies to reward them with the painful massacres of May 8, 1945 AD, and then issued what is known as Algeria's Special Law 1947 AD, which it considered the final and beneficial solution for Algeria.

However, these reforms had negative effects on society, as they established class and the supremacy of the European element over the Muslim community, stripping them of all their possessions, impoverishing and ignoring them, and applying the policy of France and naturalization.